

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
الصلاة لغة الدعاء وشرعاً أقوال وأفعال مخصوصة في أوقات معلومة تبدأ
بالتكبير وتختتم بالتسليم . والصلاة نوعان: فرض ، وسنة ، وهي تشمل على
أربعة أقسام: الأول في معرفة وجوبها ، والثاني في معرفة شروطها ، والثالث في
معرفة ما تشتمل عليه من أقوال وأفعال ، والرابع في قضائها وجبر ما يقع منها من
الخلل .

القسم الأول

ويتضمن أربع مسائل: المسألة الأولى في أصول هذا الباب ووجوبه ،
الثانية في عدد الواجبات منها ، الثالثة في بيان من تجب عليه ، الرابعة ما الواجب
على من تركها .

المسألة الأولى: في وجوبها . أما وجوبها فمن الكتاب والسنة والإجماع
ولا تحتاج إلى ذكر الأدلة في ذلك لأنها معروفة عند كل مسلم .

المسألة الثانية: في عدد الواجب منها . ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى
أن الواجب منها خمس صلوات . وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب ست صلوات
وجعل الوتر السادسة .

وسبب اختلافهم: اختلاف ظواهر الأحاديث في ذلك ، والتي هي نص في

وجوب الخمس فقط منها: حديث الإسراء وفيه أنه لما وصل الفرض خمس صلوات قال له موسى: (ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك) قال له: «راجعت ربي حتى استحييت منه» فقال تعالى (هي خمس وفي الأجر خمسون)، وحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» قال: هل علي غير ذلك؟ قال: «لا إلا أن تطوع». وأما التي يفهم منها وجوب الوتر فمنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر وجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مثلاً». فمن رأى أن الأحاديث المتقدمة الثابتة تنص على أنها خمس قال هي خمس وحمل أحاديث زيادة الوتر على السنية المؤكدة، ومن رأى أنها زيادة على تلك قال بوجوبه، والراجح أن الواجب خمس للنصوص التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى منها: قوله ﷺ: «صلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم» وقوله: «الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفّرات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر» وقوله: «إذا كان على باب أحدكم نهر يغتسل فيه في اليوم والليلة خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟»، قالوا: لا، أو كما قال ﷺ.

المسألة الثالثة: قد اتفق المسلمون على وجوبها على المسلم البالغ العاقل.

المسألة الرابعة: في من ترك الصلاة عمداً غير جاحد وجوبها وأمر بفعلها وامتنع من ذلك، ذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه يقتل حداً، وذهب أبو حنيفة والظاهرية إلى أنه يحبس حتى يصلها أو يموت في الحبس، وذهب أحمد في المشهور عنه وإسحاق وابن المبارك إلى أنه يقتل كافراً لا تجري عليه أحكام المسلمين كالصلاة عليه والدفن بين المسلمين والميراث.

والسبب في الاختلاف: هو تعارض ظواهر النصوص في ذلك منها ما

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس»، وقوله ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله» وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، وعن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»، وعن عبادة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واللييلة فمن جاء بهن ولم يضيع من حقهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة» وهذه النصوص توجب حمل النصوص الآتية على أن المراد بها الزجر وتشبيه فعل تارك الصلاة بفعل الكفار والمشركين، وأصرحها في ذلك حديث عبادة لأنه وافقت فيه السنة الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨] في كونهم تحت المشيئة والكافر لا يكون تحت المشيئة.

واستدل من كفره بما روي عنه ﷺ من حديث بريدة أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، ورواه الترمذي وقال صحيح حسن، وحديث جابر عنه ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال: وبين الشرك إلا ترك الصلاة» رواه مسلم، فمن فهم من هذه الأحاديث حقيقة الكفر وأنها تفسير لقوله ﷺ: «كفر بعد إيمان» قال: إنه كفر بترك الصلاة وروي عن عمر أنه قال لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وروي عن علي من لم يصل فهو كافر، وقال ابن مسعود من لم يصل فلا دين له، وروي عن عبد الله بن شقيق أنه قال: لم يكن الصحابة يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، وبما رواه الترمذي وحسنه أن أول ما ينظر في عمل العبد الصلاة. الحديث. أما من فهم منها الزجر والتوبيخ فقد فسرهما بأن المراد تشبيه فعله بأفعال الكفار

كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وقوله: «والله لا يؤمن» كررها ثلاثاً قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»، وأن الكفر الحقيقي إنما ينطلق على من وافق اعتقاده فعله، وطريقة أهل السنة عدم تكفير أحد بذنب، وهذه الزواجر وردت هكذا في الشرع مثل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٣] ووردت النصوص على أن الخلود في جهنم خاص بالكفار، وأنه يخرج بالشفاعة من كان في قلبه أدنى من مثقال ذرة من إيمان، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨] دليل على عدم تكفير أحد بذنب إلا إذا وافق اعتقاده وحينئذ يكون مجمعاً على كفره، وقول الرسول ﷺ لمعاذ: «وإن زنى وإن سرق» مع قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» دليل على أنه لا يريد نفي الإيمان بالكلية، مثل قوله: «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه»، والراجح عندي أنه يقتل حداً كما يقتل القاتل والزاني المحصن والله أعلم.

القسم الثاني

في شروط الصلاة

وهو يشتمل على ثمانية أبواب: الأول في معرفة أوقاتها. الثاني في معرفة الأذان والإقامة. الثالث في معرفة القبلة. الرابع في ستر العورة واللباس في الصلاة. الخامس في اشتراط الطهارة. السادس في تعيين أماكن الصلاة من غيرها. السابع في معرفة شروط صحتها. الثامن في النية وكيفية اشتراطها فيها.

الباب الأول

في معرفة أوقات الصلاة

المأمور بها، والمنهي عنها، أما الأوقات المأمور بها فالأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٣].

اتفق المسلمون على أوقاتها الخمسة وأن دخولها شرط في صحتها، وأن لها أوقات فضيلة وتوسعة. واختلفوا في تحديد أوقاتها التوسعية والفضيلية وفي ذلك خمس مسائل.

المسألة الأولى: اتفقوا على أن أول وقت الظهر الزوال، إلاً خلافاً شاذاً

روي عن ابن عباس، وما يأتي من الخلاف في وقت الجمعة، واختلفوا في وقت الظهر المرغوب فيه وآخر وقتها الموسع، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثله، وقال أبو حنيفة آخره أن يكون ظل كل شيء مثليه في إحدى الروايتين عنه، وهو أول العصر عنده وروي عنه أن آخر وقت الظهر المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأن ما بين هذين الوقتين لا يصلح لصلاة الظهر، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث، منها حديث جبريل عليه السلام أنه

صلى بالنبي ﷺ الظهر حين زالت الشمس في أول يوم وفي الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال: «الوقت ما بين هذين» رواه حم سة وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر»، وبهذه الأحاديث تمسك الأئمة الثلاثة، وتمسك أبو حنيفة بمفهوم ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطينا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً قال تعالى هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء». وقال أبو حنيفة

مفهوم الحديث يدل على أن ما بعد العصر أقل من أول الظهر إلى العصر .

وأما أول وقتها المختار فذهب مالك إلى أنه للمتفرد أوله ويستحب تأخيرها عن وقتها قليلاً في مساجد الجماعات، وقال الشافعي أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر، وروي عن مالك مثله، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال قوم أول الوقت أفضل مطلقاً.

وسبب الخلاف: ما ورد في ذلك من الأحاديث منها قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه ورواه الخمسة، والثاني: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر في الهاجرة، وفي حديث خباب أنهم شكوا شدة الحر إليه فلم يشكهم. خرجه مسلم. قال زهير راويه قلت لأبي إسحاق شيخي أفي الظهر؟ قال: نعم. قال: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. فمن قال بالإبراد وهم الجمهور رجحوا أحاديث الإبراد لأنها نص فيه وتأولوا غيرها لأنها ليست بنص في تركه، ومن قال بعدم الإبراد رجح الأحاديث التي تدل عليه وقوى ذلك بما روي أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول ميقاتها» متفق عليه، وهذه الأحاديث عامة خصصت بأحاديث الإبراد في شدة الحر والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلفوا من صلاة العصر في موضعين أحدهما اشتراك وقتها مع آخر وقت الظهر. والثاني آخر وقتها. فذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وجماعة إلى أن أول وقت العصر هو آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله كما سبق، وعند مالك آخر وقت الظهر وقت مشترك بين الظهر والعصر يعني بقدر ما يصلي أربع ركعات، وعند الشافعي وداود وأبو ثور آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر لا حد بينهما ولا هو منقسم بينهما وبه قال أحمد. واستدل مالك بحديث ابن عمر عند مسلم لأنه ورد فيه أن وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر. واستدل الشافعي ومن وافقه بحديث جبريل الذي صححه الترمذي. لأن فيه أن جبريل عليه السلام صلى بالرسول الظهر في اليوم الثاني في غير الوقت الذي صلاتها به في الأول وذلك دليل على أنه لا حد بين

الوقتین، وأما أبو حنیفة فقد سبق قوله فی تحديد وقتها.

وأما آخر وقت العصر فعند مالك فيه روايتان: إحداهما أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه، وبه قال الشافعي، والرواية الثانية لمالك أنه مستمر ما لم تصفر الشمس، وبه قال أحمد، وعند الظاهرية قبل غروب الشمس بقدر ركعة.

وسبب الخلاف: اختلاف ظواهر الأحاديث في ذلك. أحدها حديث ابن عمر عند مسلم وفيه: «إذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس» وفي رواية: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس». والثاني حديث ابن عباس في إمامة جبريل له ﷺ وفيه أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، والثالث حديث أبي هريرة المشهور أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» الحديث. فمن قال بالمثلين أخذ بحديث جبريل، ومن قال بالاصفرار أخذ بحديث ابن عمر، ومن قال قبل الغروب بركعة أخذ بحديث أبي هريرة، إلا أن الجمهور حملوا حديث أبي هريرة على أهل الأعدار لما ورد أنه وقت صلاة المنافقين عن غيرهم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع أم لا؟ فقال مالك في المشهور عنه والشافعي وقتها واحد ليس لها وقت موسع كغيرها من الصلوات واستدل بما رواه عقبة بن عامر قال: قال رسول الله: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم» رواه د، وهق، وح، وبما رواه سلمة بن الأكوع قال: كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، متفق عليه؛ وبما روي أنهم كانوا ينصرفون من صلاة المغرب مع النبي وأحدهم يرى موقع نبله في الأرض.

وقال أبو حنيفة وأحمد وقتها من غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق، وبه قال أبو ثور وداود، وروي مثله عن مالك والشافعي.

وسبب الاختلاف: هو اختلاف حديث ابن عمر وحديث جبريل وذلك أن في حديث ابن عمر وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق، وفي حديث جبريل

صلى به المغرب في اليومين عند غروب الشمس، فمن رجع حديث ابن عمر قال إلى غيبوبة الشفق (رواه مسلم). ومن رجع حديث جبريل قال ليس له وقت موسع (وحديث جبريل رواه الترمذي وصححه). والراجح عندي والله أعلم ما يدل عليه حديث ابن عمر وهو التوسع كما في حديث الأعرابي الذي رواه بريدة الأسلمي عند مسلم وهو أصح من حديث جبريل ومتأخر عنه لأنه في المدينة وحديث جبريل في مكة عند فرض الصلاة إلا أن الأفضل تعجيلها، لحديث سلمة المتقدم وقد يقال إلى الشفق للمعذورين وما قبله لغيرهم جمعاً بين الأدلة.

المسألة الرابعة: اختلفوا من وقت العشاء في موضعين، الأول في أوله، والثاني في آخره. فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن أوله عند مغيب الشفق الأحمر. وذهب أبو حنيفة إلى أنه عند مغيب الشفق الأبيض بعض الأحمر.

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم الشفق بينهما فمن قال إنه الأبيض قال كما أن الفجر فجران كذلك الشفق في أول الليلة شفقان، واستدل بقول الرسول ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل». وقد قوى الجمهور ما ذهبوا إليه بما ثبت في حديث بريدة وحديث جبريل وبما ثبت أنه ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وهو الراجح إن شاء الله.

أما آخر وقتها فذهب مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد إلى أن آخر وقتها إلى ثلث الليل، وروي عن مالك أنه إلى نصف الليل. وذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم وبه قال ابن قدامة في العمدة وداود إلى أن آخر وقتها الضروري إلى الفجر الثاني.

وسبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، منها حديث جبريل وفيه أنه صلى بالنبي في الليلة الثانية العشاء عند ثلث الليل، والثاني حديث أنس أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل، رواه البخاري، والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت

العشاء إلى نصف الليل»، والرابع حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى». فالفرق الأول أخذ بحديث جبريل، والثاني بحديث أنس وحديث أبي سعيد وأبي هريرة، والثالث بحديث أبي قتادة وما روي عن ابن عباس أنه يقول يمتد إلى طلوع الفجر، والراجح عندي والله أعلم أن وقتها المختار إلى الثلث ووقتها الضروري إلى النصف، لكن يعكر علي ذلك قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل»، وإنما رجحنا ما رجحنا جمعاً بين الأدلة والأقوال. وقد وجدنا في جميع كتب المذاهب أن وقت الجواز يستمر إلى طلوع الفجر الأول، ولكن يحمل ذلك على أهل الضرورات والله أعلم.

المسألة الخامسة: اتفقوا على أن أول وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وأن آخر وقتها طلوع الشمس، إلا ما ورد عن ابن القاسم وبعض الشافعية أنه إلى الأسفار، واختلفوا في وقتها المختار فذهب أبو حنيفة والكوفيون وكذلك العراقيون إلى أن الأسفار بها أفضل وبه قال الثوري. وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بها أفضل.

وسبب الاختلاف: هو اختلافهم في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك، منها ما رواه رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالصبح فكل ما أسفرتم فهو أعظم للأجر» والثاني ما روي أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول ميقاتها»، وما ثبت عن عائشة أن النساء كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الصبح وينصرفن ولا يعرفن من الغلس، وما ثبت أن الصحابة كانوا يصلون معه ﷺ الصبح وينصرفون ولا يعرف أحدهم من كان في جنبه من شدة الغلس، وأبو حنيفة ومن وافقه قالوا حديث رافع فيه أمر بالأسفار والأمر مقدم على الفعل وأحاديث التغليس إنما تدل على الجواز، والجمهور رجحوا أحاديث التغليس، وأجابوا عن حديث الأسفار أنه محتمل أن المراد به تحقيق الصبح وتفضيل الصلاة لأول وقتها نص في ذلك وخاصة وافقه فعله ﷺ وهو المبين لمجمل القرآن والسنة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

فصل في أوقاتها الضرورية

اختلف فيها العلماء وأهل الظاهر، فقد أثبتها الأئمة ونفاها أهل الظاهر وقد تقدم سبب الاختلاف في ذلك. واختلف الأئمة في ثلاث مسائل. الأولى منها لأي صلوات توجد، والثانية حدود أوقات الضرورات، والثالثة في أهل الأعذار من هم؟.

المسألة الأولى: اتفق مالك والشافعي وأحمد إلى أنها لأربع صلوات، الظهر والعصر مشتركان فيه، والمغرب والعشاء كذلك، واختلفوا في جهة الاشتراك فقط. وخالفهم أبو حنيفة فقال: إذا كان ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ولا اشتراك بينهما في هذا الوقت.

وسبب الخلاف: أن الجمهور تمسكوا بجواز الجمع في وقت كل منهما، وذلك دليل على اشتراكهما في وقت الضرورة، وأبو حنيفة تمسك بما ورد من قوله ﷺ: «لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» وأن قوله ﷺ: «من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر» يفهم منه أن الوقت خاص بها دون الظهر، والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلف مالك والشافعي وأحمد في آخر الوقت المشترك لهما فقال مالك حصولهما من بعد الزوال بقدر أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتين للمسافر وقال: هذا الوقت خاص بالظهر غير مشترك، وجعل الخاص للعصر هو ما يصلي فيه الحاضر أربع ركعات للعصر قبل الغروب أو ركعتين للمسافر وما بين هذين الوقتين مشترك بينهما، وذكر ابن رشد عنه أنه مرة جعل آخر الوقت قبل طلوع الفجر للمغرب بقدر ما يصلي الإنسان ثلاث ركعات وإن أدرك خمس ركعات صلاهما معاً. أما الشافعي وأحمد فقد جعلوا هذا الوقت مشتركاً بين هذه الصلوات لا حدّ بينهما وهو إدراك ركعة قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة الإحرام. وأبو حنيفة وافق مالكا في أن

آخر وقت العصر مقدار ركعة قبل غروب الشمس ولم يوافقه في الاشتراك والاختصاص.

وسبب الخلاف: أن مالكاً جعل لكل صلاة من الصلوات المشتركة في أوقات الضرورة وقتاً خاصاً لها في أول الوقت وآخره، والشافعي وأحمد جعلها مشتركة فيها كلها لا اختصاص للظهر مثلاً عن العصر في أول هذا الوقت ولا للعصر عن الظهر في آخره إذا لم يبق إلا قدر ما تصلي واحدة منها قبل غروب الشمس، وأبو حنيفة سبق أنه لا يقول باشتراك الظهر والعصر في وقت العصر. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: اتفق العلماء على أن أوقات الضرورات لأربع، للحائض تطهر أو تحيض قبل أن تصلي، والمسافر يذكر الصلاة فيها وقد حضر، والحاضر يذكرها فيها وقد سافر، والصبي يبلغ فيها والكافر يسلم فيها.

واختلفوا في المعنى عليه فقال مالك والشافعي وأحمد هو كالحائض من أهل هذه الأعدار يصلي ما أفاق في وقته ولا يقضي ما فاته زمن إغمائه، وقال أبو حنيفة يقضي ما فاته ما لم تبلغ خمس صلوات، واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات لا تقضي ما فاتها وعند مالك إذا طهرت وقد بقي من النهار قبل الغروب أربع ركعات أو ركعة فقط فعليها العصر فقط، وإن بقي مقدار خمس ركعات فعليها الظهر والعصر معاً، وعند الشافعي وأحمد إن بقي مقدار ركعة أو تكبيرة الإحرام صلت الظهر والعصر معاً، وهذا قولهم في المغرب والعشاء سواء.

وسبب الاختلاف: اختلافهم في فهم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر» فقال مالك هذا من باب التنبيه بالأقل على الأكثر، وقال الشافعي وأحمد من باب التنبيه بالأكثر على الأقل. وأيذا ما ذهب إليه بما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وفهما من ذلك أن المراد بالسجدة جزء من ركعة. والحديث رواه أحمد ومسلم

والنسائي، والراجح عندي والله أعلم أن الصلاة لا تدرك إلا بركعة كاملة كما يفيد حديث من أدرك ركعة من العصر إلخ، وهذا مثله لأنه وردت تسمية الركعة سجدة في السنة ويحمل عليه ههنا.

ومالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات قبل أن تصلي أنه لا قضاء عليها، والشافعي وأحمد يريان وجوب القضاء عليها لأنهما يريان وجوب الصلاة لأول وقتها، ومالك مثلهما في ذلك إلا أنه يرى سقوط القضاء عليها إذا حصل لها عذر قبل خروج الوقت، وعند أبي حنيفة الصلاة في أول الوقت فضيلة والواجب عنده آخر الوقت ولذلك لا يرى القضاء عليها.

باب

في الأوقات المنهي عنها

اختلف العلماء في موضعين منها: الأول في عددها والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي بها.

المسألة الأولى: اتفق العلماء على أن ثلاثة أوقات من المنهي عنها وهي: وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. واختلفوا في الزوال وبعد العصر فذهب مالك إلى أن الأوقات المنهي عنها أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح وبعد العصر. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أنها خمسة: الأربعة السابقة وقبل الزوال إلا يوم الجمعة فإن الشافعي أجاز الصلاة فيه عند الزوال، وقال جماعة بجوازه بعد العصر وذكر ذلك عن علي والزيير وابنه عبد الله.

وسبب الخلاف هو: أولاً تعارض ما ورد من الآثار في ذلك، وثانياً معارضة الأثر للعمل عند من يعتبر العمل حجة، فأما الآثار التي ظاهرها التعارض فهي الأحاديث الواردة في النهي بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس وليس فيها ذكر الزوال، وما روي أن الصحابة كانوا في زمن عمر رضي الله عنه وعنهم يصلون حتى يخرج عمر، وثبت في حديث

الطنفسة التي كانت توضع له إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار كلها خرج عمر إلى الصلاة ولذلك استثنى الشافعي زوال يوم الجمعة، واستدل بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، وهذا الأثر الذي ذكرناه عن أبي هريرة هو والحدِيث الثابت الذي رواه عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ كان ينهاهم عن الصلاة في ثلاث ساعات وأن يقبروا فيها موتاهم حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب، ظاهرهما معارضة التي سبقت الإشارة إليها ومعارضة لعمل أهل المدينة ولذلك لم يقل مالك بالعمل بهما، أما حديث عقبة فقال إنه منسوخ بعمل أهل المدينة، وحديث أبي هريرة الذي فيه النهي عند الزوال واستثناء يوم الجمعة ضعيف لا تقوم به الحجة. وعند الأحناف مثل قول الشافعي إلا أنهم يستثنون يوم الجمعة عن غيره.

وسبب الخلاف: فيما بعد العصر تعارض الأحاديث في ذلك منها: ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع. متفق عليه، والمعارض له حديث عائشة أنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط سراً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر، ولكن حديث عائشة هذا معارض بحديث أم سلمة أنها رأت رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر فسألت عن ذلك فقال: «إنه أثنائي ناس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان» وأخبرها أن قضاءهما في هذا الوقت خاص به والمعروف عند الأصوليين تقديم الحظر عن الإباحة.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في نوع الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جواز أي صلاة فيها فريضة مقضية كانت أو سنة أو نافلة إلا عصر يومه فإنه يجوز قضاؤها عنده في وقت النهي وهو غروب الشمس إذا نسيها أو فاتته بعذر شرعي، وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز له أن يقضي فيها ما فاتته من الفرائض كلها إلا أن مالكا لم يجز في هذه

الأوقات إلا السنن ولم يجز النوافل ولا ذوات السبب، وأما الشافعي وأحمد فإنما منعاً فيها النوافل فقط وأجازا ذوات السبب مع السنن، وذلك عند الجميع بعد العصر وبعد الصبح، أما وقت الغروب ووقت الطلوع لا يجوز فيهما إلا قضاء الفرائض، وقال الثوري لا يجوز فيها إلا قضاء الفرائض فقط لا فرق عنده بين السنن والنوافل وذوات السبب.

وسبب الخلاف: اختلافهم في الجمع بين الأحاديث العامة في ذلك وأيها مخصوصة منها: قوله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه، الآية: ١٤] وفيه دليل على قضائها في أي وقت ذكرها لا فرق بين أوقات النهي وغيرها، وهذا الحديث يخص به عموم النهي، ويقويه قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ» ومعلوم أنه لا يريد الاختصار على ركعة واحدة في الصلاتين ومعلوم كذلك أن الباقي بعد الركعة التي أدركها من الصلاتين يقع في وقت شدة النهي وهو وقت الغروب والطلوع. وهذا الحديث الصحيح هو الذي جعل الأحناف يستثنون عصر يومه. لكن يقال لهم: ما الفرق بين عصر يومه وبين فجر يومه مع أنهما نُصَّ عليهما في حديث واحد؟ لَمْ تعملوا بجملته منه وتتركوا العمل بالباقي؟ والشافعي ومن وافقه إنما خصص ذوات السبب من عموم النهي لأجل النصوص الواردة في الأمر بها كتحية المسجد وصلاة الجنازة وركعتي الطواف.

والراجح جواز قضاء الفرائض والسنن وأتوقف في ذوات السبب لأن الأمر بها قد يرجح عليه الحظر كما هو معروف عند أهل الأصول، والسنن قد ثبت جوازها فعلاً وأمراً وتقريراً. والله أعلم.

الباب الثاني

في الأذان والإقامة

وفيه فصلان: فصل في الأذان، وفصل في الإقامة.

الفصل الأول

وهو ينقسم إلى خمسة أقسام: الأول في صفة الأذان، الثاني: في حكمه، الثالث: في وقته، الرابع: في شروطه، الخامس: في ما يقوله السامع له.

القسم الأول

في صفة الأذان

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة، الأولى: تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين والباقي مثنى وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره واختار المتأخرون من المالكية الترجيع وهو أن يثنى الشهادتين أولاً خافضاً صوته بهما ثم يثنيهما ثانياً رافعاً صوته بهما. والثانية تربيع التكبيرة الأولى والشهادتين وتثنية الباقي وهو أذان أهل مكة وبه قال الشافعي. والثالثة تربيع التكبير الأول وتثنية الباقي وهو مذهب الكوفيين وبه قال أبو حنيفة وأحمد والرابعة تربيع التكبير الأول وتثنية الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح يبدأ بالشهادة حتى يصل حي على الفلاح ثم يعود إلى الشهادة ثانياً حتى يصل حي على الفلاح ثم يفعل ذلك في المرة الثالثة، وهو أذان البصريين، وبه قال الحسن وابن سيرين.

وسبب الخلاف: اختلاف العمل في هذه الأمصار، وقد ورد عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد بطرق صحاح فيها تثنية التكبيرة الأولى ووافق ذلك عمل أهل المدينة ولذلك أخذ به مالك، وروي عنهما تربيعها وقال الشافعي هي زيادة يجب قبولها وخاصة وافقها العمل في مكة، وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون، من المالكية فقد ورد من طريق أبي قدامة وقد ضعفه ابن عبد البر، والكوفيون تمسكوا بحديث أبي ليلى وفيه أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً في المنام قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى وأقام مثنى وأخبر رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأذن مثنى وأقام مثنى، والذي رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنيهما، وخرج مسلم عن أبي محذورة صفة أذان الحجازيين، ولأجل هذا

لتعارض قال أحمد وداود هذه الصفات كلها صحيحة وإنما وردت على التخيير، والله أعلم.

واختلفوا في قول المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم. فذهب الجمهور إلى أنه يقولها. وذهب الشافعي إلى أنها ليست من الأذان المسنون في القديم وسنة في الجديد.

وسبب الخلاف هو: هل ثبتت في زمن النبي ﷺ أم لا؟. وقيل إنها إنما ثبتت في زمن عمر رضي الله عنه، والراجح سنيتها لأنها لو فرضنا أنها ثبتت في زمن عمر تكون من سنة الخلفاء كالأذان الأول يوم الجمعة، والله أعلم.

القسم الثاني

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو فرض أم سنة؟. وروي عن مالك فيه قولان: قول أنه فرض كفاية في الجوامع وسنة في غيرها، وقول أنه سنة في الجوامع والجماعات ولا يراه على المنفرد سنة ولا فرضاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة هو سنة مؤكدة على الجماعة والمنفرد إلا أنه في الجماعة أكد من المنفرد، وقال أحمد هو فرض كفاية على الجماعة وسنة على المنفرد، وقالت الظاهرية هو واجب.

وسبب الخلاف: معارضة ما ورد من الأحاديث في ذلك للمفهوم منه، وذلك أنه ثبت في حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذنا وليؤمكما أكبركما» متفق عليه، وكذلك ما تواتر عنه ﷺ من المواظبة عليه، فمن فهم من ذلك الوجوب قال به، ومن فهم منه الفرضية على الجماعة قال هو فرض كفاية، ومن فهم منه مجرد الإعلام بالصلاة قال هو سنة للجماعة، ومن لم يفرّق قال هو سنة مطلقاً. ومن أسباب الخلاف هل هو من أعمال الصلاة المختصة بها أم هو مجرد الإعلام بها فقط.

وأرجح كونه فرض كفاية في حق الجماعة وسنة في غيرها لأنه هو الذي يعرف به المسلمون من غيرهم، ومن شعار الإسلام ولما سبق من الأدلة. والله أعلم.

القسم الثالث

في وقته

اتفق العلماء على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها، فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز الأذان لها قبل الفجر . وقال أبو حنيفة ورواية عن أحمد في كتاب رحمة الأمة لا يجوز ذلك ، وقال قوم بالجواز لكن يجب أن يؤذن لها عند الفجر . وقال ابن حزم لا بد لها من أذان بعد الوقت وإذا أذن قبله جاز إذا كان ما بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني .

وسبب الخلاف: أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان أحدهما: الحديث المشهور الثابت وهو قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال أصبحت أصبحت . والثاني ما روي عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي إن العبد قد نام . رواه أبو داود وأعله بقوله غير محفوظ وقيل إنه مؤذن عمر غير بلال ، وفي حديث زياد أنه أذن للنبي ﷺ قبل الصبح ولم يعده ، ورجح الجمهور الحديث الأول . وقال أبو حنيفة يحتمل أن بلالاً لا يؤذن وهو شاك في الصبح لأنه ضعيف البصر وينادي بعده ابن أم مكتوم والراجح الجواز لحديث بلال . والله أعلم .

القسم الرابع

في شروط الأذان

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى: اختلف العلماء في هل المؤذن هو الذي يقيم؟ فذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز إقامة غير المؤذن ، وذهب أحمد إلى أن المؤذن هو الذي يقيم .

وسبب الخلاف: أن في المسألة حديثان متعارضان . الأول حديث عبد الله بن زيد أنه لما أري الأذان أمر الرسول ﷺ بلالاً أن يؤذن وأمره أن

يقيم، وهو حديث صحيح، والثاني: حديث أبي صداء أن رسول الله ﷺ أمره أن يؤذن للفجر فجاء بلال ليقم فقال ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» وحديث أبي صداء ضعيف لأنه من رواته عبد الرحمن ابن زياد الأفريقي فلا يعارض به حديث عبد الله الثابت وأحمد قال منسوخ به، والراجح طبعاً الجواز لقوة دليله. والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلفوا في جواز أخذ الأجرة على الأذان فأجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة وأحمد.

وسبب الاختلاف: اختلفهم في تصحيح حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال: من آخر ما عهد إلي النبي أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً، أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، فمن لم يصح عنده هذا الأثر لم يقل به، ومن صح عنده قال به وقاس الأذان على الصلاة، والقائلون بالجواز قاسوه على تعليم العلم وكتابة المصاحف. والله أعلم.

وأما سائر المسائل والشروط الباقية فسبب الخلاف فيها قياسها على الصلاة فمن لم يقسها لم يوجب هذه الشروط الموجودة في الأذان. قال ابن عبد البر قد رويناه عن أبي وائل قال: حق سنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن إلا على طهر، قال: قول الصحابي من السنة يدخل في المسند وهو أولى من القياس، وقال ابن رشد: وقد خرج الترمذي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» وضعفه، وذكر صاحب رحمة الأمة قولين لأحمد في الجنب مرة قال يعتد بأذانه كالأئمة الثلاثة ومرة قال لا يعتد به. والراجح صحة أذانه ولو كان على غير طهارة لأنه من الأذكار التي لا تشترط لها الطهارة إلا في المسجد لأنه ممنوع من الدخول فيها. والله أعلم.

القسم الخامس

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن فقال قوم: يقول مثلما يقول كلمة بكلمة وقال آخرون يقول مثلما يقول إلا في الحيعلتين ويقول بدلها لا حول ولا قوة إلا بالله.

والسبب في الاختلاف: تعارض الآثار في ذلك، منها حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»، وجاء من طريق عمر ومن طريق معاوية أن السامع يقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله، وذهب الفريق الأول إلى ترجيح حديث أبي سعيد، وذهب الجمهور إلى الجمع بينهما بتخصيص حديث أبي سعيد بالأحاديث الأخرى وبه قال مالك وغيره وهو الراجح إن شاء الله.

الفصل الثاني في الإقامة

اختلفوا في الإقامة في موضعين، في حكمها، وفي صفتها.

أما حكمها فهو عند مالك والشافعي وأبي حنيفة سنة مؤكدة. وعند أحمد فرض كفاية، وعند الظاهرية فرض. وقال ابن كنانة من المالكية من تركها عمداً بطلت صلاته.

وسبب الخلاف: هو هل هي من أفعال الصلاة التي لا تصح إلا بها؟ أم هي إعلام بدخولها لا تعلق لها بها، والذي يفيد قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» كونها ليست من شروط صحة الصلاة.

وأما صفتها فهي عند مالك والشافعي ثنئ التكبيرة الأولى منها ويوتر ما عداها إلا قد قامت الصلاة فهي مثناة عند الشافعي وأحمد وواحدة عند مالك. وصفته عند الأحناف ثنئته كله. وصفته عند أحمد ثنئته التكبيرة الأولى والثانية والإقامة وإيتار الباقي.

وسبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك. منها: حديث أنس رضي الله عنه وفيه أن الرسول ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة. رواه البخاري. والثاني حديث أبي لیلی وفيه أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن مثني مثني ويقيم مثني مثني، والحديث الأول أصح من حديث أبي لیلی. والله أعلم.

والجمهور على أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة، وقال مالك إن أقمن فحسن، وقال الشافعي إن أذُنْ وأقمن فحسن، وقال إسحاق عليهن الأذان والإقامة، وذكر ابن المنذر أن عائشة كانت تؤذن وتقيم. وفي المسألة حديث مرفوع عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا أذان ولا إقامة على النساء».

واختلفوا في الأذان للفوائت فقال مالك والشافعي يقيم لها ولا يؤذن وقال أبو حنيفة يؤذن ويقيم وقال أحمد يؤذن للأولى فقط ويقيم للباقي.

الباب الثالث

في شروط الصلاة

اتفق العلماء على أن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٩]، وإذا كان بمرأى من مكة المكرمة فالواجب عليه استقبال عين الكعبة عند الجميع، واختلفوا إذا غابت مكة عن بصره هل الواجب عليه عين الكعبة أو تكفي الجهة في ذلك؟.

وكذلك اختلفوا في الإصابة والاجتهاد. فذهب قوم إلى أن الفرض هو عين البيت وهو قول للشافعي، وقال آخرون يكفي التوجه نحوها وهو قول الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد واستدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه نحو البيت» وبما أجمع عليه المسلمون أن الصف الطويل لا بد أن يكون طرفه خارج عين البيت ولم يقل أحد بعدم صحة صلاته وأن هذا من الأشياء غير الممكنة والتكليف به لا يكون حكمة. وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] والله أعلم.

المسألة الثانية: في الإصابة والاجتهاد. ذهب الشافعي إلى أن الغرض الإصابة وإن اجتهد وتبين له أنه أخطأ القبلة أعاد الصلاة أبداً، وذهب مالك وأبو

حنيفة وأحمد إلى أن الواجب عليه الاجتهاد في القبلة وأنه إذا اجتهد وأخطأ فلا إعادة عليه، إلا أن مالكاً يقول باستحباب الإعادة في الوقت.

وسبب الخلاف: أولاً: اختلافهم في حديث عامر بن ربيعة. وثانياً: قياس القبلة على الصلاة فكما أنه لا تصح الصلاة قبل دخول الوقت كذلك لا تصح بلا قبلة، هذا ميقات مكان وذاك ميقات زمان. وأجمعوا على إعادة الصلاة لمن صلاها قبل الوقت إلا خلافاً شاذاً عن ابن عباس والشعبي، وما ذكر عن مالك أن المسافر إذا صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق لا يعيدها.

والأثر المشار إليه سابقاً هو ما رواه عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر فخفيت عنا القبلة فصلى كل واحد منا إلى وجهه وعلمنا، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مضت صلاتكم» ونزلت ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٥] فمن صح عنده الأثر مع قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦] قال: لا إعادة عليه، ومن لم يصححه قال بالإعادة، والراجح والله أعلم عدم وجوب الإعادة.

المسألة الثالثة: اختلفوا في الصلاة داخل الكعبة فأجازها الشافعي، وأبو حنيفة ومنعه قوم مطلقاً، وفرق آخرون بين الفرض والنفل فأجازوا النفل دون الفريضة ومنهم مالك وأحمد.

وسبب الخلاف: تعارض الحديثين في ذلك وما يظن أن المصلي داخلها غير مستقبل لها. أما الحديثان المتعارضان في ذلك فالأول: ما رواه ابن عباس أن رسول الله دخل البيت ودعا في نواحيه فلم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة». والثاني حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل البيت هو وأسامة وعثمان بن طلحة وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع الرسول ﷺ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى. فمن منعه ترك العمل بالحديثين معاً لتعارضهما، ومن أجازهما مطلقاً رجح حديث ابن عمر لأنه فيه زيادة

علم والحافظ حجة على من لم يحفظ وأن الجواز هو الأصل حتى يقوم دليل المنع، ومن فرق بين الفرض والنفل جمع بين الحديثين والراجح عندي الجواز في النفل دون الفرض، وأجازه أبو حنيفة فوق البيت ومنعه الجمهور، والله أعلم.

المسألة الرابعة: اتفقوا على سنية سترة المصلي لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل». واختلفوا في الخط فقال الجمهور لا يخط، وقال أحمد يخط.

وسبب الخلاف: تصحيح حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يكن فلينصب عصا فإن لم تكن عنده عصا فليخط خطأ ولا يضره من مرّ بين يديه» رواه أبو داود وصححه أحمد. وروي أنه ﷺ صلى بلا سترة، والحديث الصحيح هو حديث العنزة. والله أعلم.

الباب الرابع

في ستر العورة وما يجزىء من اللباس

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق. واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟. فذهب جمهور العلماء إلى أنه شرط لصحتها، وروي عن المالكية قولان: قول أنه شرط لصحتها. وقول أنه ليس بشرط.

وسبب الخلاف: في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك واختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١] هل الأمر في الآية على الوجوب أم على الندب؟ واستدل للوجوب أن سبب نزول الآية أن امرأة طافت بالبيت عريانة وقالت:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

البيت، فنزلت الآية وأمر الرسول (أن لا يطوف بالبيت عريان)، ومن قال سنة استدل بما ورد أن رجالاً كانوا يصلون مع النبي ﷺ عاكدي أزهرهم على

أعناقهم كهيئة الصبيان، وأمر رسول الله النساء أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يجلس الرجال، ولذلك اتفق العلماء على أنه إذا لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً، ونقول: الاستدلال بالحديث السابق وبهذه الحالة لا يصح لأنه حالة الضرورة والضرورات تبيح المحظورات في بعض الأحيان وهؤلاء الصحابة لو وجدوا ما يسترهم به عوراتهم ما صلوا كاشفيها، والراجح وجوب سترها خارج الصلاة فمن باب أولى في الصلاة. ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الصماء والاحتباء.

المسألة الثانية: في تحديد العورة من الرجل. ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أن حد عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وذهب قوم إلى أن العورة منه السوأتان فقط.

وسبب الخلاف في ذلك: أثاران متعارضان كلاهما ثابت. أحدهما: حديث جرهد أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة»، والثاني: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس بين الصحابة. قال البخاري: حديث أنس أثبت وحديث جرهد أحوط، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن تكون العورة مغلظة وغير مغلظة والفخذ من العورة غير المغلظة ولذا ثبت عن النبي ﷺ أنه كشف عنها في غير موضع واحد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في تحديد عورة الأمة، ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنها عورة ما عدا الوجه والكفين وزاد أبو حنيفة القدمين، وذهب أحمد وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنها كلها عورة. واستدل القائلون باستثناء الوجه والكفين بما ورد أن الرسول ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها وكفيها» ولو كانا عورتين لما جاز كشفهما خارج العبادة فكيف بداخلها؟. واستدل من قال أنها عورة حتى الوجه والكفين بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور، الآية: ٣١] وفسر ما ظهر منها بما يظهر تحت الثياب. ولأحمد وأبي حنيفة قول مثل قول مالك والشافعي وهو الراجح إن شاء الله. وروي عن أحمد استثناء الوجه فقط.

فصل

في ما يجزىء من اللباس في الصلاة

قد اتفق العلماء على جواز صلاة الرجل في ثوب واحد إذا كان يستره لقول النبي ﷺ وقد سُئل: أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ «أو لكلكم ثوبان؟» واختلفوا إذا كان مكشوف الظهر والبطن والجمهور على جواز ذلك مع استحباب سترهما لأنهما ليسا بعورة، وشذ قوم فقالوا بوجوب سترهما لنهي ﷺ أن يصلي الرجل في ثوب واحد وليس على عاتقه منه شيء، واتفق الجمهور على أن المجزء للمرأة منها درع وخمار لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها وعن جميع أمهات المؤمنين أنها سألت رسول الله ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: «في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها» وفي الحديث حجة على الأحناف في استثناء قديمي المرأة، ولما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهن كن يفتين بذلك. والجمهور على أنها إن صلت مكشوفة الرأس أعادت في الوقت وبعده، وروي عن مالك أنها تعيد في الوقت فقط.

فرع: في تحديد عورة الأمة، والجمهور على أن الأمة لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين، وأوجب عليها الحسن البصري الخمار واستحبه عطاء.

وسبب الخلاف: هل الحديث السابق يعم الحرائر والإماء أم هو خاص بالحرائر دون الإماء؟ وما روي عن عمر من ضربه للإماء من التخميم يدل على عدم الوجوب واختلفوا في صلاة الرجل في ثوب الحرير فقال جماعة صلاته باطلة وممن قال به أحمد وقالت جماعة تستحب له الإعادة في الوقت وإلا صلاته صحيحة وهم الجمهور.

وسبب الخلاف: هل النهي يقتضي الفساد مطلقاً أم مقيد بكونه متعلقاً بذات المنهي عنه أو بسببه كالصلاة في الدار المغصوبة وكالبيع بعد الأذان يوم الجمعة؟ والراجح أن الصلاة صحيحة وهو آثم بلبسه الحرير سواء في الصلاة أو في خارجها. والله أعلم.

الباب الخامس في الطهارة من النجس

وقد سبق في باب إزالة النجاسة .

الباب السادس في الأماكن السبعة التي لا تجوز الصلاة فيها

واختلف العلماء فيها فروي عن مالك جواز الصلاة في الأماكن السبعة المذكورة في الحديث الآتي إلا على ظهر بيت الله، بشرط أن تكون طاهرة مع الكراهة وهو قول الشافعي إلا في المقبرة إذا كانت منبوشة . وأجازه أبو حنيفة في الجميع مع الكراهة إلا على ظهر البيت فهي غير مكروهة عنده، ومنعه أحمد في الجميع .

وسبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك . منها: قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً فأبما أدركتني الصلاة صليت» وظاهره جواز الصلاة على الأرض كلها، والثاني: قوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»، ومضمونه عدم جواز الصلاة في القبور، والظاهر لي أن المراد تشبيه أصحاب البيوت الذين لا يصلون فيها بسكان القبور الذين انقطع عملهم . والثالث: ما رواه الترمذي وأعله بقوله ليس ذاك القوي وضعفه ابن العربي في شرح سنن الترمذي وذكر ابن حجر تصحيح ابن السكن وإمام الحرمين له في التلخيص وهو أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: في المذبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والمقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله . والرابع: قوله ﷺ: «صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» . فذهب العلماء في هذه النصوص إلى ثلاثة مذاهب: الأول: أن من رجع أحاديث طهارة الأرض أجازها فيها، ومن منعها فيها خصصها بحديث النهي، ومن جمع بين النصوص أجازها مع الكراهة إلا إذا كانت نجسة . والله أعلم .

واختلف في الصلاة في البيع والكنائس فكرها قوم وفرق آخرون بين كونها فيها صور أم لا وهو مذهب ابن عباس لقول عمر لا تدخل كنائسهم من أجل التماثيل. وأجازه آخرون. والجمهور على جواز الصلاة على ما يفرش من الفرش سوى ما ورد النهي عن لبسه كالحرير وما يشابهه، وكره مالك الصلاة على الفرش الفاخرة كالطنافس وغيرها.

الباب السابع

في معرفة شروط صحة الصلاة

اتفق المسلمون على وجوب ترك الكلام فيها لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨] وقوله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وما رواه زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، وحديث معاوية بن الحكم السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن»، واختلفوا فيمن تكلم ساهياً، وفي من تكلم لإصلاح الصلاة، وشذ الأوزاعي فقال: من تكلم فيها لإحياء نفس أو لأمر كبير فإنه يبني. والمشهور من مذهب مالك أن الكلام عمداً لإصلاحها لا يفسدها، وقال الشافعي يفسدها الكلام مطلقاً إلا مع النسيان وقال أبو حنيفة يفسدها مطلقاً حتى مع النسيان، ولأحمد قولان البطلان وعدمه إذا كان لمصلحتها.

وسبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك والأحاديث التي سبقت تقتضي تحريم الكلام مطلقاً، وحديث ذي اليمين المشهور يدل على أن الرسول ﷺ تكلم هو والصحابة عمداً ولم يمنعهم ذلك عن البناء على ما سبق من صلاتهم، وبه أخذ مالك فقال الكلام لإصلاحها لا يفسدها، والشافعي

أجاب عن الحديث أن الرسول والصحابة ما تكلموا عمداً إنما تكلموا وهم يظنون تمام الصلاة أو نسيانه أو تقصيره، وأما أبو حنيفة فإنه تمسك بأحاديث النهي وقال هي ناسخة لحديث ذي الدين.

وأما الأفعال: فاتفق العلماء على منع الأفعال التي ليست من أفعال الصلاة إلا قتل العقر والحية، وأجازوا الفعل الخفيف لحمل الرسول أمامة وفتح الباب لعائشة وغمزه لها وهي بينه وبين القبلة إذ أراد السجود.

الباب الثامن

في اشتراط النية في الصلاة

اتفق العلماء على اشتراط النية في الصلاة لأنها رأس العبادات التي لا يفهم معناها ولا مصلحتها سوى التقرب إلى الله، واختلفوا في وجوب موافقة نية المأموم للإمام سواء في ذلك الفرض والنفل فقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز مخالفتها في النية، ولا يصح أن يكون الإمام يصلي الظهر بينما المأموم يصلي العصر مثلاً، وكذلك إذا كان هذا مفترضاً والآخر متنفلاً، وجوزه الشافعي وأحمد في رواية ومنعه أحمد في الفريضة.

وسبب الخلاف: معارضة مفهوم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» الحديث، لحديث معاذ بن جبل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء في مسجده ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إماماً، ومالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور رأوا أن قوله ﷺ: «ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» تشمل النية وغيرها من أعمال الصلاة، وقوله: «لا تختلفوا عليه» نهى عن الاختلاف والنهي يقتضي الفساد، وجعلوا حديث معاذ خاصاً به، والشافعي وأحمد في رواية قالوا إن قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» عام وقد خصصت النية من ذلك بحديث معاذ وترخيص الرسول لمعاذ ترخيص لغيره حتى يدل الدليل على خصوصيته بذلك. والله أعلم.

القسم الثالث

من كتاب الصلاة

وهو يشتمل على ستة أبواب. الأول في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح. الثاني في صلاة الجماعة، الثالث في صلاة الجمعة. الرابع في صلاة المسافر. الخامس في صلاة الخوف. السادس في صلاة المريض.

الباب الأول

في صلاة المنفرد الصحيح

وفيه فصلان: الأول في أقوال الصلاة، والثاني في أفعالها.

الفصل الأول

في أقوالها

وفيه تسع مسائل.

المسألة الأولى: اختلف العلماء في تكبيرات الصلاة، فذهب قوم إلى وجوبها كلها، وذهب آخرون إلى عدم وجوبها كلها وهو شاذ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أي المفروض منها تكبيرة الإحرام فقط وما عداها سنة.

وسبب الخلاف: تعارض قوله لفعله ﷺ: فقوله هو ما ورد في حديث أبي هريرة المشهور أن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ» ومفهومه أن الواجب هو تكبيرة الإحرام فقط ولو كان غيرها واجباً لذكره كما ذكر واجبات الصلاة كلها، وبه أخذ الجمهور وقالوا: هذا مقام البيان والتعليم لا يجوز تأخيرهما عن وقت الحاجة، وأما فعله فهو ما ورد من حديث أبي هريرة أيضاً أنه كان يصلي فيكبر كلما رفع وخفض ثم يقول: «إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ»، وما ورد من حديث ابن الشخير قال: صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من الركوع كبر فلما قضى صلاته

أخذ عمران بيده فقال: ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ، وبهذين الحديثين وما أشبههما أخذ القائلون بالوجوب في جميع التكبيرات وقالوا الأصل الوجوب حتى يدل دليل على منعه، وقول الرسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يفيد الوجوب، والجمهور حملوا ذلك على السنة والاستحباب، واستدلوا لذلك بما روي عن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير. وما رواه أحمد عن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، والراجح: وجوب تكبيرة الإحرام وسنة ما سواها والله أعلم.

المسألة الثانية: قال مالك وأحمد لا يجزئ لتكبيرة الإحرام إلا الله أكبر. وقال الشافعي: لا يجزئ إلا الله أكبر، أو الله الأكبر أيهما فعل أجزاءه. وقال أبو حنيفة: يجزئ كل لفظ يدل على التعظيم مثل الله الأعظم والله الأجل.

وسبب الخلاف: هل المعتبر فيها اللفظ أو المعنى؟ وأيد من قال المعتبر اللفظ مذهبه بما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قالوا: الألف واللام هنا للحصر وهو يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به في الحديث دون المفهوم، وأبو حنيفة قال: «هذا من دليل الخطاب وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ولكن دليل الخطاب ليس من قواعد أبي حنيفة والراجح عندي والله أعلم عدم إجزاء غير التكبير لأن هذه الأشياء ليست محل القياس حتى يُقاس عليها بل هي توقيفية.

المسألة الثالثة: اختلفوا في دعاء الاستفتاح فذهب الأئمة الثلاثة إلى مسنونيتها إلا أنهم اختلفوا في صيغتها فقال الشافعي يقول: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. وقال أبو حنيفة وأحمد يقول فيها: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وهذه من حديث رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وقال في التلخيص رجاله ثقات ولكن فيه انقطاع، وقال مالك ليست بواجبة ولا سنة. وقال أبو يوسف يجمع بين الدعاءين.

وسبب الخلاف: معارضة الأحاديث الواردة في الاستفتاح للعمل عند مالك، ومعارضتها لظواهر الأحاديث المطلقة التي ليس فيها ذكر الاستفتاح، أما الأحاديث الدالة على سنيها فأشهرها حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة إسكاته. قال: فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»، والثاني سبق ذكره ومن أخرجه، وأما الأحاديث التي ظاهرها معارضة أحاديث الاستفتاح فمنها حديث أنس أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله، ولم يذكر فيه الاستفتاح. والراجح عندي سنية دعاء الاستفتاح لحديث أبي هريرة.

واختلفوا في السكتات في الصلاة. فذهب الشافعي وأبو ثور والأوزاعي إلى أنها ثلاث سكتات بعد تكبيرة الإحرام، وسكتة بعد الفاتحة حتى يتمكن المأموم من قراءتها وسكتة قبل الركوع حتى يفصل بينه وبين القراءة المنهي عنها فيه، وقال مالك: لا يسكت ولا مرة واحدة. وقال أبو حنيفة وأحمد: يسكت بعد تكبيرة الإحرام فقط لحديث أبي هريرة وحديث عائشة المتقدمين في الاستفتاح.

وسبب الخلاف: تصحيح حديث أبي هريرة أنه قال: كانت له عليه الصلاة والسلام سكتات في صلاته حين يكبر ويفتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع.

المسألة الرابعة: اختلفوا في التعوذ قبل القراءة، فقال مالك: لا يتعوذ في الفريضة. وقال أبو حنيفة وأحمد: يتعوذ في أول ركعة في الصلاة فقط. وقال الشافعي يتعوذ في كل ركعة. وروي عن النخعي وابن سيرين أن التعوذ بعد القراءة.

وسبب الخلاف: معارضة الآثار المطلقة التي ليس فيها ذكر التعوذ في الصلاة لمطلق الأمر بها عند قراءة القرآن وللآثار التي ذكر فيها أن رسول الله ﷺ تعوذ فيها. فأما الآثار المطلقة في عدم ذكرها فستأتي في الكلام على البسملة، وأما التي ذكر فيها التعوذ فمنها ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه». والله أعلم.

المسألة الخامسة: اختلفوا في قراءة البسملة فقال مالك: لا يقرأها في المكتوبة سرّاً ولا جهراً وأجاز قراءتها في النافلة، وقال أبو حنيفة وأحمد والثوري: يقرأها سرّاً مع الفاتحة في كل ركعة. وقال الشافعي: يقرأها حتماً في الجهر جهراً وفي السر سرّاً وهي آية عنده من الفاتحة، واختلف قوله فيما عدا الفاتحة فتارة عدها آية في كل سورة وتارة يقول هي آية من الفاتحة وسورة النمل وهي محل اتفاق.

وسبب الخلاف: أولاً: اختلاف الأحاديث في ذلك. وثانياً اختلافهم في كونها آية من الفاتحة، أما الأحاديث فمنها حديث ابن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها، قال ابن عبد البر بن مغفل مجهول، ومنها ما رواه مالك عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا لا يقرأون بسم الله إذا افتتحوا الصلاة، وفي بعض الروايات خلف النبي وأبي بكر وعمر كانوا لا يقرأون بسم الله، وقال ابن عبد البر أيضاً إن أهل الحديث لا يحتجون بحديث أنس لاضطرابه لأنه روي مرفوعاً وموقوفاً وروي فيه زيادة عثمان وبعض الروايات تنفيها وبعض الروايات فيها إثبات قراءة البسملة وبعض الروايات تنفيها وبعض الروايات فيها نفي الجهر بها ولذلك علّله كثير من أهل الحديث، ونحن نذكر الصحيح من هذه الروايات. والمتفق عليه قول أنس إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله

في أول قراءة ولا في آخرها، وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، وبهذه الروايات الصحيحة لا يلتفت إلى قول من أعلّه بالاضطراب، ويمكن الجمع بينها بأنه كان يقرأها سرّاً كما أفادته رواية لا يجهرون ورواية يسرون بها، والحديث له شاهد في مسلم عن عائشة رضي الله عنها وهي أعلم الناس بصلاة رسول الله سرّاً وجهراً أنها قالت: كان رسول الله يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، الحديث بطوله.

وأما الأحاديث التي تخالف ما سبق أو تعارضها فمنها: حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن، الحديث رواه النسائي وابن خزيمة، وفي آخر الحديث لأني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وعن أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وهذه الآثار هي التي تمسك بها الشافعي ولكنها لا تقاوم حديث أنس السابق المتفق عليه.

وأما كونها آية في أم الكتاب أو في كل سورة فنحن نرجح كونها آية في النمل أما في غيرها فنرجح أنها ليست آية فيه لأنها لو كانت آية لأجمعوا عليه كما أجمعوا في سورة النمل والقرآن ثبت بالتواتر ولذلك أجمعوا على أن من أنكر منه آية واحدة كفر، وقرآنية البسملة في الفاتحة ما ثبتت اختلافاً فكيف يجمع عليها؟ والله أعلم، ونتوقف في كونها آية مستقلة فُصل بها بين السور لثبوتها في المصحف، ومن أصرح الأدلة على كونها ليست آية في أم الكتاب ما رواه أبو هريرة نفسه في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي إذا قال عبدي الحمد لله» الحديث، ولم يذكر البسملة فيه، وأما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرأتُم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها» فإن الدارقطني صوّب أنه موقوف والله أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة: اتفق العلماء على وجوب القراءة في الصلاة إلا ما روي عن عمر أنه صلى فَنسي القراءة فقل له في ذلك فقال: كيف الركوع والسجود قيل له: حسن، فقال: لا بأس إذن، ذكره مالك في الموطأ وهو غريب عندهم، وما روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر وأنه قال: قرأ رسول الله عليه الصلاة والسلام في صلوات وسكت في أخرى فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فيه، وسئل هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا. والجمهور تمسكوا بحديث خباب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، قيل: فبأي شيء تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته. كما سيأتي في القراءة وراء الإمام.

واختلفوا في الواجب من القراءة. فذهب مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد إلى وجوب القراءة في جميع الصلاة، ولمالك قول أنه إذا ترك القراءة في ركعة واحدة من الرباعية أن صلاته صحيحة ويسجد للسهو، وذهب أبو حنيفة إلى أن القراءة لا تجب إلا في الركعتين الأوليين وما عدهما لا تجب القراءة فيه، وعندهم يقرأ في الأوليين ما تيسر له ولا يعينون عليه الفاتحة ويستحب أن يسبح في الآخرين. وقال الحسن البصري: إذا قرأ في ركعة واحدة أجزأته في جميع صلاته.

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث في ذلك ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر فيه، أما الآثار فمنها حديث أبي هريرة المتفق عليه الذي يسمى - حديث المسيء صلاته - أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقال له: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» ثم جاء فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثالثة: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال له ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» الحديث، ثم أمره أن يفعل ذلك في صلاته كلها. وبقول الرسول ﷺ للرجل: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أخذ الأحناف عدم تعيين الفاتحة وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَتَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل، الآية: ٢٠] والأحاديث التي

ظاهرها معارضة الحديث السابق والآية، منها: حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، والثاني حديث أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج». والثالث: حديث أبي هريرة المشهور الذي فيه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول عبدي الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدني لعبدي» الحديث وفي هذه الأحاديث أخذ الجمهور عدم إجزاء غير الفاتحة لأنها نص في ذلك وحديث المسيء وآية المزمّل مجملان وفسرتهما هذه الأحاديث وفعل الرسول ﷺ لأنه هو المبين لمجمل القرآن والسنة لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٤]، والراجح: وجوب قراءة الفاتحة في جميع الصلاة والله أعلم.

وسبب الخلاف في قراءتها في جميع الصلاة وعدمها: أن من أوجها تمسك بعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ومن لم يوجب القراءة في جميع الصلاة قال الحديث إنما يدل على القراءة ولا يدل على القراءة في جميع الصلاة ومن قرأ في بعض الصلاة لا يسمى غير قارئ في الصلاة، واختار مالك وأحمد أن يقرأ في الرباعية في الركعتين الأوليين الفاتحة والسورة وفي الآخرين الفاتحة فقط، واختار الشافعي أن يقرأ في الظهر بالفاتحة والسورة في جميع ركعاتها، واتفقوا في العصر أنه يقرأ في الآخرين الفاتحة فقط ومالك وأحمد تمسكاً بحديث أبي قتادة وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بالفاتحة والسورة، وفي الآخرين بالفاتحة فقط وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية. واتفقوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها أنه يقرأ في الآخرين الفاتحة فقط. والله أعلم.

المسألة السادسة: اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «نهاني جبريل أن أقرأ

القرآن وأنا راعع أو ساجد»، وأجازاه جماعة من التابعين وهو مذهب البخاري لأنه ما صح عنده الحديث، والله أعلم.

واختلفوا في الذكر في السجود والركوع هل هو معين أم لا؟ فقال مالك غير معين ويختار ما شاء في جميع ما ورد من الذكر فيهما، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة: هو معين ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، واستحسن الثوري أن يقولها الإمام خمساً حتى يتمكن المأموم من قولها ثلاثاً.

وسبب الخلاف: تعارض ظاهر الحديثين في ذلك. أولهما: حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ألا أني نهيت أن أقرأ القرآن راععاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم». والثاني حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [سورة الواقعة، الآية: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى، الآية: ١] قال لنا: «اجعلوها في سجودكم»، واختلفوا في الدعاء في الركوع فكرها مالك لحديث ابن عباس وفيه فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وذهب قوم إلى الجواز واحتجوا بالأحاديث التي ورد فيها أن الرسول دعا في الركوع، وهو مذهب البخاري واحتج هو بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»، وأبو حنيفة لا يجوزها في الصلاة بغير القرآن لأنه يرى ذلك كلاماً، وغيره يرى جوازها بغيره لورود ذلك، وهو الراجح.

المسألة السابعة: اختلفوا في وجوب الشهادتين فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة في الأولى إنه ليس بواجب. وقال الشافعي وأحمد وداود بوجوب الأخير.

وسبب الخلاف هو: هل واجبات الصلاة التي علمها الرسول ﷺ المسيء صلاته يزداد فيها غيرها أم لا؟. ولذلك الاختلاف في التسليم فمن أوجبه

تمسك بحديث ابن عباس وفيه أن رسول الله ﷺ كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فمن قال بعدم الوجوب كما ذكرت قال الحديث لا يدل على الوجوب إنما يدل على سنية التشهد في الصلاة ولو كان واجباً لذكره الرسول ﷺ للرجل الذي علمه الصلاة، والتشهد الأول سنة عند الثلاثة لأنه يجبر بالسجود، وواجب عند أحمد وأحمد واستدل بما رواه أبو داود عن رفاع بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فقرأ ما تيسر معك من القرآن فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد». رواه أبو داود إلا أن أحمد لا يراه مثل الركن لا تبطل الصلاة بنسيانه ويجبر بالسجود.

واختلفوا في المختار منه فقال مالك: المختار عنده تشهد عمر الذي كان يعلمه الناس في زمن خلافته على المنبر في مجمع من الصحابة ولم يخالفه أحد منهم وذلك دليل على أنهم يعرفونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وصيغته: التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد عبد الله بن مسعود وبه قال أكثر أهل العلم لثبوت رفعه إلى النبي ﷺ، وصيغته: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره واختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في تصحيح هذه الأحاديث الواردة في ذلك والراجح منها، فمن ترجحت عنده صيغة من هذه الصيغ اختارها، مع أنها صحيحة كلها عند أكثر أهل الفقه وأن الإنسان مخير فيها. والله أعلم.

وقال الشافعي وأحمد بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦]

٥٦]. وهو سنة عند مالك وأبي حنيفة وتمسك الشافعي وأحمد أيضاً بحديث ابن عجرة وفيه: أمرنا أن نصلي على محمد وعلى أهل البيت فكيف نصلي عليك قال: «قولوا: اللهم صل على محمد» الحديث متفق عليه، وذهب أهل الظاهر إلى وجوب التعوذ من الأشياء الوارد التعوذ منها في الحديث كما ورد أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منها في آخر تشهده وفي بعض طرق الحديث الأمر بالتعوذ منها وهي: عذاب جهنم وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات.

المسألة الثامنة: اختلفوا في التسليم في موضعين الأول: في وجوبها، والثاني في عددها. أما وجوبها فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها واجبة. وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوبها.

وسبب الخلاف: تعارض الحديثين في ذلك. أولهما حديث علي رضي الله عنه وهو: قوله ﷺ: «افتتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم» رواه الخمسة. وبه أخذ الجمهور وجوبها ومما ورد من مواظبته ﷺ، والثاني: حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته» وبهذا الحديث وحديث المسيء صلاته تمسك أبو حنيفة في عدم وجوبها لأن حديث المسيء (ذكرت فيه أركان الصلاة كلها سوى التسليم ولكن حديث عمرو بن العاص لا يقاوم حديث علي السابق لأن في سنده عبد الرحمن ابن زياد الأفريقي وهو ضعيف عند عامة أهل الحديث، وعلى هذا يترجح وجوبها).

وأما عدد التسليمات فقال مالك: الواجب على الإمام والمنفرد تسليمة واحدة واستحب تسليمتين للمأموم. وللشافعي قولان الأول: أنها واحدة مثل مالك، والثاني: أن الواجب تسليمتان، وبه قال أحمد وأبو حنيفة، إلا أنهما عند أبي حنيفة ستة.

وسبب الخلاف: تعارض ظاهر حديث علي السابق وما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، فأخذ مالك والشافعي في رواية بحديث

علي لأنه قال فيه (وتحليله التسليم)، وأخذ الباقر بما ثبت من فعله أنه ﷺ يسلم تسليمين، والراجح عندي والله أعلم حمل حديث علي على أن الواجب واحدة ويحمل ما ثبت من فعله على السنية، وخاصة ورد أن أهل المدينة ما كانوا يعرفون إلاّ تسليمه واحدة حتى ذكر أن مالكا أنكر على واحد تسليمات في المدينة وهم مقر السنة.

المسألة التاسعة: اختلفوا في القنوت فقال مالك والشافعي: يقنت في الصبح وقال أحمد وأبو حنيفة: يقنت في الوتر ولا يجوز عندهما في الصبح، وهو سنة عند الشافعي في الصبح يسجد لتركها. ومستحب عند مالك لا يسجد له قبل السلام ولا بعده، وقال قوم: يقنت في كل صلاة، وقال آخرون: بل في رمضان فقط. وقيل في النصف الأول منه، وقيل في الأخير.

وسبب الخلاف: تعارض ما ورد في ذلك من الأحاديث واختلافهم في المنسوخ منها وغيره. ومالك والشافعي تمسكا بزيادة وردت في حديث أنس المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على قوم حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٢٨]، ثم تركها، متفق عليه، وفي رواية لأحمد والدارقطني: وأما في الصبح فلا يزال يقنت حتى فارق الدنيا، وبهذا الحديث وبما رواه البيهقي عن ابن عباس كان رسول الله يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في الصبح، وفيه ضعف، أخذ من سنه في الصبح مثل الشافعي، ومن استحبه مثل مالك، وبما رواه الشافعي عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا يقتنون فيه، والقنوت في الصبح منسوخ عند أحمد وأبي حنيفة ولذلك ما عملا به، ودليلهما حديث سعيد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني محدث. رواه الخمسة إلاّ أبا داود. وتمسكاً بحديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك فإنه لا يذل من واليت تباركت

وتعاليت» رواه الخمسة، وزاد الطبراني: ولا يعز من عادت وزاد النسائي في آخره: وصلى الله تعالى على النبي.

والمختار عند مالك فيه: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، ويسمى أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب أما الشافعي وأبو حنيفة وأحمد فاختاروا ما سبق من دعاء الحسن بن علي. والله أعلم.

الفصل الثاني

وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى: اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع الأول: في حكمه. والثاني: في مواضع رفعها من الصلاة. والثالث: في حد رفعها.

أما حكمه: فهو سنة عند الجمهور وواجب عند داود وبعض الصحابة، ومنهم من أوجبه في تكبيرة الإحرام فقط، ومنهم من أوجبه في افتتاح الصلاة وفي الركوع، ومنهم من أوجبه في الافتتاح والركوع والرفع منه، ومنهم من أوجبه في السجود أيضاً.

وسبب الاختلاف: اختلف حديث المصنف صلواته مع ما ورد من فعله ﷺ لأن حديث المصنف ليس فيه ذكر رفع اليدين وثبت في حديث ابن عمر وغيره أنه ﷺ كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، وأما اختلافهم في مواضع رفعها. فذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهاء الكوفة إلى عدم رفعها إلا في تكبيرة الإحرام، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى رفعهما عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وزاد بعض أهل

لحديث الرفع عند السجود والرفع منه، وروي عن مالك مثل قول الشافعي وأحمد وهو الراجح في المذهب، لأنه رواه في موطأه.

وسبب الخلاف: تعارض ظواهر الآثار في ذلك ومخالفة العمل في المدينة لبعضها. أما الآثار فمناها حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وفيهما أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها، وفي حديث ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً وكان لا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه، وذكر أهل الحديث أن الرفع في هذه المواضع الثلاثة رواه عن النبي ﷺ ثلاثة عشر صحابياً، والحديث الثالث حديث وائل بن حجر وفيه زيادة أنه ﷺ كان يرفع يديه عند السجود. ومنهم من رجح حديثي ابن مسعود والبراء كمالك في الرواية التي رواها ابن القاسم لأنهما يوافقان عمل أهل المدينة وهو معتبر عنده. وكذلك أبو حنيفة رجح حديث البراء وابن مسعود، والشافعي وأحمد ومالك فيما رواه في موطأه يرجحون حديث ابن عمر المتفق على صحته، وابن عمر من أفقه أهل المدينة، وذكر مسلم في حديثه أنه كان يرفع في المواضع الثلاثة وعند الرفع من الجلسة الوسطى، وأما الظاهرية فحملوا ما ورد من فعله ﷺ في ذلك على الوجوب، والراجح أن الرفع في هذه المواضع سنة، عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، وعند القيام من الجلسة الوسطى لحديث ابن عمر، والله أعلم.

وأما تحديد محل رفع اليدين فحذاه عند مالك والشافعي إلى المنكبين، وحده عند أبي حنيفة إلى حذو أذنيه. ولأحمد ثلاث روايات أشهرها: حذو منكبيه، والثانية إلى أذنيه، والثالثة: التخيير، واختارها الخرقى، وقيل إلى الصدر، وكل ذلك مروى عن النبي ﷺ، ويمكن الجمع بين رواية المنكبين ورواية الأذنين أنه يرفع يديه حتى تحاذي كفاه منكبيه، وتحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وهاتان الروايتان هما المشهورتان عنه ﷺ. والله أعلم.

المسألة الثانية: ذهب مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد إلى

وجوب الطمأنينة والاعتدال في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه لحديث
المسيء صلته الذي رده رسول الله ثلاث مرات يقول له: «ارجع صل فإنك لم
تصل»، ثم علمه كيف يصلي وأمره بالطمأنينة، وذهب أبو حنيفة إلى عدم
وجوبها وقال: إنها سنة، والراجح: الوجوب لحديث المسيء صلته
ولفعله ﷺ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في هيئة الجلوس فقال مالك وأصحابه: يتورك في
الجلستين معاً، وقال الشافعي وأحمد: يفتش في التشهد الأول ويتورك في
الثاني وقال أبو حنيفة: يفتش فيهما معاً.

وسبب الاختلاف: تعارض الآثار في ذلك، منها: حديث أبي حميد
الساعدي الثابت في صفة الصلاة وفيه: وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدام رجله اليسرى ونصب
اليمنى وقعد على مقعده. والثاني: حديث وائل بن حجر وفيه: إذا قعد في
الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى، والثالث: حديث عبد الله بن عمر أنه
قال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، وهو يدخل في
المسند لأن قول الصحابي: من السنة كذا حكمه حكم المرفوع، وفي رواية عن
القاسم بن محمد أنه: أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا
عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. ورجح مالك
هذا الحديث، ورجح أبو حنيفة حديث وائل، ورجح الشافعي وأحمد حديث
أبي حميد، وقال الطبري: هذه الهيئات كلها جائزة لورودها عن الرسول ﷺ.
والله أعلم.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة، وذهب
الجمهور إلى أن الوسطى سنة، وذهبت جماعة إلى أنها فرض، وذهب الجمهور
إلى أن الأخيرة فرض. وذهب قوم إلى أنها سنة.

وسبب الخلاف: تعارض الآثار في ذلك وقياس إحدى الجلستين على الأخرى، ومن تلك الأحاديث حديث أبي هريرة السابق وفيه: «إجلس حتى تطمئن جالساً»، وهذا يدل على وجوب الجلوس في الصلاة كلها، والثاني: حديث ابن بجينة الثابت أن رسول الله نسي الجلسة الوسطى وجبرها بالسجود قبل السلام، وذلك دليل على عدم فرضيتها لأنه لما نسي الركعة أو الركعتين قضاها ولم يجبرها بالسجود، وذلك دليل على الفرق بين الفرض والسنة.

وثبت أن رسول الله ﷺ كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه، واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئات الصلاة المستحسنة في الصلاة، واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الآثار في ذلك والثابت أنه كان يشير فقط بالسبابة ويعقد بين الإبهام والوسطى.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فذهب الجمهور إلى أنها سنة، وروي عن مالك روايتان: رواية مثل الجمهور، وقول أنه كره ذلك في الفرض دون النفل، وهو مذهب الليث، والرواية الأولى هي المشهورة عند المتقدمين من المالكية كابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما كما هو موجود في الموطأ وذكر ابن عبد البر أنه أمر مجمع عليه في هيئة الصلاة في كتابه (تجريد التمهيد ص ١٠٨) وقال الأوزاعي: إن شاء أرسلهما وإن شاء وضع أحدهما على الأخرى.

والسبب في الاختلاف: اختلاف ظواهر الآثار في ذلك: منها: أنه وردت أحاديث صحيحة من صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكر فيها وضع إحداهما على الأخرى. ووردت أحاديث أخرى ثابتة ذكر فيها ذلك أمراً وفعلاً. منها: حديث أبي حميد الطويل الذي فيه صفة صلاة النبي ﷺ وحديث وائل بن حجر وحديث علي. والراجح: أنه سنة لأن عدم ذكره في بعض الأحاديث لا يدل على عدم مشروعيته وإنما يدل فقط على عدم فرضيته، والحافظ حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

المسألة السادسة: اختلفوا في جلسة الاستراحة. فقال الشافعي: هي سنة

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: ليست بسنة بل ينهض من سجوده قائماً ولا يجلس.

وسبب الاختلاف: حديثان مختلفان في ذلك، أحدهما: حديث مالك بن الحويرث الثابت أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً، وفي حديث أبي حميد في صفة الصلاة أنه: لما رفع رأسه من الركعة الأولى قام ولم يتورك، وبالأول أخذ الشافعي، وبالثاني أخذ الجمهور وقالوا: إن الرسول ﷺ ما استراح بين السجود والقيام حتى تبذن وهو غير قاصد التشريع بهذه الجلسة.

واختلفوا في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، وذهب مالك إلى أنه يضع ركبته قبل يديه وبه قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة.

وسبب الاختلاف: اختلافهم في ترجيح حديث وائل بن حجر على حديث أبي هريرة، وفيه رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته»، وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته، وقد رجح بعض أهل الحديث حديث وائل على حديث أبي هريرة. والله أعلم.

المسألة السابعة: اتفقوا على أن السجود يكون على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»، واختلفوا في الواجب منها. فقال أبو حنيفة: الواجب أن يسجد على جبهته وما عداه ليس بواجب. وقال أبو يوسف بوجوب الجبهة مع الأنف، وللشافعي قولان الراجح في المذهب أن الواجب الجبهة فقط، وله قول آخر بوجوب السجود على جميع الأعضاء السبعة، وبه قال أحمد. واختلف قول مالك في ذلك وروى ابن القاسم عنه أن الفرض يتعلّق بالجبهة والأنف وإن أخلّ به أعاد استحباباً في الوقت، وله قول أن الواجب الجبهة فقط وهو المعتمد في المذهب.

وسبب الخلاف هو: هل الواجب الامتثال ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله؟. واختلاف الأحاديث في ذلك لأن في حديث ابن عباس (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) والأمر يدل على وجوب السجود عليها كلها، وفي حديث ابن عمر أن رسول الله قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا» وهو يدل على أن الواجب من ذلك الجبهة فقط، وفي حديث أبي حميد أن الرسول ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، وفي بعض روايات حديث ابن عباس ذكر الجبهة والأنف. وفي بعضها ذكر الجبهة فقط. ولذلك أكثر العلماء ذهب إلى أن الواجب الجبهة فقط وما عداها ستة.

واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية يجزئ ذلك. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يجزئه. وفي مذهب مالك التفرقة بين أن يمس الأرض شيء من الجبهة أو لا يمسها، وفي البخاري كانوا يسجدون على القلانس والعمائم، وهو دليل على الجواز.

واختلفوا أيضاً في كشف اليدين في السجود فأوجه مالك، ورواية عن الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في الرواية الأخرى: بعدم وجوبه. وهو: الراجح في مذهب الشافعي. واحتجوا بما ورد في حديث ابن عباس: أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء، ولا نكفت ثوباً ولا شعراً. وقياساً على الرجلين إذا كان فيهما خفان، وقالوا: وقد تكون اليدين فيهما جوربان، والصحيح عدم وجوب كشفهما. والله أعلم.

المسألة الثانية: اتفقوا على كراهية الإقعاء في الصلاة، واختلفوا في هيئته فقال مالك: الإقعاء المنهي عنه يشمل هيتين إحداهما: أن يجلس على أليتيه وينصب قدميه مثل إقعاء الكلب أو السبع، والثانية: أن يجلس على ركبتيه وينصب أصابع رجليه. وقال الجمهور: الإقعاء المنهي عنه هو: أن ينصب قدميه ويجلس على إليتيه بينهما، وهي جلوس الكلب والسبع.

وسبب الخلاف في ذلك: تعارض حديث ابن عمر وحديث ابن عباس

لأن في حديث ابن عمر أنه كان يجلس على ركبتيه في الصلاة وسئل عن ذلك فقال: ليس ذلك من سنة الصلاة إنما يفعله لأنه كان يشتكي. وفي حديث ابن عباس أن الجلوس على القدمين من سنة نبيكم. رواه مسلم، ومالك تدسك بحديث ابن عمر والجمهور تمسكوا بحديث ابن عباس لأنه قال فيه: سنة نبيكم ورفعته. وحديث ابن عمر إنما فيه: ليس من سنة الصلاة ويحتمل الرفع وعدمه والراجع: ما دلّ عليه حديث ابن عباس. والله أعلم.

الباب الثاني

وفيه سبعة فصول، الأول: في حكم صلاة الجماعة. الثاني: في شروط الإمامة ومن أولى بها وأحكام الإمام الخاصة به. الثالث: في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين. الرابع: فيما يتبع فيه المأموم الإمام وما لا يتبعه فيه. الخامس: في صفة الأتباع. السادس: فيما يحمله الإمام عن المأمومين. السابع: في الأشياء التي إذا فسدت فيها صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه.

الفصل الأول

في معرفة حكم صلاة الجماعة

وفيه مسألتان: الأولى: في وجوبها على من سمع النداء وليس معه عذر، والثانية: في وجوب إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلاها خارج الجماعة.

المسألة الأولى: اتفق العلماء على مشروعية صلاة الجماعة، واختلفوا في وجوبها وعدمه، فذهب مالك والشافعي في رواية إلى أنها سنة، والمشهور عن الشافعي كونها فرض كفاية، وبه قال أبو العباس وأبو إسحاق من الشافعية وقال أبو حنيفة: هي فرض كفاية. وقال أكثر أصحابه: هي سنة. وقالت الظاهرية: هي فرض عين ومن تركها عمداً لا صلاة له، وقال أحمد: هي فرض عين لكن ليست شرطاً في صحة الصلاة فإن صلى وحده بلا عذر صحت صلاته وهو آثم،

وله قول أنها شرط، وهي اختيار أكثر أصحابه كابن تيمية وابن القيم وابن عقيل وابن أبي موسى.

وسبب الخلاف: اختلاف ظواهر النصوص في ذلك، منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»، وظاهره المفاضلة بين الصلاتين، والمفاضلة لا تكون بين الفاسد والصحيح وإنما تكون بين شيئين صحيحين أحدهما أكمل صحة من الثاني. ومثله حديث ابن عمر وفيه: تفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. والأحاديث المعارضة لهذين الحديثين منها: حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»، الحديث. والثاني: حديث ابن مسعود وقال فيه: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، وفي بعض رواياته: ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا لعدو» رواه د. ح. ب. ع. وحق. ومنها حديث الأعمى الذي استأذن رسول الله ﷺ في التخلف عن الجماعة وذكر له أنه لا قائد له وبينه وبين المسجد هوام وأشجار فرخص له، واسترجعه بعدما ولى فقال له: «أسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب إذن لا أجد لك رخصة» وهذا الحديث والذي قبله تدل على الوجوب، وبها استدل من قال به، لكن هذا الحديث قد عارضه ما رواه مالك في الموطأ أن عتب بن مالك كان يؤم وهو أعمى فقال لرسول الله ﷺ: إنه تكون الظلمة والمطر

والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله مكاناً أتخذه مُصلّي . فجاءه رسول الله ﷺ فقال له: «أين تحب أن أصلي لك؟» فأشار له إلى مكان بالبيت فصلى فيه رسول الله ﷺ، وهذه أدلة الجميع ولكل مأخذ من السنّة . والاحتياط عدم التخلف عنها إلاّ بعذر شرعي . والله أعلم .

المسألة الثانية: أجمع العلماء على استحباب إعادة الجماعة في حق من صلى منفرداً، واختلفوا في الصلوات التي تستحب إعادتها: فذهب مالك وأحمد إلى استحباب إعادتها إلاّ المغرب، وذهب الشافعي إلى استحباب إعادة جميع الصلوات، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يعيد إلاّ الظهر والعشاء، ولا يعيد المغرب ولا العصر ولا الصبح، وقال الأوزاعي: يعيدها إلاّ المغرب والعصر . وقال أبو ثور: يعيدها إلاّ الصبح والعصر .

واختلفوا أيضاً فيمن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى يصلون هل يعيدها أم لا؟ الراجح من مذهب الشافعي أنه يعيدها، وذهب مالك وأبو حنيفة وكثير من العلماء فيما ذكره ابن رشد: إلى أنه لا يعيدها، والذي وجدته في كتاب رحمة الأمة أن أبا حنيفة يجوز إعادة الظهر والعشاء، وذهب أحمد إلى إعادتها إلاّ المغرب فقط .

وسبب الخلاف: أن عموم حديث بشير بن محمّد عن أبيه، وحديث يزيد بن الأسود يدلان على وجوب إعادتها مطلقاً أو استحبابه إذا حملنا الأمر عليه . وفي حديث بشير بن محمّد أنه دخل المسجد على رسول الله ﷺ ولم يصل معه، فقال له: «ما لك لم تصل مع الناس أأنت برجل مسلم؟» فقال: بلى يا رسول الله ولكن صليت في أهلي، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» . وفي حديث يزيد بن الأسود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة» . وبهذه الأحاديث تمسك من قال بإعادتها في جميع الصلوات كالشافعي والظاهرية، وأما من استثنى بعض الصلوات فمنهم من استثنى الصلوات التي يكون بعدها أوقات النهي نظراً إلى أن الصلاة الثانية نافلة

والنافلة لا تجوز في أوقات النهي كما ورد في حديث يزيد السابق أن الرسول سماها نافلة، ومنهم من استثنى المغرب لأنه وتر النهار وإذا أعيد صار شفعا، والله أعلم.

وأما اختلافهم في إعادة من صلى في جماعة: فسبب الاختلاف فيه: أن من قال: لا يعيدها نظر إلى المعنى الذي لأجله أمر بإعادتها وهو الحصول على فضل الجماعة وقد حصل، فإذا لا معنى لإعادتها لأنه قد يحصل جماعات متعددة في صلاة واحدة لأجل تفاوت المساجد في تقديم الصلاة فيعيدنها مرات متعددة ولا معنى لذلك، ومن قال: يعيدها نظر إلى عموم الأمر بإعادتها ولم يلتفت إلى ذلك المعنى، واستدل بحديث معاذ لأنه كان يصلي مع الرسول جماعة، ويصلي بقومه إماما، ويحدث الرجلين اللذين أتيا رسول الله في منى ولم يصليا معه فجاء بهما وأخبراه أنهما صليا في رحالهما، فأمرهما بإعادة الصلاة مع الجماعة، والراجح: عدم وجوب إعادتها لأن المقصد قد حصل بالمرة الأولى، وقول الرسول ﷺ: «لا تصلّ الفريضة الواحدة في اليوم مرتين» دليل على ذلك، والجواب عن الحديث أن حديث معاذ يحتمل الخصوصية للضرورة والثاني يحتمل أن الرسول ﷺ عَلِمَ أن كل واحد من الرجلين صلى وحده أو أن مراده بأمرهما تعليمهم الحكم لأنه أمرهما بعد انتهائه من الصلاة وفوات الجماعة عليهما. والله أعلم.

الفصل الثاني

في معرفة شروط الإمامة ومن أولى بها، وأحكام الإمام الخاصة به

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا فيمن هو أولى بالإمامة: فقال مالك والشافعي: يؤم القوم أفقهم. وذكر ابن رشد عن أبي حنيفة أن الأولى بها: أقرأهم، والذي في القدر للأحناف: أعلمهم بالسنة ثم أقرؤهم. وقال أحمد والثوري: الأولى بها الأقرأ.

والسبب في الخلاف: اختلافهم في فهم قول الرسول ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، ولا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، ومن قال الأفقه قال: المراد بالأقرأ الأفقه لأن الحاجة إليه أكثر ولأن الصحابة الغالب فيهم أن يكون الأقرأ فقيهاً وقد وجدنا الصحابة يؤمهم أفقهم مع وجود من هو أقرأ منه. ومن قال: يؤم الأقرأ تمسك بظاهر الحديث. والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم. فذهب الشافعي إلى جواز إمامته مطلقاً، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز إمامته في الفرض. وجوز بعضهم إمامته في النافلة كمالك، وللشافعي في إمامته في الجمعة قولان الراجح منهما صحة إمامته فيها عنده.

وسبب الخلاف: أن الشافعي: تمسك بعموم الحديث الأول وهو قوله: يؤم القوم أقرأهم، وبحديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي. ومن قال: لا تجوز إمامته قال: إن الصبي غير مكلف والصلاة غير واجبة عليه فلا يكون إماماً لمن وجبت عليه، وأجابوا عن حديث عمرو بن سلمة بأجوبة منها: أنه خاص به لأنه لم يوجد قارئ غيره ومنها: أنه فعل ذلك من تلقاء نفسه وباختيار قومه بدون أمر من الرسول ﷺ ولا تقريره، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في إمامة الفاسق: فذهب أبو حنيفة والشافعي والظاهرية إلى جواز إمامته مع الكراهة. وقال مالك: إن كان فسقه بغير تأويل فلا تصح إمامته ويعيد من صلى خلفه مطلقاً، وإن كان بتأويل لا تجوز إمامته ويعيد من صلى خلفه في الوقت ولا يعيد إذا خرج الوقت. وعن أحمد روايتان، وأشهر مذهبه عدم صحة إمامته.

وسبب الخلاف: أولاً: عدم ورود نص في ذلك. وثانياً: قياس الصلاة على الشهادة. فمن رأى صحة إمامته قال: إذا صحت صلاته صحت صلاة من

خلفه لان الإمام يحمل عن المأمومين ومن قال لا تصح قانس الصلاة على الشهادة وقال: ما دامت شهادته غير مقبولة فكذلك لا يعتمد عليه في أعظم ركن في الإسلام لأنه متهم في صلاته كما أنه متهم في شهادته. ومن فرّق بين أن يكون متأولاً وغير متأول لأن غير المتأول أمره ظاهر. والراجع عندي: الجواز مع الكراهة، وخاصة إذا كان ممن يخاف شره، كما كان الصحابة والسلف الصالح يصلون وراء من يرونهم فساقاً درءاً للمفسدة. والله أعلم.

المسألة الرابعة: اختلفوا في إمامة المرأة فذهب الأئمة الأربعة إلى عدم جواز إمامتها للرجال. وجوز الشافعي وأحمد إمامتها للنساء، ومنعها مالك، وأجازها أبو حنيفة مع الكراهة. وشذ أبو ثور والطبري وأجازا إمامتها مطلقاً.

وسبب الخلاف: أن الجمهور رأوا أن المرأة عورة لا يجوز لها أن تتقدم على الرجال وأن رتبها أنقص من رتبة الرجال لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى الدَّرَجَةِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]. وتمسكوا أيضاً بقول الرسول ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وقوله في حديث أبي بكر: «أخروهن حيث أخرهن الله»، وفي حديث أنس أنه اصطف هو والصبي وراء النبي ﷺ وتأخرت أمه وراءهم. فإذا كانت لا تصطف مع الرجال فمن باب أولى أن لا تؤمهم، ومن أجاز إمامتها مطلقاً تمسك بحديث أم ورقة أن الرسول ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها في بيتها وأمرها أن تؤم أهل دارها. وبهذا الحديث تمسك من أجاز أن تؤم النساء دون الرجال، والأثر رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة. والراجع عدم جواز إمامتها لقوله ﷺ: «وشر صفوف النساء أولها» الحديث.

أما أحكام الإمام الخاصة به

ففي ذلك خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل الإمام يؤمن بعد الفاتحة أم ذلك خاص بالمأمومين؟ ذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والمصريين إلى أنه لا يؤمن، وذهب الجمهور إلى أنه يؤمن، وهي رواية المدنيين عن مالك.

وسبب الخلاف: أن في ذلك حديثين ظاهرهما التعارض. الأول: حديث أبي هريرة المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا». والثاني ما رواه مالك عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين»، والحديث الأول ينص على تأمين الإمام، والثاني ظاهره أن المأمومين هم الذين يؤمنون، والذي يترجح عندي: أن الإمام يقولها لما رواه وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال: «آمين» يرفع بها صوته.

رواه أحمد والترمذي وصححه الدارقطني وقال في التلخيص وإسناده صحيح، وما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد، وصححه البيهقي والحاكم وحسنه الدارقطني.

المسألة الثانية: واختلفوا متى يكبر الإمام، فقال مالك والشافعي وأحمد: إذا انتهت الإقامة واستوت الصفوف كبر، وقال أبو حنيفة: إذا قال المقيم: حي على الصلاة قام الإمام ومن خلفه، وإذا قال: قد قامت الصلاة كبر، وإذا تمت الإقامة شرع في القراءة، وبه قال الثوري وزفر.

وسبب الخلاف: تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال، وفي حديث أنس: أقبل علينا رسول الله ﷺ بعد أن يكبر في الصلاة فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»، وظاهره أن الأمر بإقامة الصفوف كان بعد الانتهاء من الإقامة. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا تمت الإقامة واستوت الصفوف حينئذ يكبر، وفي حديث بلال أنه كان يقيم للنبي ﷺ فكان يقول له: «لا تسبقني بآمين»، خرج الطحاوي، وهو يدل على أنه يكبر قبل انتهائه من الإقامة. والراجح: ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في الفتح على الإمام إذا اختلطت عليه القراءة، فقال مالك والشافعي وأكثر العلماء: يفتح عليه، وبه قال أحمد، ومنع ذلك الكوفيون.

وسبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك منها: حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال له: «فما منعك أن تفتح علي؟» أو كما قال. رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يفتح على الإمام»، وروي المنع عن علي رضي الله عنه، والجواز عن ابن عمر رضي الله عنهما، والراجح: الجواز، والله أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة: اختلفوا في موضع الإمام. فذهب قوم إلى جواز ارتفاعه على المأمومين، وقوم أجازوه لحاجة، بل مستحب إذا كان لمصلحة كتعليم من خلفه، وهو مذهب الشافعي، وذهب مالك وأحمد إلى استحباب اليسير من ذلك.

وسبب الخلاف: حديثان متعارضان. أحدهما: الحديث الثابت أنه عليه الصلاة والسلام أم الناس على المنبر يعلمهم الصلاة، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل وسجد على الأرض. والثاني: ما رواه أبو داود أن حذيفة بن اليمان أم الناس على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال له: ألم تعلم أنه كان ينهى عن ذلك. والراجح المنع إلا في التعليم.

المسألة الخامسة: اختلفوا في وجوب نية الإمامة على الإمام، فقال مالك والشافعي: إنها مستحبة في حقّه إلا في الجمعة فهي واجبة. وقال أبو حنيفة: تجب عليه إذا كان خلفه نساء وإن كان خلفه رجال فلا، وأوجبها في الجمعة والعديد وعرفة مطلقاً. وقال أحمد: هي شرط في صحة إمامته مطلقاً، واستدل مالك والشافعي بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعدما دخل في الصلاة، وقد ورد عن الصحابة أنهم كانوا يأتون الرسول ﷺ ويصلّون بصلاته في قيام رمضان، وأما أحمد فتمسك بعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقال: الإمام يحمل عمن خلفه فلا بد من نية الإمامة. والراجح: عدم الوجوب لحديث ابن عباس. والله أعلم.

الفصل الثالث

في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اتفق العلماء على أن موقف الواحد يكون عن يمين الإمام إلا أنه إذا وقف عن يساره تبطل صلاته عند أحمد، ولا تبطل عند الأئمة الثلاثة، وروى عن ابن المسيب أنه يقف عن يسار الإمام، وقال النخعي يقف خلفه، ودليل أحمد حديث ابن عباس حيث أداره النبي ﷺ على جهة يمينه، وهو نفسه دليل الثلاثة لأنه أقره على ما فعل من الصلاة على جهة يساره ولم يأمره بالإعادة ومثله قولهم إذا صلى خلف الإمام. وأما أمامه «فلا».

واختلفوا في موقف الاثنين مع الإمام. فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنهما يقفان وراءه، إلا أن المشهور عن أحمد اشتراط كونهما مكلفين وإلا فعلى جنبه الأيمن، وذهب الكوفيون إلى أن الإمام يكون بينهما.

وسبب الخلاف هو: تعارض حديثين في ذلك. أحدهما: حديث جابر بن عبد الله قال: قمت عن يسار النبي ﷺ فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى قمنا خلفه. **والثاني:** حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما وأسنده إلى النبي ﷺ، قال أبو عمرو: اختلفت روايات هذا الحديث روي مرفوعاً وروى موقوفاً والصحيح وقفه، وإن كانوا رجالاً وصبياناً وقف الصبيان خلف الرجال (لما رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان) اهـ.

أما موقف المرأة فخلف الرجل أو خلف الرجال لثبوت ذلك في حديث أنس وهو دليل لما سبق، وذكر عن أبي حنيفة أنها لو صلت بين الرجال تبطل صلاة من يليها منهم ولا تبطل صلاتها هي، وعند الأئمة الثلاثة لا تبطل ومثله إذا تقدمت في الصف.

المسألة الثانية: أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغوب فيه، وكذلك استحباب تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عنه ﷺ. واختلفوا في صلاة الواحد خلف الصف: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: تصح صلاته مع الكراهة، وقال أحمد وأبو ثور: تبطل صلاته إذا ركع الإمام قبل أن يدخل في الصف، وقال النخعي: لا صلاة له مطلقاً.

وسبب الخلاف: اختلافهم في تصحيح حديث وابصة وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لقائم خلف الصف» وفيه: أن الرسول ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره بالإعادة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وقطع بأنه ثابت وحسنه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان، وبهذا الحديث استدل أحمد ومن وافقه، أما الأئمة الثلاثة فذهبوا إلى أن هذا الحديث أولاً: مضطرب لا تقوم به الحجة، وثانياً: أنه معارض بما هو أصح منه وهو حديث أنس رضي الله عنه وفيه: أن العجوز قامت خلفهما هو واليتيم، وأجاب أحمد عنه: أن ذلك سنة النساء لا يعارض الحديث، واستدلوا أيضاً بحديث أبي بكرة لأنه كبر وركع خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وصحة البعض الذي أتى به خلف الصف دليل على صحة الصلاة كلها. رواه البخاري وأحمد وأبو داود. وروى مالك عن ابن مسعود أنه إذا عجل دب إلى الصف راكعاً، وروي مثله عن زيد بن ثابت والراجح عندي الصحة مع الكراهة ويحمل حديث وابصة على نفي الكمال أما إذا ضاق به المكان ولم يجد فرجة في الصف هل يجزأ أحداً أم لا، فقال الشافعي نعم وقال مالك وأبو حنيفة لا واستقبحه أحمد وقال يقف جنب الإمام.

وسبب الاختلاف: اضطراب روايات حديث وابصة مع وجود السري فيه وهو ضعيف جداً.

المسألة الثالثة: اختلف الصدر الأول في الإسراع إلى الصلاة عند سماع الإقامة وروي عن عمرو وابن مسعود أنهما كانا يسرعان المشي إلى الصلاة إذا سمعا الإقامة وروي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وغيرهما من الصحابة أنهم كانوا

لا يرون السعي إليها، وبذلك قال الجمهور من فقهاء الأمصار لحديث أبي هريرة الثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار».

وسبب الخلاف: أنه وردت أوامر كثيرة في القرآن بالمسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، ومن بلغه الحديث خَصَّص من ذلك الصلاة ومن لم يبلغه بقي على الأصل، والراجع: ما ذهب إليه الجمهور لأن في بعض روايات الحديث أن الرسول ﷺ علَّل النهي بأنه في الصلاة ما دام يقصدها، والصلاة مطلوب فيها السكينة والوقار. والله أعلم.

المسألة الرابعة: متى يستحب أن يقوم المأموم إلى الصلاة؟ ذهب قوم إلى أنه يقوم عند أول الإقامة، وذهب آخرون إلى أنه يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، وقال بعضهم: عند قوله: حي على الصلاة، وقال بعضهم: لم يحدد ذلك وبه قال مالك فإنه قال: كل ذلك راجع إلى قدر طاقة الناس، وفي المسألة حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». حم. ق د ن وهو حجة.

المسألة الخامسة: ذهب مالك وأحمد وكثير من العلماء إلى أن المسبوق له أن يركع قبل أن يصل الصف إذا خاف فوات الركعة، وكره ذلك الشافعي، وفرَّق أبو حنيفة بين الجماعة وغيرها وأجازها في الجماعة ولم يجزها في غيرها، وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت مثل ما ذهب إليه مالك.

وسبب الخلاف: اختلافهم في حديث أبي بكرة هل هو خاص به أم عام في كل مسبوق مثله؟.

الفصل الرابع

فيما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم اتباع الإمام في جميع أفعاله وأقواله إلا في قوله: سمع الله لمن حمده، والجلوس إذا صلى جالساً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلفوا فيما يقوله المأموم عند قول الإمام: سمع الله لمن حمده. فذهب الشافعي إلى أن الإمام والمأموم والمنفرد يقولون: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أن الإمام لا يزيد على قوله: سمع الله لمن حمده، وكذلك المأموم لا يزيد على قوله: ربنا لك الحمد.

وسبب الخلاف في ذلك: حديثان متعارضان في ذلك. أولهما: حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»، والثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ولأبي هريرة مثل حديث أنس المتقدم في الصحيحين، وله أيضاً مثل حديث ابن عمر في أبي داود وأصله في الصحيحين، وتمسك الأئمة الثلاثة بما دلّ عليه حديث أنس وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وتمسك الشافعي بما نص عليه في حديث ابن عمر ورواية أبي هريرة التي فيها زيادة: ربنا ولك الحمد للإمام، وقال في حق المأموم يقول: سمع الله لمن حمده تبعاً للإمام مثلما يكبر إذا كبر، قلت: والذي أرجحه أن السنة في حق الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده، ولو زاد ربنا ولك الحمد فهو مستحب لحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة. وأما المأموم فالراجح عندي: أن يقتصر على: ربنا لك الحمد لحديث أنس السابق. والله أعلم.

المسألة الثانية: اتفق العلماء على أن القيام من شروط الصلاة لقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨] وقوله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك».

واختلفوا في إمامة القاعد، فروى ابن القاسم عن مالك عدم جواز إمامة القاعد للأصحاء مطلقاً وإن صلوا خلفه بطلت صلاتهم، وروي عنه قول بالإعادة في الوقت فقط، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور والظاهرية إلى الجواز

ولكن يصلون وراءه قياماً. وقال أحمد وإسحاق: يصلون وراءه قعوداً، وأجاز الشافعي وأحمد الاقتداء بالمؤمنين، ومنعه مالك وأبو حنيفة.

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث في ذلك ومخالفتها لعمل أهل المدينة

عند مالك الذي يراه حجة، أما الأحاديث فمنها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» متفق عليه، ومثله حديث أنس وفيه وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أم الناس وهو شاكٍ فصلى الناس وراءه قياماً فأشار أن اجلسوا فلما انصرف قال لهم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»، وبهذه الأحاديث تمسك أحمد ومن وافقه، أما الشافعي ومالك في الرواية التي تجوز فيها إمامة الجالس عنده وأبو حنيفة فقالوا هذه الأحاديث منسوخة بحديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ الذي مات فيه أنه خرج من بيته وأبو بكر يصلي بالناس واستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله أن ائمت مكانك فجلس ﷺ إلى جنب أبي بكر وصلى بالناس إماماً والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وأحمد ومن وافقه قالوا: إن حديث عائشة هذا مختلف فيه هل الرسول ﷺ هو الإمام في هذه القضية أو أبو بكر؟ فإذا كان أبو بكر هو الإمام فلا دليل فيه لكم فإذا التمسك بالأحاديث الثابتة أولى حتى يدل دليل قاطع على النسخ، أما مالك في قوله لا تجوز إمامة القاعد: فلا أعلم له دليلاً إلا أن يرى ذلك خاصاً بالرسول ﷺ لكن هذا يردده قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، أو أن العمل في المدينة يخالف ذلك، وأنا: أرى أنه لعله ذهب إلى الأحوط الذي لا خلاف فيه وهو إمامة الصحيح والله أعلم. قال أبو عمر ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال: لا يؤم الناس أحد قاعداً فإن أمهم فسدت صلاته وصلاتهم لأن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي قاعداً»، ثم قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يصح لأنه أرسله جابر الجعفي وهو ليس بحجة فيما

أسنده فكيف فيما أرسله، وذكر ابن القاسم أيضاً أنه يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه وكان أبو بكر هو الإمام وكان يصلي بصلاة أبي بكر وقال: (ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته). والحديث ليس صريحاً في الدلالة، وذكر ابن رشد أيضاً أنه ضعيف. والله أعلم.

الفصل الخامس

في صفة الاتباع

وفيه مسألتان: الأولى: في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم. الثانية: في حكم من رفع رأسه قبل الإمام في الركوع أو السجود.

المسألة الأولى: ذهب مالك وأحمد إلى أن المستحب للمأموم أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام وإن كبر معه أجزاءه، وروي عن مالك أنه لا تجزأه وقال أبو حنيفة: يكبر مع تكبيرة الإمام وإن فرغ قبل الإمام لم يجزه، وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قول مالك، والثاني: أنه إذا كبر قبل الإمام أجزاءه والأول أشهر، وهو قول الأئمة الثلاثة أنه إذا كبر قبل الإمام لم يجزه.

وسبب الخلاف: حديثان متعارضان. أحدهما: قوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا». والثاني: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كبر في صلاة من الصلوات وتذكر أنه على غير طهارة وأشار إليهم أن امكثوا ودخل حجرته وخرج عليهم وعلى رأسه أثر الماء فكبر وصلى بهم، وظاهره أنهم كبروا قبله لأن تكبيرته الأولى إن كان قد كبر بطلت بتذكره عدم الطهارة وخروجه من المسجد. ولكن الحديث يحتمل أنهم كبروا قبل خروجه منه، أو أنهم ما كبروا إلا بعد رجوعه إليهم فكبر معهم فليس فيه دليل على جواز تقدم الإمام بها، والراجح: عدم الجواز لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وفي رواية: لا تكبروا حتى يكبر والله أعلم.

المسألة الثانية: أما من رفع رأسه قبل الإمام فهو إما أن يكون متعمداً: فالجمهور على أن صلاته تبطل بتكرار ذلك مع الإنثم الشديد لقوله ﷺ: «لا

ترفعوا حتى يرفع»، وروى مسلم عن أنس مرفوعاً: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيود». وإما أن يكون ناسياً فالجمهور على أن صلاته صحيحة. وذهب قوم منهم أحمد إلى أنها باطلة أي الركعة التي يرفع فيها قبله لقول الرسول ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»، والراجح: عدم البطلان إلا بالعمد لأن الرسول ﷺ ما أمره بالإعادة. والله أعلم.

الفصل السادس

فيما يحمله الإمام عن المأمومين

واتفقوا على أنه لا يحمل عنه شيئاً من أركان الصلاة ما عدا القراءة، واختلفوا في القراءة مع الإمام فقال مالك: يقرأ فيما أسر فيه الإمام ولا يقرأ فيما جهر فيه. وقال أبو حنيفة: لا يقرأ معه مطلقاً. وقال الشافعي: يقرأ فيما أسر فيه أم الكتاب والسورة، إلا أن السورة ستة، وفيما جهر فيه أم الكتاب فقط. وقال أحمد يقرأ فيما لم يسمع فيه قراءة الإمام ولا يقرأ فيما سمع فيه قراءة الإمام إلا أن القراءة فيما أسر فيه مستحبة غير واجبة إلا عند الشافعي فقراءة - الفاتحة - عنده واجبة في جميع الصلاة جهر الإمام أو أسر.

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث في ذلك. منها: قوله ﷺ: «لا صلاة

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». والثاني: حديث عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن». وبهذين الحديثين تمسك الشافعي فأوجب قراءة الفاتحة سرّاً وجهراً إماماً ومأموماً. والثالث: ما رواه مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: «إني أقول ما لي أنزع القرآن»، فانتفى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ، والرابع: حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، إلا أن نبي سنده الجعفي

وهو ضعيف والخامس: ما رواه مالك أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة. وبهذه الأحاديث تمسك الجمهور وبعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤].

وقالوا: بعدم وجوب القراءة على المأموم والمنفرد، إلا أن بعضهم أوجبها فيما يسر فيه الإمام، وبعضهم لم يوجبها مطلقاً أعني على المأموم وهم: أبو حنيفة وأصحابه كما سبق. والله أعلم.

الفصل السابع

في الأشياء التي يتعدى فسادها على الإمام إلى المأمومين

اتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث فقطع الصلاة أن صلاتهم غير فاسدة بذلك وأنه يستخلف أو يستخلفون هم من يتم بهم الصلاة، أما صلاته هو فهي باطلة عند مالك وأبي حنيفة وأحمد، وللشافعي قولان: الأخير المعول عليه: البطلان والقديم: أنه يتطهر ويبنى على ما سبق من صلاته.

واختلفوا فيما إذا كان الإمام جنباً، فاتفقوا على أن صلاته باطلة مطلقاً واتفقوا أيضاً على بطلان صلاة من خلفه إذا كانوا عالمين بجنابته، وإن كانوا غير عالمين بها ولا هو عالم بها فصلاتهم صحيحة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: باطلة.

وسبب الخلاف هو: هل بطلان صلاة الإمام مستلزم لبطلان صلاة من خلفه أم لا؟ وقال أبو حنيفة: مستلزم له، وقال الأئمة الثلاثة: غير مستلزم له. واستدلوا بما سبق أن رسول الله ﷺ كبر بأصحابه وهو على غير طهارة وأمرهم أن يثبوا مكانهم وخرج إليهم ورأسه يقطر ماء وصلى بهم ولم يأمرهم بإعادة تكبيرة الإحرام، وبما صح عن عمر أنه صلى بالناس زمن خلافته وهو جنب ولم يشعر حتى جاء أرضه بالجرف بعدما ارتفع النهار واغتسل وأعاد ولم يعيدوا.

الباب الثالث

في صلاة الجمعة

وفيه أربعة فصول: الأول: في وجوبها وعلى من تجب. الثاني: في شروطها. الثالث: في أركانها. الرابع: في أحكامها.

الفصل الأول

في وجوبها ومن تجب عليه

وهي واجبة على الأعيان بالاتفاق لأنها بدل الظهر ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩]. والأمر للوجوب، ولقوله ﷺ: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم» رواه مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة، وذهب قوم إلى أنها فرض كفاية، وروي عن مالك قول شاذ: أنها ستة، ومن قال إنها فرض كفاية شبهها بالعيد لقوله ﷺ: «هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين في كل أسبوع» أو كما قال ﷺ.

وأما من تجب عليه فالحر البالغ العاقل الحاضر الذكر، وهذا بالاتفاق، واتفقوا على أنها لا تجب على امرأة ولا مريض ولا مسافر، وروي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء، ولا على صبي ولا على من لا عقل له ولا على عبد عند الجمهور، وذهب أحمد وداود الظاهري إلى وجوبها على العبد. وزاد داود المسافر فأوجبها عليه.

وسبب الخلاف: اختلافهم في الأثر الوارد في ذلك من جهة الصحة وعدمها وهو: قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، وفي رواية أخرى إلا خمسة وذكر المسافر الخامس، والأثر لم يصح عند أكثر العلماء. والحديث الأول رواه أبو داود عن طارق وقال: لم يسمع من النبي. وخرجه الحاكم عن طارق عن أبي موسى، وزيادة المسافر رواها الطبراني بسند ضعيف عن ابن عمر. اهـ «بلوغ المرام».

الفصل الثاني في شروط الجمعة

اتفقوا على أن شروطها هي شروط الصلاة المفروضة المتقدمة ما عدا الوقت والأذان فإنهم اختلفوا فيهما كما اختلفوا في شروطها الخاصة بها.

أما اختلافهم في الوقت: فذهب جمهور العلماء على أن وقتها: وقت الظهر لا تجوز صلاتها قبل الزوال. وذهب أحمد إلى جواز صلاتها قبل الزوال وقت صلاة العيد.

وسبب الخلاف: تعارض مفاهيم الآثار في ذلك. منها: حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء متفق عليه، ومنها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، فأحمد فهم من هذه الأحاديث جواز صلاتها قبل الزوال، وقوى ما ذهب إليه بما رواه عبد الله بن سيدان السلمي أنه شهد الجمعة مع أبي بكر وعمر وعثمان فكانت خطبتهم وصلاتهم قبل نصف النهار، ثم قال: ما رأيت أحداً عاب عليهم، رواه الدارقطني وأحمد. وقال: روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال.

أما الجمهور فقد فهموا من الأحاديث المتقدمة التبكير بها في أول وقتها، واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة الثابت في التبكير أنه ﷺ قال في آخره: «ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»، وأنها بدل الظهر ولا تكون إلا في وقتها. والراجح: عدم جواز صلاتها قبل الزوال. والله أعلم.

تنبيه: إذا مَدَّ صلاة الجمعة حتى خرج وقتها أتمها ظهراً عند الشافعي، وعند أبي حنيفة: تبطل الجمعة ويستأنف الظهر، وعند مالك: لا يخرج وقتها حتى تغرب الشمس ويصلّيها ما دام بقي من النهار ما يكفيها مع العصر، وبه قال أحمد. اهـ. «رحمة الأمة».

مسألة: اتفق الجمهور على أن وقت الأذان حين يجلس الإمام على

المنبر، واختلفوا في المؤذن: هل يؤذن واحد أو إثنان أو ثلاثة؟ فذهب بعضهم إلى أنه واحد وهو الذي يحرم البيع بأذانه. وقال بعضهم: بل يؤذن اثنان. وقال آخرون: ثلاثة.

وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في ذلك، منها: ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، وروي أيضاً عن السائب أنه قال: لم يكن يوم الجمعة لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد الأذان الأول ليتهايئ الناس للجمعة، وروي ابن حبيب أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ، ثلاثة فمن قال: واحد: فسر زيادة عثمان الأذان الثاني بالإقامة، وهو بعيد، ومن قال: اثنان قال: هو سنة أحد الخلفاء ويجب العمل بها، ومن قال: ثلاثة: ذهب إلى ما رواه ابن حبيب، إلا أنه ضعيف لا يحتج به وتفرّد به، والله أعلم.

مسألة: أما شروطها المختصة بها: فاتفقوا على أن الجماعة شرط فيها، واختلفوا في مقدار الجماعة التي تنعقد بها، فقال الطبري وأبو ثور: واحد مع الإمام، ومنهم من قال: اثنان سوى الإمام، وقال أبو حنيفة: ثلاثة دون الإمام، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها لا تنعقد إلا بأربعين، وقال قوم: تنعقد بثلاثين، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك، وقال مالك: تنعقد بما دون الأربعين - ولا تنعقد بأربعة ولا ثلاثة وحدهم - بالذين تقرى بهم القرية.

وسبب الخلاف: اختلافهم أولاً: فيما ينطلق عليه اسم الجمع، وثانياً: اختلافهم في وجوب العمل بما ورد في ذلك من الآثار. فمن رأى أن أقل الجمع: اثنان قال: تنعقد بواحد مع الإمام، ومن رأى أن أقل الجمع اثنان ولم ير أن الإمام داخل في الجمع قال: اثنان دون الإمام، ومن رأى أن أقل الجمع

ثلاثة قال: تنعقد بثلاثة دون الإمام، ومن رأى أنها تنعقد بأربعين فصار إلى ما روي أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس، وهو حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في حزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضعات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون، رواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه، وحسن الحافظ إسناده، وصححه ابن حبان، واستدل أيضاً بما رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه. عن جابر قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. وروى البيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل المياه بين الشام ومكة: جمعوا إذا بلغت أربعين.

ومن رأى أنه لم يثبت عنده شيء يعول عليه في العدد قال: تنعقد بالجماعة الذين تتقرى بهم القرية إلا أنه يشترط أن يكونوا فوق أربعة أشخاص وهو قول مالك.

واختلفوا في انعقادها بالمسافرين والعييد فقال مالك وأبو حنيفة: تنعقد بهم وقال الشافعي وأحمد، لا تنعقد، وأجاز الشافعي إمامة الصبي فيها في رواية ومنعها مالك وأبو حنيفة وأحمد.

مسألة: ومن شروطها الاستيطان عند الجمهور، وخالفهم أهل الظاهر الذين أوجبوها على المسافر، إلا أنهم اختلفوا في صفة الاستيطان. فقال الشافعي تجب على كل قرية أو مصر يستوطنهما من تنعقد بهم الجمعة، وقد سبق تحديده لهم بأربعين رجلاً، واشترط مالك اتصال البيوت والسوق والمسجد، كما اشترط أبو حنيفة: المصير وإذن السلطان، وبمثل قول مالك قال أحمد ولا تصح إلا داخل البلد أما إذا خرج أهل البلد إلى خارجه فهي تصح عند أبي حنيفة وأحمد إن كان كمصلي العيد، ولا تصح عند مالك والشافعي.

وسبب الخلاف: هل ما تواتر عن الرسول ﷺ يحمل على كونه شرط صحة أو شرط وجوب؟ لأنه ﷺ ما ثبت أنه صلاها إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، ولم يثبت أنه صلاها في سفر، ومنهم من اشترط هذه الشروط

كلها، ومنهم من اشترط بعضها دون بعض كأبي حنيفة في السلطان والمصر ومالك في المسجد. والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في تعدد الجوامع في بلد واحد. وأصل مذهب مالك والشافعي: عدم الجواز، وقال مالك: إن كان فيه جوامع تصلى في الأقدم منها. وقال أبو يوسف: إن كان للبلد جنتان جاز أن تُقام فيه جمعتان وإلا فلا. وقال الطحاوي: الصحيح المنع حتى تحصل المشقة في الاجتماع فإذا حصلت جاز في الموضعين أو أكثر. وقال أحمد: إذا كثر البلد ودعت الحاجة إلى التعدد جاز ذلك، وإن لم تدع الحاجة إليه فلا يجوز. وقال داود: الجمعة كغيرها من الصلوات تجوز في كل مسجد.

وسبب الخلاف: أنه ما ثبت في زمن رسول الله ﷺ من ذلك قول ولا فعل ولا تقرير وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فمن لم يجز التعدد بقي على ما ثبت عن الرسول ﷺ، ومن أجازها أناط الحكم بالضرورة وهو: الراجح إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨] وقوله ﷺ: «وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم»، والله أعلم بالصواب.

الفصل الثالث

في الأركان

اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعدها، واختلفوا في خمس مسائل من ذلك.

المسألة الأولى: في الخطبة هل هي شرط في صحتها وركن من أركانها أم لا؟. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شرط وركن من أركانها، وقال قوم: بعدم شرطيتها ومنهم الحسن قال: هي ستة، وابن الماجشون من المالكية.

وسبب الخلاف: أن من قال بوجوبها قال: إنها عمل من أعمال الجمعة المختصة بها فلا تصح بدونها وخاصة إذا قلنا: هي بدل الركعتين في الظهر، واستدلوا أيضاً بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩] وقالوا: المراد

بالذكر الخطبة كما ورد في بعض الأحاديث تسميتها ذكراً، ومن قال سنة ليست بشرط قال: المقصود بها الموعظة كسائر الخطب. والراجح: الوجوب للأحاديث الواردة في وجوب الاستماع لها دون غيرها من الخطب كقوله ﷺ: «من قال لجليسه: أنصت فقد لغا».

المسألة الثانية: اختلفوا في القدر المجزي من الخطبة، فذهب الشافعي وأحمد إلى أن الواجب من ذلك خطبتان تشتملان على خمسة أركان: حمد الله عز وجل، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزىء عنهما كل ذكر لله، فلو هلل أو سبح لأجزأ عنهما ذلك، ولو قال: الحمد لله لكفاه ذلك، وذهب أصحابه إلى أنه لا يجزىء من ذلك إلا كلام يسمى خطبة في العادة، وعن مالك روايتان: إحداهما: أن المجزي من ذلك ما يسمى خطبة في عرف اللغة، وهي رواية ابن القاسم عنه، والثانية: أنه لو سبح أو هلل أجزأ عنه ذلك.

وسبب الخلاف: هل العبرة في ذلك ما ينطلق عليه اسم الخطبة في اللغة أو العبرة ما نقل من فعله ﷺ في ذلك لأنه هو المبين لمجمل القرآن والسنة؟ فمن رأى أن المعتبر ما ينطلق عليه الاسم في اللغة قال: يجزىء ذلك، ومن رأى أن المعتبر ما ينطلق عليه الاسم في الشرع ووافقه العمل قال: لا يجزىء إلا ما ثبت بالعمل.

واشترط الشافعي الجلوس بين الخطبتين ولم يشترطه مالك وأبو حنيفة وأحمد. وأوجب مالك والشافعي القيام في الخطبة ولم يوجبه أبو حنيفة وأحمد، وفيه حديث جابر بن سمرة أنه كان يخطب قائماً، رواه مسلم، وقد ثبت في حديث جابر بن سمرة أن للنبي ﷺ خطبتين يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس. رواه مسلم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة للخطبة هل هو واجب أم لا؟ ذهب الجمهور إلى وجوبه وأن الكلام حرام وقت الخطبة، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في القديم، إلا أن عند أحمد: يحرم على

المؤمنين، وأجاز مالك الكلام السير للمصلحة العامة، والرد له إذا سئل أحد المستمعين، وللشافعي رواية أن الكلام عند الخطبة مكروه وليس بحرام، وهذا كله في حق من يستمع الخطبة من الحاضرين، وأما من لم يسمعها فالإنصات واجب في حقه عند مالك وأبي حنيفة وأجاز له الكلام الشافعي وأحمد، وأجاز الثوري والأوزاعي رد السلام حال الخطبة، وكذلك تشميت العاطس، ومنعه بعضهم، وأجاز بعضهم الرد دون التشميت، والبعض أجاز التشميت فقط، وروي عن أشعب والنخعي وسعيد بن جبير أنهم قالوا: بجواز الكلام إلا وقت قراءة القرآن في الخطب، واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه في وجوب الإنصات بحديث أبي هريرة الثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» وفي رواية: «ومن لغا فلا جمعة له» ولهذه الزيادة قال ابن وهب من أصحاب مالك: من لغا: فرضه الظهر. والجمهور على خلافه. ومن استثنى وقت قراءة القرآن فمصيراً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤] ورأى أن سبب النهي في الخطبة لأجل ما فيها من قراءة القرآن، وأما من استثنى رد السلام وتشميت العاطس فلعموم الأمر الوارد بهما وخصصهما من النهي الوارد عن الكلام في الخطبة والراجح عندي: عدم جواز الكلام إلا ما ورد الشرع باستثنائه كسؤال رسول الله ﷺ: رجلاً هل صلى؟ وجوابه له بلا، وزجره للداخل عن التخطي، وكذلك كلام الرجل الذي كلم الرسول ﷺ وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة فأخبره بالجذب ودعا الرسول ﷺ بعد ذلك فأمطرت السماء وسؤال عمر لعثمان ورده له وهو يخطب والله أعلم بالصواب.

تنبيه: اختلفوا في تسليم الإمام على الجماعة عند صعود المنبر فاستحبه الشافعي وأحمد وكرهه مالك وأبو حنيفة لأنه سلم عليهم حين دخل المسجد عليهم ولا يعيده، واستدل الشافعي وأحمد بما رواه ابن ماجه عن جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

المسألة الرابعة: اختلفوا في الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب هل

يصلي تحية المسجد أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه تكره له الصلاة تلك الساعة وذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب صلاتها.

وسبب الخلاف: أن من كره الصلاة له قاس الصلاة على غيرها من الأشياء التي تشغله عن الإنصات ومن أجازها أو استحباها تمسك بعموم قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين». وبما جاء في حديث الداخل المسجد والرسول ﷺ يخطب يوم الجمعة وسأله ﷺ: هل صلى ركعتين أم لا؟ فقال له: لا. قال: «قم فصل». وفي رواية أن رسول الله قال بعد ذلك: «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين» رواه مسلم، وهو نص في المسألة والمانعون حاولوا تضعيف زيادة قوله: إذا دخل إلخ، وتخصيص الحديث بهذا الرجل، وبحثوا على تعليقات لأمره ﷺ الرجل أن يصلي. والراجح: الجواز لرجحان دليله. والله أعلم.

المسألة الخامسة: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن السنة أن يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين أو بسبح وهل أتاك حديث الغاشية وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقرأ بعد الفاتحة ما شاء بلا تعيين سورة عن سورة، واستدل الجمهور بما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. وروى مالك عن الضحاك بن قيس أنه سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ على إثر سورة الجمعة. قال: كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية واستحب مالك العمل بهذا الحديث، واستحسن أيضاً قراءة سبح بعد سورة الجمعة أو سبح مع هل أتاك حديث الغاشية، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وروى مسلم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة قرأ بهما في الصلاتين، وأما أبو حنيفة فهو قاس صلاة الجمعة على سائر الصلوات التي ليس لها سورة معينة، والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليله. والله أعلم.

الفصل الرابع في أحكام الجمعة

وفيه أربع مسائل: الأولى: في حكم الطهر له، والثانية: في وجوبها على سكان ضواحي المصر أو القرية، والثالثة: في وقت الرواح المرغب فيه، والرابعة: في البيع بعد الأذان.

المسألة الأولى: ذهب الجمهور إلى سنية الطهارة يوم الجمعة، وتستحب عند الرواح، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، ووقتها عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد من الفجر إلى الزوال، ولا يكفي عند مالك إلا عند الرواح، وإن كان جنباً فاغتسل للجنابة والجمعة أجزاء عند الثلاثة، ولا يجزئه عند مالك، واستحبه أبو ثور لكل أحد حضر الجمعة أم لم يحضر.

وسبب الخلاف: تعارض الآثار في ذلك منها: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «طهور يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة» رواه البخاري، وظاهره الوجوب وبه قالت الظاهرية، والثاني: حديث عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ف قيل: «لو اغتسلتم» خرجه أبو داود ومسلم، والثالث: ما رواه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل»، وهو نص في عدم الوجوب وبه أخذ الجمهور، وأولوا حديث أبي سعيد على تأكيد السنية، وهو الراجح إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: اختلف الفقهاء في وجوب الجمعة على من سكن خارج المصر أو القرية، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه إن كان يسمع النداء وجبت عليه. وقال أبو حنيفة: من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وإن سمع النداء.

وسبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك. منها: ما ورد أن أهل العوالي كانوا يحضرون الجمعة في زمان رسول الله ﷺ وذلك ثلاثة أميال، وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء». وبهذه الأحاديث

وغيرها تَمَسَّك الأئمة الثلاثة، وروى: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهله» وهو أثر ضعيف لا تقوم به الحجة. والله أعلم.

وهذه المسألة ينبغي أن تقدم عند الشروط ولكن أخرناها جرياً على ترتيب المصنف، وقد نبّه على ذلك بقوله: وهذه المسألة ثبتت في الشروط.

مسألة: واختلفوا في الساعات التي وردت في حديث أبي هريرة المتفق عليه وما المراد بها؟ فذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة بعد الزوال، وذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم إلى أنها ساعات النهار، واستحبوا الرواح في أول النهار.

وسبب الخلاف: اختلفهم في المراد بالساعات المنصوص عنها في الحديث وهو: قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة» فمالك فسّر الساعة بأجزاء ساعة الوجوب لأنه يرى أن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩] يوافق ما ذهب إليه. وأن الرواح قبل الأذان مستحب والمعروف تفضيل الواجب على المستحب لا تفضيل المستحب عليه. وقال: إن العرب قد تطلق الساعة وتريد بها جزءاً منها، كما أنها تطلقها وتريد بها زمناً طويلاً. والجمهور تمسكوا بظاهر الساعات وقالوا: إن المستحب قد يفضل على الواجب كالبداء بالسلام فإنه سنة وهو أفضل من رد السلام وهو واجب بالنص الوارد في تفضيله عليه، وأنا أرى: أن قول مالك أوجه، وقول الجمهور أقرب إلى النص. والله أعلم.

مسألة: واتفق العلماء على كراهة البيع قبل الزوال يوم الجمعة وتحريمه بعد الأذان، واختلفوا في صحته فذهب مالك وأحمد إلى عدم صحته، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى صحته مع الإثم.

وسبب الخلاف: هل النهي يقتضي الفساد أو إنما يقتضيه إذا كان متعلقاً

بذات المنهي عنه أو صفته؟ وأما إذا كان متعلقاً بشيء خارج عنه فلا يقتضيه، ومن هنا اختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة وثوب الحرير لغير ضرورة، والراجح عندي: صحة البيع مع تأييم صاحبه لأن شروط البيع تامة وليس هنا شيء من مفسدات البيع. والله أعلم.

مسألة: إذا أحدث الإمام جاز له الاستخلاف عند مالك والشافعي في الجديد والمعتمد وأبي حنيفة وأحمد، ومنعه الشافعي في القديم.

وآداب الجمعة: الطيب، والسواك، وليس أحسن الثياب لورود ذلك في السنة المطهرة. والله أعلم.

مسألة: والمسبوق يدرك الجمعة بإدراك ركعة تامة عند مالك والشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يدركها بأي قدر أدركه من صلاة الإمام وقال طاوس: لا يدركها إلا بإدراك الخطبتين، واستدل الجمهور بما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة» وهو مروي عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وذكره البيهقي في سننه. والله أعلم.

مسألة: إذا انفضت الجماعة عن الإمام ولم يبق معه أحد منهم. فمذهب مالك أنه إن كان صلى ركعة بسجديتها أتمها جمعة. وقال أبو حنيفة: إذا صلى ركعة وسجد فيها أتمها جمعة. وقال صاحباه: إذا أحرم بهم الإمام أتمها جمعة، وقال الشافعي وأحمد: تبطل عليه الجمعة ويتمها ظهراً.

وسبب الخلاف: هل استمرار الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها شرط في صحتها أم لا؟ ومن ذلك اختلافهم في هل الجماعة شرط وجوب أو شرط صحة؟ أو شرط لهما معاً؟ فمن ترجح عنده أنها شرط وجوب أجاز إتمام الصلاة إذا ابتدأها مع الجماعة، ومن رأى أنها شرط لهما معاً ورأى أنه قد أتى بأكثرها قال يتمها إذا أتى بركعة، ومن رأى أنها شرط في أول الصلاة وفي آخرها أبطل الجمعة وقال: يتمها ظهراً، والذي دلت عليه قصة نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة، الآية: ١١] جواز إتمامها

جمعة، لأنهم انفضوا عن الرسول إلا اثني عشر رجلاً، وهو حجة على من قال: إذا نقص الأربعون أتموها ظهراً والرسول ﷺ صلاها جمعة، فالحجة فيما فعله الرسول ﷺ. والله أعلم.

مسألة: إذا فاتتهم الجمعة يصلون الظهر فرادى عند مالك وأبي حنيفة، وعند الشافعي وأحمد يصلونها جماعة.

الباب الرابع

في صلاة المسافر

وفيه فصلان: الأول في القصر، والثاني: في الجمع.

الفصل الأول

في القصر

واتفق جمهور الفقهاء على جواز القصر في السفر، وروي عن داود أنه لا يجوز إلا في الخوف، وهو مروي عن عائشة لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠١] وقيل إنما قصر الرسول ﷺ لأجل أنه خائف، وردّ بقصره في حجة الوداع.

واختلفوا من هذا الفصل في خمس مسائل: الأولى: في حكم القصر، والثانية: في المسافة التي يجوز فيها، والثالثة: في السفر الذي يجوز فيه. والرابعة: في موضع ابتداء القصر. والخامسة: في مقدار الزمان الذي إذا أقامه المسافر وجب عليه الإتمام.

مسألة: أما حكم القصر فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه فرض في السفر لا يجوز غيره، وذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم في المشهور عنهم إلى أنه رخصة.

وسبب الاختلاف: معارضة مفاهيم ما ورد من ذلك من النصوص ومعارضة الفعل للمفهوم من القصر. أما النصوص فمنها: ما ورد من حديث

يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: إنما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠١] يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر: عجبتم مما عجبتم منه فسألت رسول الله عليه الصلاة والسلام ما سألتني عنه فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» والثاني: حديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». وبهذه الأحاديث وبالمعنى المفهوم من تقصير الصلاة أنه لموضع المشقة كالفطر في الصوم استدل الجمهور على أنه رخصة، واستدل أبو حنيفة على فرضيته بما ورد في حديث عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. متفق عليه، وأيضاً قال ما نقل إلينا بسند صحيح أن الرسول ﷺ أتم الصلاة في السفر وذلك يدل على الوجوب، وأجاب الجمهور: عن حديث عائشة السابق أن عائشة نفسها ورد عنها أنها تتم الصلاة في السفر ولو كانت ترى وجوب القصر ما أتمتها. وكذلك ثبت عن عثمان إتمامها، وأجابوا عن ما استدل به أبو حنيفة من كون الرسول ﷺ ما أتم صلاة السفر قط بما رواه عطاء عن عائشة أنه ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر، رواه الدارقطني ورواته ثقات إلا أنه معلول والمحموظ أنه من فعلها اهـ. «بلوغ المرام». وروى أنس وأبو نجيح المكي قال: صحبت أصحاب محمد ﷺ فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء. والراجع: كونه رخصة لكثرة أدلة ذلك، وحديث يعلى عن عمر نص في ذلك. والله أعلم. وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» وفي رواية: «كما يحب أن تؤتى عزائمه» وصححه أحمد.

مسألة: اختلفوا في المسافة التي يجوز القصر فيها: فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها أربعة برّيد وذلك سفر يومين أو يوم وليلة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاث مراحل وهي مسافة ثلاثة أيام،

وقالت الظاهرية: القصر جائز في السفر قريباً كان أو بعيداً، وقال الأوزاعي: تقصر في مسيرة يوم.

وسبب الاختلاف: معارضة اسم السفر في اللغة للعمل، ومن قال بالقصر في كل سفر راعى اسم السفر في اللغة، ومن حدّده بأربعة برد اعتمد ما ثبت من عمل الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم أجمعين كما ثبت عن ابن عباس وابن عمر، رواه مالك، وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان. وروى البيهقي عن عطاء بن رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف. وقال البخاري في صحيحه: وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهي: ستة عشر فرسخاً، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح وقفه كما أخرجه ابن خزيمة. وقالوا: إن سبب الرخصة المشقة الموجودة في السفر مثل تأثيره في الصوم، ومن أجازة في كل سفر استدل بقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، وما رواه مسلم عن عمر أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً، أما أبو حنيفة فلعله استدل لتحديده بالثلاثة أيام بما روي عن ابن مسعود، أو قاسه على تحريم السفر على المرأة فوق ثلاثة أيام إلاً بمحرم. والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز الترخيص فيه بالقصر والإفطار فذهب داود إلى أنه لا يجوز إلاً في سفر القرية كالحج والعمرة والجهاد، ونسب ابن رشد هذا القول إلى أحمد، والذي في زاد المستنقع وعمدة الفقه هو كما يأتي: وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جوازه في السفر المباح دون المعصية، وذهب أبو حنيفة والثوري وأبو ثور إلى جوازه في كل سفر معصية كان أو غير معصية.

وسبب الخلاف: أن من قال: لا يجوز إلاً في قرية قال: إن

رسول الله ﷺ ما ثبت أنه قصر الصلاة إلا في سفر قربة كالحج والجهاد. ومن قال: يجوز في سفر القربة والسفر المباح ولم يجزه في سفر المعصية قال: المعنى المراد في القصر والإفطار إنما هو التيسير ورفع الحرج. والشارع راعى الأمرين أعني المصالح الدنيوية والأخروية. أما المعاصي فلا يعين عليها بل نهى عن المعاونة عليها بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢]. والشارع لا يسقط الفرض أو يخففه على من عصاه، ومن قال: يجوز في كل سفر راعى وجود المشقة والسفر ولم ينظر إلى المعنى الذي لأجله جاءت الرخص. والراجح: جواز القصر في سفر القربة والسفر المباح دون سفر المعصية. والله أعلم.

مسألة: اختلفوا متى يبدأ المسافر القصر، وعن مالك في ذلك روايتان **إحداهما:** إذا فارق بيوت المصر أو القرية التي يسكن فيها. وبهذا القول قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله، والرواية الثانية عن مالك: أنه يبدأ القصر إذا قطع ثلاثة أميال. وروي عن مجاهد أنه إذا سافر ليلاً لا يقصر حتى يدخل النهار وإذا سافر نهاراً لا يقصر حتى يدخل الليل.

والسبب في الاختلاف: تعارض مفهوم الاسم للدليل الفعل لأنه إذا شرع في السفر انطلق عليه اسم المسافر، فمن راعى مفهوم اسم السفر قال: يقصر إذا خرج القرية ومن راعى دليل الفعل قال: يقصر إذا قطع ثلاثة أميال لما ثبت في حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، والشك من شعبة راوي الحديث، وروي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد السفر فصلّى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود وغيره من أصحاب عبد الله، ولم ينقل عن الرسول أنه أفطر أو قصر الصلاة إلا بعد ما يخرج للسفر، ونقل ابن حجر الإجماع على ذلك في الفتح. وقال البخاري: باب يقصر إذا خرج من موضعه. وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت، والراجح: جواز القصر إذا خرج من البلد الذي هو ساكن فيه. والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في المدة التي إذا أقامها أو نوى إقامتها وجب عليه الإتمام.

فقال مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيام غير اليوم الذي دخل فيه وجب عليه الإتمام. وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتمها وبه قال سفيان الثوري، وقال أحمد وداود: إذا نوى أكثر من أربعة أتمها. وحددها أحمد في رواية بإحدى وعشرين صلاة.

وسبب الاختلاف: أنه ما ورد تحديد ذلك من قول الرسول ﷺ إنما أخذ كل واحد بما ترجح عنده من فعله ﷺ، واستدل مالك والشافعي بما روي أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثة أيام يقصر الصلاة في عمرته، واستدل أحمد وداود بما روي أنه ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة، وقالوا هذا يدل على أنه لا إتمام إلا فيما زاد على أربعة أيام، وأجاب مالك والشافعي عن ذلك بأنه ما نوى الإقامة ولو نواها لأتم، واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بما روي أنه ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يوماً عام الفتح يقصر الصلاة مما احتج به من قال: أربعة أيام تحديد الرسول ﷺ للمهاجرين ثلاثة أيام بعد الحج، وفهموا من ذلك أن ما زاد على الثلاثة فهو إقامة.

وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه إذا لم ينو الإقامة ولكن أقام بسبب كالحصر أو غيره أنه يقصر أبداً حتى يزول عليه ذلك السبب، وعلى هذا حملوا إقامته عام الفتح وهو يقصر التي جعلها أبو حنيفة حداً لمدة القصر مع اختلاف في مدة مقامه ﷺ بعد الفتح، وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقصر ثمانية عشر يوماً وهي الأرجح من مذهبه، والثانية: أربعة أيام، والثالثة: مثل الأئمة الثلاثة أنه يقصر أبداً، والله أعلم.

الفصل الثاني

في الجمع

وفيه ثلاث مسائل، الأولى: في جوازه. والثانية: في صفة الجمع. والثالثة: في مبيحات الجمع.

المسألة الأولى: أما جوازه فاتفقوا أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت

الظهر بعرفة، والجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة، واختلها فيما عداها: وأجازه الجمهور على اختلاف في مواضع جوازه، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه مطلقاً فيما عدا ما سبق.

وسبب الخلاف: أولاً: اختلافهم في تفسير ما ورد في ذلك من الأحاديث لأنها كلها أفعال وليس فيها قول. والأفعال تحتمل التأويل. **وثانياً:** اختلافهم في تصحيح بعضها. **وثالثاً:** اختلافهم في جواز القياس عليها، أما الأحاديث فمنها: حديث أنس المتفق عليه: أنه ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. ومنها: حديث ابن عمر المتفق عليه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. **والثالث:** حديث ابن عباس عند مالك ومسلم قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. وبهذه الأحاديث استدل الجمهور على جواز الجمع في السفر، واستدل أبو حنيفة وأصحابه بما روي عن ابن مسعود أنه قال: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع، وأجابوا عن الأحاديث السابقة على أن الرسول ﷺ إنما أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلّاها فيه وصلى العصر في أول وقتها كما دلّ عليه حديث إمامة جبريل له في اليوم الثاني، أما الحديث الذي اختلفوا في تصحيحه فهو حديث معاذ بن جبل وفيه أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء، رواه مالك في موطأه ومسلم في الصحيح، ورواه جابر من طريق أخرى عند الشيخين، وهو حجة قاطعة، وبه قال جمهور الصحابة، وأما جواز القياس الذي اختلفوا فيه فهو أنه: لو لم توجد النصوص على جواز الجمع يكفي له قياسه على الجمع بعرفة ومزدلفة، والمانعون قالوا: الجمع فيها للنسك

لا لأجل السفر بدليل جمع أهل مكة فيهما والمسافة لا تبلغ مسافة القصر والجمع. والراجع: جوازه لكثرة الأدلة وقوتها على ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلف الجمهور في صورة الجمع في السفر فأجاز مالك

في رواية والشافعي وأحمد تقديمه وتأخيرهم على السواء إلى وقت العصر مثلاً أو العشاء. وروي عن مالك في رواية ابن القاسم أن المختار عنده جمع تأخير لترجيحه حديث أنس المتقدم على غيره، ولأنه إذا أخر الجمع لم يكن هناك تقديم صلاة عن وقتها الذي لا يجوز إلا لضرورة السفر، أما الرواية الثانية مع الشافعي وأحمد فقد ساووا بين الأمرين لثبوت جمع التقديم في حديث معاذ وغيره، والراجع: جواز الأمرين. والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلف الجمهور والقائلون بجواز الجمع في السفر في

جوازه في الحضر. وفي شروط السفر المبيح للجمع، فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يجمع إلا إذا جدَّ به السير. وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية أخرى: له أن يجمع في كل حال ما دام مسافراً. ومالك في الرواية الأخرى راعى ما دلَّ عليه قول ابن عمر: كان رسول الله إذا عجل به السير، الحديث تقدم، وفي الرواية الثانية مع الشافعي وأحمد راعوا ظاهر حديث أنس ومُعَاذ وجابر.

واختلفوا أيضاً في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع، فروى ابن القاسم عن مالك أن الجمع إنما يجوز في سفر القرية كالحج وغيره، وذهب الشافعي وأحمد ومالك في رواية المدنيين عنه إلى جوازه في كل سفر مباح، ومنعه أبو حنيفة في كل سفر إلا في عرفة ومزدلفة.

وسبب الخلاف: هو هل يقتصر في الجمع على ما ثبت أن الرسول جمع

فيه من الأسفار أو يقاس عليه كل سفر مباح أم لا؟ والراجع: جوازه في كل سفر مباح. والله أعلم.

وأما الجمع في الحضر بغير عذر فالجمهور على عدم جوازه، وأجازه بعض أهل الظاهر وأشهب من المالكية وابن المنذر الشافعي وهو مروي عن ابن سيرين.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس وفيه أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر. وأكثر رواة هذا الحديث ما ذكروا زيادة ولا مطر ولذلك ذهب الأكثر إلى عدم اعتبارها. خرج مسلم، ومنهم من قال: جمع في مطر كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه كالظاهرية ومن وافقهم. وأما الجمع في الحضر لأجل المطر فأجازه مالك وأحمد في الليل دون النهار وأجازه الشافعي فيهما معاً. وأجازه مالك وأحمد في الطين والوحل في الليل فقط ولم يجزه الشافعي فيهما، وحديث ابن عباس المتقدم يدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر كما ذهب إليه الشافعي، والظاهر أن مالكاً وأحمد إنما خصصا الجواز بالمغرب والعشاء لأمرين: أحدهما: أن المشقة في الليل تكون أكثر من النهار ورجحوا في النهار الأحاديث الكثيرة التي فيها الأمر بصلاة كل صلاة في أول وقتها على حديث ابن عباس، وأجازا الجمع في الليل والوحل لزيادة المشقة، والثاني: أن العمل لا يوافق عند مالك الجمع بين الظهر والعصر لأن العمل عندهم إنما هو جواز الجمع بين المغرب والعشاء فقط. وروي عن ابن عمر أنه كان يجمع مع الأمراء بين المغرب والعشاء، وعمل أهل المدينة يراه مالك وأصحابه حجة لأنها مقر الخلفاء والمهاجرين والأنصار الذين بثوا السنة في جميع البلاد فلا يمكن أن تخفى عنهم ويعلمها غيرهم. وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز الجمع حضراً ولا سفيراً إلا في الحج فقط كما سبق، والراجح عندي: جواز الجمع في الكل لحديث ابن عباس. والله أعلم.

الباب الخامس

في صلاة الخوف

اتفق جمهور العلماء على جواز صلاة الخوف لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٢]، ولما ثبت من فعله ﷺ وعمل خلفائه من بعده والأئمة من بعدهم، وشذ أبو يوسف صاحب

أبي حنيفة فقال: هي خاصة بالنبي ﷺ. وروى عن المزني أنها منسوخة.

وسبب الخلاف: هو هل فعل النبي ﷺ لها يحمل على كونه عبادة تعمه وغيره من المسلمين أم هو خاص به لا يجوز لأحد بعده؟ وقول من قال: خاص به إنما ذهب إليه بدليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٢] قال: دليل الخطاب دالٌّ على أن المخاطب النبي ﷺ فقط دون غيره، والراجح: الجواز. وذهب بعض أهل الشام إلى أن الصلاة تؤخر إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ في الخندق، والجمهور على أن ذلك منسوخ بصلاة الخوف لأنها متأخرة عن الخندق أعني نزول الآية.

واختلفوا في صفة صلاة الخوف لاختلاف ما نقل في ذلك من الأحاديث والمشهور من هذه الصفات: سبع صفات. منها: ما خرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع الرسول ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من الصلاة ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، واختار الشافعي هذه الصفة. وروى مالك هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات موقوفاً مثل حديث يزيد بن رومان أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم. واختار مالك هذه الصفة، أما الشافعي فاختار الأولى لأنها مسندة، واختار مالك الثانية لأنها أشبه بالأصول وهي أن الإمام متبوع غير تابع لغيره حتى ينتظره ولا يجوز الاختلاف عليه.

والصفة الثالثة: ما ورد في حديث أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلو العدو فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، رواه أبو داود، واختار أبو حنيفة هذه الصفة.

والصفة الرابعة: ما ورد في حديث أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فأنزل الله آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه فصفف رسول الله ﷺ صفاً واحداً، وصف بعد ذلك صفاً آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرسونهم فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً، وهذه الصلاة صلاها بعسفان ويوم بني سليم، وقال أبو داود وروى هذا عن جابر وابن عباس ومجاهد وأبي موسى وهشام وابن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال: وهو قول الثوري وهو أحوطها يعني ليس فيها شيء يخالف أعمال الصلاة، وقال بها بعض المالكية وبعض الشافعية. رواها مسلم عن جابر وقال جابر: كما يصنع حرسكم بأمرائهم.

والصفة الخامسة: هي ما رواه حذيفة أن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً، وهذا مخالف للأصول مخالفة كبيرة. وروى عن ابن عباس في معناه أنه قال: الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة واحدة. وأجازها الثوري.

والصفة السادسة: ما روي في حديث أبي بكرة أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين. وبه يفتي، ورواه مسلم عن جابر، وهو من أدلة من قال: بجواز اختلاف نية الإمام للمؤمنين لأنه متم وهم مقصرون، وجواز إتمام المفترض بالمتنفل لأن فرضه ركعتان.

والصفة السابعة: ما ورد في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه لا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلّون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ثم تتقدم واحدة من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين، فإن كان الخوف أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. وبهذه الصفة قال أشهب عن مالك. وقال أبو عمر الحجة لمن قال بهذا الحديث لأنه تنقل من طريق أئمة المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول لأن الطائفتين لم يقضوا صلاتهم إلا بعد خروج الرسول من الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء في جميع الصلوات والله أعلم، وأكثر العلماء على ما دلّ عليه هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلّوا رجالاً وركباناً من غير قبلة ويومنون إيماء بلا ركوع ولا سجود، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يصلّون إلا إلى القبلة ولا يصلّون حال المسايقة، وسبب خلافه: مخالفة هذا العمل للأصول. ورأى أكثر العلماء أن هذه الصفات كلها جائزة وقد قيل إن سبب اختلافها: اختلاف المَواطِن. والله أعلم.

الباب السادس

في صلاة المريض

اتفق العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ما دامت نيته معه، وأنه يسقط عليه فرض القيام إذا لم يستطعه وأنه يصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يقدر عليهما ويومئ مكانهما، واختلفوا فيمن له أن يصلي قاعداً، وفي هيئة الجلوس: فذهب قوم إلى أنه لا يصلي جالساً إلاّ العاجز عن القيام وذهب مالك إلى جوازه لمن يشق عليه القيام، وأما هيئة

الجلوس فذهب مالك وأحمد والشافعي في رواية وأبو حنيفة في رواية إلى أنه يصلي متربعا، وصحيح مذهب الشافعي أنه يصلي مفترشا، والرواية الثانية أيضاً عن أبي حنيفة أنه يصلي كيف شاء، وروي عن ابن مسعود كراهة التربع. وحديث عائشة يرجح جواز التربع قالت: رأيت رسول الله يصلي متربعا، رواه النسائي وصححه الحاكم، وأما صفة صلاة العاجز عن الجلوس فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يضطجع إلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة. وقال أبو حنيفة: إن لم يستطع الجلوس استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة حتى يكون إيماءه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يرمي برأسه للركوع وللسجود أو مأ بطرفه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: إذا وصل هذه الحالة سقطت عنه الصلاة. والمختار من هذه الأقوال قول مالك والشافعي وأحمد لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك»، وفي رواية عند النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. رواه البخاري وأهل السنة.

الجملة الرابعة وفيها ثلاثة أبواب

الأول: في الإعادة، والثاني: في القضاء، والثالث: في سجود السهو.

الباب الأول

في الإعادة

والكلام فيه على مفسدات الصلاة. واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة وجب عليه القضاء عمداً كان أو نسياناً وكذلك من صلى بغير قبلة، وبالجملة: من أخل بشرط من شروط الصلاة وجبت عليه الإعادة. وإنما اختلفوا في الشروط المصححة للصلاة.

مسألة: اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة، واختلفوا هل يعيدها من أولها إذا كان قد صلى منها ركعة أو ركعتين قبل أن يحدث، فذهب مالك وأحمد

إلى بطلان صلاته من أولها . وهو الراجح من مذهب الشافعي ومذهبه في القديم أنه يبيني على ما سبق من صلاته وهو قول أبي حنيفة ، وقال الثوري إن كان حدثه رعافاً أو قيئاً بنى ، وإن كان ريحاً أو ضحكاً أعاد ، واستثنى مالك الرعاف فقال : يغسله ويبيني .

وسبب الخلاف: أنه ما ورد في جواز ذلك نص يعتمد عليه وإنما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ ومن قال : هذا من الصحابي لا يكون إلا بتوقيف أجاز البناء في الرعاف . ومن قاس على الرعاف جميع الأحداث أجاز البناء مطلقاً . ومن قال : إن هذا لا يصلح أن يكون دليلاً على عدم بطلان الصلاة بالرعاف ولا يكون دليلاً إلا بتوقيف من الشارع لم يجز البناء لا في الرعاف ولا في غيره كالشافعي وأحمد .

وقد أجمعوا على أن من استدبر القبلة بطلت صلاته ، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً ينافي الصلاة .

المسألة الثانية: اختلف العلماء فيما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء وذهب أحمد إلى أنه يقطعه الكلب الأسود وقال : وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ، وقال ببطلانها بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود . ابن عباس وأنس والحسن .

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث في ذلك منها : ما رواه مسلم وغيره إلا البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » ، والثاني : حديث عائشة أنها قالت : شبهتمونا بالكلاب والحمير ولقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي ، متفق عليه . وروي مثل قول الجمهور عن علي وأبي ، ورأوا أن الحديث الأول منسوخ بالأحاديث التي تدل على أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء . وروي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم » أخرجه أبو داود

وفي سنده ضعف، والراجح: عدم قطعه. والله تعالى أعلم.

واتفقوا على كراهة المرور بين يدي المصلي إماماً كان أو منفرداً وأن يجتزأ بينه وبين سترته للوعيد الوارد في ذلك في قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لأن يقف أربعين سنة خير له من أن يمر بين يديه»، وأما خلف السترة فلا بأس بذلك لثبوت ذلك في حديث ابن عباس وغيره، وكذلك المرور أمام الصف، والحديث المشار إليه قال ابن عباس: أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصفوف فتزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي ذلك أحد، وقد سمي الرسول ﷺ المار بين يدي المصلي (شيطاناً) ولذلك لا ينبغي لمسلم أن يمر بين يدي المصلي حتى لا يشبه بالشيطان. والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلفوا في النفخ في الصلاة فمنهم من قال: مكروه، ومنهم من قال: تبطل صلاته ويعيدها، ومنهم من فرق بين أن يسمع له صوت أو لا يسمع منه. وهو مشهور مذهب أحمد. روى سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام. وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نفخ في صلاة الكسوف فقال: «أف أف».

وسبب الخلاف: هل النفخ كلام أم لا؟ فمن عده من الكلام أوجب الإعادة عليه، ومن لم يعده من الكلام ورآه ينافي أعمال الصلاة كرهه ولا يرى الإعادة، ومن فرق قال: إذا خرج الصوت يُعد من الكلام وإلا فلا، والراجح: كونه مكروهاً. والله أعلم.

المسألة الرابعة: اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة، واختلفوا في التبسم.

وسبب الاختلاف: هل يلحق بالضحك أم لا؟.

المسألة الخامسة: اختلفوا في صلاة الحاقن. وأكثر العلماء على أنه

مكروه لما روي من حديث زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة». ولما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»، ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على فساد صلاته لأنه روي عنه الأمر بالإعادة في الوقت وبعده.

وسبب الاختلاف: هل النهي الوارد في ذلك يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وقوله ﷺ في رواية أخرى: «لا صلاة عند حضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» يدل على الفساد لأن لا هنا نص في العموم وأن الصلاة مطلوب فيها الطمأنينة والخشوع، والمدافعة من الأشياء التي تشوش الفكر، وقد يحدث وتبطل صلاته عليه. وروي عن أبي هريرة أو ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جداً»، ضعفه ابن عبد البر والراجح عندي: أنه إن كان يشوش عليه في الصلاة تبطل بذلك، وإلا فهو مكروه.

المسألة السادسة: اختلفوا في ردّ السلام. فرخص فيه طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن البصري وقتادة، وأجاز مالك والشافعي وأحمد الردّ بالإشارة دون القول، ومنعه أبو حنيفة مطلقاً، وقال الثوري وعطاء: يرده بعد السلام.

وسبب الخلاف: هل ردّ السلام من الكلام المنهي عنه في الصلاة أم لا؟ ومن رأى أنه من الكلام المنهي عنه ومنعه وخصص الأوامر الواردة برّد السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤] وما ورد عنه ﷺ من الأمر برد السلام وأنه من حقوق المسلمين فيما بينهم، بالنهي عن الكلام في الصلاة. ومن رأى أنه ليس من الكلام المنهي عنه وخصص النهي عن الكلام في الصلاة بالأوامر برد السلام أجازوه والصحيح أنه لا يرد بالكلام وإنما يرد بالإشارة كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يرد على من سلم عليه في الصلاة بالإشارة بعد نزول النهي عن الكلام فيها. والله أعلم.

الباب الثاني

في القضاء

والكلام في هذا الباب على من يجب عليه القضاء وفي صفة القضاء وفي شروطه وأما من يجب عليه: فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم، واختلفوا في المتعمد والمغمى عليه. وإنما اتفقوا في الناسي والنائم لقوله ﷺ: «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». وما روي عنه أنه نام عن صلاة الفجر في غزوة فقضاها بعدما ارتفعت الشمس، ولقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث» وذكر فيهم النائم، وأما المتعمد فالجمهور على وجوب القضاء عليه مع الإثم الشديد، وذهب ابن حزم إلى أنه لا قضاء عليه بل هو آثم، وهو مشهور مذهب أحمد لأنهم يرونه قد كفر بتركها عمداً حتى خرج وقتها إنما عليه التوبة فقط.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في جواز القياس في الشرع وأيضاً في جواز قياس المتعمد على الناسي لأن من أوجب عليه القضاء قال: إذا وجب على الناسي المعذور شرعاً فمن باب أولى وجوبه على المتعمد. والمانعون منعوا قياسه على الناسي. والراجح: وجوبه عليه لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء». وأما المغمى عليه إذا كان إغماءه لسبب مباح أو مرض: فمذهب مالك والشافعي سقوط قضاء ما فاتته من الصلوات زمن إغمائه عليه. ومذهب أبي حنيفة أنه إذا كان زمن الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك فالقضاء واجب عليه وما زاد على خمس صلوات فلا قضاء عليه في ذلك. ومذهب أحمد وجوب القضاء عليه مطلقاً.

وسبب الخلاف: تردده بين المجنون والنائم فمن قاسه على المجنون قال: لا قضاء عليه لأنه سقط عليه التكليف بالإغماء، ومن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، وأما من حدد بيوم وليلة فالظاهر أنه راعى وجود المشقة وعدم وجودها. والله أعلم.

أما صفة القضاء: فإن القضاء نوعان: قضاء لجميع الصلاة وقضاء

لبعضها. والنظر في قضاء جميعها في صفة القضاء وشروطه ووقته، وصفة القضاء هي: صفة الأداء بعينها إذا كانت المقضيتان في صفة واحدة فرضاً، وسفراً وحضراً. أما إذا اختلفتا سفراً وحضراً فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يقضيها على ما فاتت عليه، فإن فاتت عليه في الحضر قضاها حضرية وإن فاتت عليه في السفر قضاها سفرية، وبمثل قولهما قال الشافعي وأحمد في الحضرية وأما إذا فاتته في السفر وقضاها في الحضر فللشافعي قولان: أصحهما أنه يتمها وهو قول أحمد. وروي عن الحسن والمزني أنه يقضيها على حسب الحالة التي كان عليها فإذا كان مسافراً يقضي الحضرية سفرية وإن كان حاضراً يقضي السفرية حضرية.

وسبب الخلاف: أن من شبهه بالأداء قال: يراعي الحالة الحاضرة، ومن شبهه بالديون قال: يقضيها على ما فاتت عليه، وأما من قال: يقضيها حضرية أبداً فإنما راعى أن القصر لأجل رخصة السفر وقال: الأصل الإتمام، والراجح: قول من قال يقضيها على ما فاتت عليه إن كانت سفرية فسفرية، وإن كانت حضرية فحضرية لأن قياسها على الديون أقرب من قياسها على غيرها، والله أعلم.

أما شروط القضاء ووقته: فإن من شروطه التي اختلفوا فيها الترتيب. فذهب مالك إلى وجوب ترتيب المقضيات بعضها من بعض وترتيبها مع الحاضرة إذا كانت المقضيات خمساً فما دونها وأنه يبدأ بالمقضيات قبل الحاضرة، حتى قال: إذا ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، وبه قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهما إنما أوجبا الترتيب مع الحاضرة إذا اتسع وقتها لأداء المنسيات معها في الوقت، وأما إذا ضاق وقتها فتقدم عنها، وقال الشافعي لا يجب الترتيب وإن رتب مع اتساع الوقت فحسن.

وسبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك وتشبيه القضاء بالأداء، وأما الآثار فمنها: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام فإذا فرغ فليعد الصلاة التي نسيها ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع

الإمام». وضعفه أصحاب الشافعي، وتمسكوا بحديث ابن عباس وفيه أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي»، عدّ حق، والصحيح من هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها» الحديث وقد تقدم، وأما اختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء فإن من أوجب الترتيب في القضاء قال: كما أنها مرتبة في الأداء على ترتيب أوقاتها فكذلك ترتب في القضاء، ومن لم يوجب الترتيب قال: إن القضاء ليس له زمن معين حتى يرتب بترتيبه، وما رجح به أصحاب مالك ما ذهبوا إليه من وجوب الترتيب قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» قالوا: وقتها وقت ذكرها ولو كان في صلاة، والذي ثبت عنه ﷺ أنه رتب الصلوات يوم الخندق. وقول المصنف: لا دليل فيه لأنه منسوخ، نحن: لا نوافقه في نسخ الترتيب لأننا ما نعرف الناسخ له إنما نعلم اختلاف العلماء في نسخ تأخير الصلاة في وقت شدة الحرب إلى وقت السلم والله أعلم بالصواب.

وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلاة: فمنه ما يكون سببه النسيان ومنه ما يكون سببه سبق الإمام للمأموم وفي ذلك ثلاث مسائل: الأولى: متى تفوته الركعة. والثانية: هل إتيانه بما فاتته من الصلاة بعد تسليم الإمام أداء أم قضاء؟ والثالثة: متى يلزمه حكم صلاة الإمام ومتى لا يلزمه.

المسألة الأولى: أما متى تفوته الركعة: ففي ذلك مسألتان: الأولى: إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع، والثانية: إذا كان مع الإمام في الصلاة فنسي أن يتبعه في الركوع أو منعه زحام أو غيره عن اتباعه فيه.

المسألة الأولى: ذهب الجمهور إلى أن من أدرك الإمام راعياً فركع معه فقد أدرك الركعة. وروي عن أبي هريرة أنه إذا لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يشرع في الركوع فقد فاتته الركعة، وقال جماعة: إذا أدرك المأمومين قبل أن يرفعوا رؤوسهم من الركوع فقد أدرك الركعة ولو رفع الإمام قبله لأن بعض الصفوف إمام لبعض، وهو مروي عن الشعبي، وهؤلاء اختلفوا في المسبوق هل تكفيه تكبيرة واحدة أو لا بد من تكبيرتين؟. وقال مالك والشافعي: تكفيه تكبيرة

واحدة إذا نوى بها تكبيرة الإحرام. وقال قوم: لا بد من تكبيرتين. وقال آخرون: تكفيه واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام.

وسبب الاختلاف: تردد اسم الركعة بين الركوع وبين القيام والركوع والسجود، وذلك أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه وهذا الحديث مجمل وفُسِّرَ قوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وقد ثبت في حديث أبي بكرة أنه أتى المسجد والناس في الركوع وكبر وركع خلف الصف ودبَّ حتى دخل في الصف وأقره الرسول ﷺ وقال له: «زادك الله حرصاً فلا تعد». وهذه الأحاديث حجة من قال تدرك الركعة بإدراك الركوع وأما من قال: لا تدرك بإدراكه فلا أعلم له دليلاً إن لم يكن ممن يوجب قراءة الفاتحة على المأموم، أو يرى أن اسم الركعة لا ينطلق إلا على مجموع القيام والركوع والسجود، وأما من قال: تدرك بإدراك ركوع المأمومين فإنه توسع في الموضوع ويرى أن المأمومين بعضهم أئمة لبعض.

وأما سبب الاختلاف: هل تكفيه تكبيرة أم لا بد من تكبيرتين: فهو: أن من أوجب تكبيرتين يرى وجوب جميع تكبيرات الصلاة ولذلك أوجب تكبيرتين: تكبيرة الإحرام وتكبيرة للركوع. ومن قال: تكفي واحدة إذا نوى بها تكبيرة الإحرام وهم الجمهور رأوا أن الواجب من تكبيرات الصلاة تكبيرة الإحرام فقط وما عداها ستة، وأما من قال: تكفيه واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام فلعله ممن يرى عدم فرضية تكبيرة الإحرام أو يرى جواز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام. والراجح: ما ذهب إليه الجمهور وهو إجزاء واحدة إن نوى بها الإحرام. والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام، ذهب قوم إلى أنه قد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها، وذهب آخرون إلى أنه يعتد بها إذا أمكنه إتمام الركوع قبل شروع الإمام في الركعة الثانية. وقال آخرون

أيضاً: يعتد بها ما لم يرفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية، وهذا الاختلاف موجود عند أصحاب مالك.

وسبب الاختلاف: هل اتباع الإمام شرط في الصحة في جميع الصلاة أم هو شرط في بعضها دون بعض؟. ومن قال: لا يعتد بها أخذ بعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، وقوله: «من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة»، ومن قال: يعتد بها قال: إذا أمكنه إتمام ما سبقه الإمام به قبل قيامه للركعة الثانية فهو مدرك للركعة وليس مخالفاً للإمام لأنه تأخر عنه بعذر إما نسياناً أو زحاماً. وأما من قال: يدركها ما لم يرفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية فقوله ضعيف. والله أعلم.

المسألة الثانية: من المسائل الثلاث التي تقدمت. اختلف العلماء فيما يدركه المسبوق مع الإمام من الصلاة هل هو أول صلاته أو آخرها؟. ذهب مالك في الصحيح عنه إلى أنه آخر صلاته في الأقوال وأوله في الأفعال، يعني أنه يجهر بالقراءة فيما يجهر فيه في الباقي من صلاته بعد تسليم الإمام ويقرأ التشهد فيه، وذهب الشافعي إلى أنه أول صلاته فعلاً وحكماً فيعيد في الباقي القنوت، وذهب أبو حنيفة إلى أنه أول صلاته في الشهادات وآخرها في القراءة. وعن أحمد روايتان.

وسبب الخلاف: اختلاف روايات الحديث المشهور في ذلك لأنه ورد في بعض رواياته: «وما فاتكم فأتوا» والإتمام يفهم منه أن ما صلى مع الإمام هو أول صلاته. وفي بعض رواياته: وما فاتكم فاقضوا، والقضاء يفهم منه أن ما أدرك هو آخر صلاته، وذهب الشافعي إلى ترجيح الرواية الأولى لأن روايتها أكثر، وهي رواية عن أحمد، ورجح مالك الثانية إلا أنه لما اختلفت الروايات قال: يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال كأنه أراد الجمع بين الروایتين وكذلك أبو حنيفة، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: من المسائل المتقدمة، وهي متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الإتيان، وفيها مسائل: الأولى: متى يكون مدركاً لصلاة الجمعة،

والثانية: متى يكون مدركاً معه حكم سجود السهو، **والثالثة:** متى يلزم المسافر الإتمام مع الإمام الحاضر إذا أدرك بعض الصلاة معه.

المسألة الأولى: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، وقال أبو حنيفة: يدركها بأي شيء أدركه مع الإمام من الصلاة والمسألة قد سبقت في باب الجمعة.

وسبب الخلاف: ما يظن من تعارض قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وقوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فمن تمسك بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: وما فاتكم فأتموا، قال يدركها ولو بالتسليم، ومن قال: لا يدركها إلا بإدراك ركعة تمسك بمفهوم الحديث الأول ويما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة فليضف إليها أخرى»، وهو حجة قاطعة للنزاع، والله أعلم.

المسألة الثانية: وأما اتباع المأموم للإمام في سجود السهو فذهب قوم إلى أنه إذا أدرك معه ركعة كاملة اتبعه في السجود إن سجد قبل السلام، وذهب آخرون إلى أنه يتبعه في السجود وإن لم يدرك معه ركعة، ومن اشترط إدراك ركعة تمسك بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»، ومن لم يشترط إدراك ركعة تمسك بعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

المسألة الثالثة: ذهب قوم إلى أن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام أقل من ركعة ليس عليه الإتمام وهم الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك وقالوا: إذا أدرك ركعة كاملة وجب عليه الإتمام، وقال أحمد في رواية الأثرم عنه أنه يتم بإدراك ركعة أو أقل منها، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وأبي حنيفة، وقال إسحاق: له القصر معه أدرك ركعة أو أقل منها، وقال طاوس والشعبي: إذا أدرك مع المقيم ركعتين أجزأته، وهذه هي أحكام قضاء بعض الصلاة من قبل سبق الإمام.

وأما حكم قضاء بعضها من قبل النسيان فإنهم اتفقوا على أن من نسي ركناً وجب عليه قضاؤه وأنه لا يكفيه إلا الإتيان به. واختلفوا في مسائل أوجب بعضهم فيها الإعادة وأوجب فيها بعضهم القضاء مثل من نسي أربع سجعات من أربع ركعات فقال مالك: يصلح التي هو فيها وهي الرابعة بأن يسجد لها ويلغي ما قبلها ثم يأتي به وتكون الرابعة هي أول صلاته وقال أحمد تبطل الصلاة كلها ويعيدها من جديد.

تنبيه: هكذا ذكر ابن رشد عن أحمد، والذي في عمدة الفقه لابن قدامة مثل قول مالك أنه يسجد للأخيرة ثم يعيد ما قبلها، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يأتي بأربع سجعات متواليات ويكمل بها صلاته، وقال الشافعي: يعتد بالسجدين ويصلح بها الركعة الرابعة ويلغي الباقي ثم يعيده.

وسبب الخلاف: مراعاة الترتيب فمن راعاه في الركعات والسجعات أبطل الصلاة كلها، ومن راعاه في السجعات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة قياساً على ما فات المأموم من صلاة الإمام، ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معه في ركعة واحدة لأن الترتيب عند أصحاب أبي حنيفة لا يجب في المكرر من الصلاة في كل ركعة كالسجود فإنه مكرر في كل ركعة مرتين، ومنه اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي الفاتحة في الركعة الأولى قيل يعيد الصلاة كلها، وقيل يعيد الركعة التي نسيها فيها، وقيل يعتد بها ويسجد للسهو وصلاته صحيحة. وفروع هذا الباب كثيرة جداً. والله أعلم.

الباب الثالث

في سجود السهو

وسجود السهو يكون لزيادة في الصلاة أو نقصان فيها إما من أفعالها أو أقوالها من قبل نسيان أو شك لا من قبل عمد. والسجود الذي يكون للنسيان فيه ستة فصول، الأول: في معرفة حكمه، الثاني: في معرفة مواضعه من الصلاة، والثالث: في معرفة ما يسجد له من الأفعال والأقوال، والرابع: في صفته،

والخامس: فيمن يجب عليه، والسادس: في ماذا ينبه به المأموم الإمام إذا سها على سهوه؟.

الفصل الأول

اختلف الفقهاء في سجود السهو فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه واجب. وذهب الشافعي إلى أنه ستة، وفرّق مالك بين الأفعال والأقوال وبين الزيادة والنقصان فأوجبه في النقصان من الأفعال وهو من شروط صحة الصلاة عنده في المشهور. وروي عنه أن السجود للنقصان واجب وللزيادة سنة أو مندوب.

وسبب الخلاف: اختلفهم فيما ثبت عن الرسول ﷺ من الأمر بسجود السهو وفعله: هل يحمل على الوجوب أم على الندب؟ فمن حمّله على الوجوب قال به، وهو الأصل حتى يدل دليل على عدمه، ومن حمّله على السنة قال بها وصرف الأوامر والأفعال في ذلك عن الوجوب بالقياس فقال: إذا كان إنما يجبر به غير الواجب فكذلك هو غير واجب لأن البدل يقوم مقام المبدل عنه ولا يزيد عليه، وأما تفريق مالك بين الأفعال والأقوال لأنه يرى الأفعال أخصّ بالصلاة من الأقوال ويرى أنها من صلب الصلاة والأقوال مكملات لها، وكذلك تفريقه بين النقصان والزيادة لأنه يرى السجود للنقصان جبراً للنقص ويرى السجود للزيادة استغفاراً لا جبراً. والله أعلم.

الفصل الثاني

اختلفوا في موضع سجود السهو على خمسة أقوال فذهب مالك وأصحابه إلى أن ما كان لنقصان يكون قبل السلام وما كان لزيادة يكون بعده، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن سجود السهو كله قبل السلام. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه كله بعد السلام، وذهب أحمد وأصحابه إلى أنه يكون قبل السلام إلا فيمن سلم عن نقصان في صلاته وتحري الإمام فبنى على غالب ظنه فهو بعد السلام وكذلك من قام بعد تمام صلاته نسياناً للركعة الخامسة. وقالت الظاهرية: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ، وغيرها

لا يسجد له إن كان فرضاً أتى به وإن كان ندباً لا يسجد له .

وسبب الاختلاف: أنه ثبت عنه ﷺ أنه سجد قبل السلام في بعض

الصلوات وسجد بعده في بعضها، ومن ذلك ما ثبت في حديث ابن بحنة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، وثبت في حديث ذي الديدن المتفق عليه أنه ﷺ سجد بعد السلام للسهو، فمن قال: قبل السلام رجح حديث ابن بحنة المتفق عليه وقوى ترجيحه بما ثبت عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعا بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان». رواه م، د، هـ .

قالوا: الحديث يدل على أن السجود للزيادة يكون قبل السلام لأن الركعة التي أتى بها يمكن أن تكون خامسة . واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن شهاب أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: السجود قبل السلام، ومن قال: بعد السلام رجح حديث ذي الديدن، وقوى ترجيحه بحديث المغيرة بن شعبة أنه ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وهو معارض لحديث ابن بحنة إلا أنه ليس بقوي، واستدلوا أيضاً بحديث ابن مسعود الثابت أن رسول الله ﷺ: صلى خمساً ساهياً وسجد بعد السلام، ومن فرق بين الزيادة والنقصان قال: الأحاديث يمكن الجمع بينها بأن يكون السجود قبل السلام للنقصان وبعده للزيادة كما دلت عليه الأحاديث السابقة كلها، والجمع أولى من التمسك بالبعض وترك البعض، ومن قال: قبل السلام إلا فيمن سلم على نقصان: استثنى من سلم على نقصان في صلاته بحديث ذي الديدن، ورجح أحاديث السجود قبل السلام على أحاديث السجود بعده، وأما من قصر السجود على ما سجد فيه رسول الله ﷺ فإنما قصره عليه لأنه لا يرى أن يُقاس عليها غيرها، ويسجد فيها على الحالة التي سجد فيها رسول الله ﷺ وما قدمه يقدم وما أخره يؤخر، والمواضع التي سجد فيها

رسول الله خمسة منها: أنه قام من اثنتين كما في حديث ابن بحنة. والثاني: أنه سلم من اثنتين كما جاء في حديث ذي الديدن، والثالث: أنه صلى خمساً كما جاء في حديث ابن مسعود المتفق عليه، والرابع: أنه سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن الحصين رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه، والخامس: السجود عن الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري.

واختلفوا لم شرع سجود السهو: فقال الجمهور: شرع لجبر نقصان أو زيادة أو شك في الصلاة، وقال الشافعي وأهل الظاهر: شرع للسهو نفسه.

الفصل الثالث

اتفق القائلون بالسجود لكل نقصان أو زيادة في الصلاة للسهو على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون فرائضها ومندوباتها إلا إذا كانت المندوبات أكثر من واحدة مثل ما ذهب إليه مالك أن من ترك تكبيرة واحدة لا سجود عليه وإذا ترك أكثر من واحدة سجد لها، وأما الفرائض فلا بد من الإتيان بها ولا تجبر بالسجود إذا كان السهو لا يوجب إعادة الصلاة كلها كمن نسي تكبيرة الإحرام وأما سجود السهو للزيادة فهو يكون في الفرائض والسنن جميعاً، واختلفوا فيما هو فرض أو هو سنة أو هو مندوب، ولذلك اختلفوا فيما يسجد له وما لا يسجد له. فذهب مالك إلى أنه من ترك سنة تشتمل على سنتين سجد لها كالشهادتين والجهر فيما يجهر فيه أو السر فيما يسر فيه، وذهب الشافعي إلى أن الذي يسجد له من السنن التشهد الأول والصلاة على النبي فيه، والقنوت وما عدا ذلك لا يسجد له، وقال أبو حنيفة: يسجد الإمام لترك الجهر والإسرار ولترك تكبيرات العيد والتشهد وقراءة الفاتحة لأنها ليست بفرض عندهم، والقنوت، وكذلك إذا زاد فعلاً من جنسها ليس منها، وقال أحمد: يسجد لترك الواجبات كلها أو زيادة فعل من جنس الصلاة، والواجبات التي يسجد لتركها عنده التكبيرات غير تكبيرات الإحرام والتسميع والتحميد والتسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة والتشهد الأول وجلسه وما عدا ذلك لا يسجد له وإن سجد له فحسن أي غير واجب عليه مثل الجهر والإسرار واستحب مالك وأصحابه

السجود للزيادة اليسيرة وإن كانت من غير جنس الصلاة وأما إن كانت من جنسه فهي سنة كما سبق، وعند الشافعي يسن السجود للزيادة إن كانت من جنس الصلاة فقط كالقراءة في الركوع والسجود أو في التشهد.

واختلفوا هل يرجع الإمام إذا سبَّح له من خلفه أو لا يرجع ومتى يرجع؟ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يرجع إلى قولهم بل يعمل بيقينه. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهم، وعن مالك الروايتان. وأما متى يرجع فقال مالك: إذا فارقت أليته الأرض لا يرجع، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا انتصب قائماً لا يرجع وقال أحمد: إذا انتصب قائماً فهو مخير قبل أن يشرع في القراءة والأحسن أن لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة. وقال الحسن: يرجع ما لم يركع. وهذا حكم من نسي التشهد الأول، وأما من قام في الخامسة ثم ذكر فإنه يجلس وإن كان تشهد قبل قيامه سلم، وإن لم يكن تشهد في الرابعة تشهد وسجد للسهو ويسلم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس فإن ذكر بعدما سجد فيها سجد الثانية فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد تمت صلاته ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى ويكونان نافلة له، وإن لم يكن قعد قدر التشهد في الرابعة بطل فرضه وصار الجميع نافلة اهـ. «رحمة الأمة».

الفصل الرابع

واختلفوا في صفة سجود السهو: فقال مالك: إذا كان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وأما إذا كان قبل السلام يتشهد لها أيضاً وروي عنه أي مالكا أيضاً أنه لا يتشهد لها. وبه قال الشافعي وجماعة لأن السهو عنده كله قبل السلام.

وسبب الخلاف: اختلافهم في تصحيح حديث ابن مسعود وفيه أن رسول الله تشهد ثم سلم، وتشبيه سجدي السهو بالسجدين من آخر الصلاة، والدليل مع من قال: يتشهد بعد السلام ولا يتشهد قبله لما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد

سجدين ثم تشهد ثم سلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، ولو قال ابن رشد عن الحافظ ابن عبد البر: لا أحفظ التشهد فيه، وقال أبو بكر بن المنذر اختلف الناس في هذه المسألة على ستة أقوال: قول أنه لا تشهد فيها ولا تسليم وبه قال أنس والحسن وعطاء، وقول أن فيها تشهداً وتسليماً، وقول فيها تشهد فقط دون تسليم وبه قال الحكم وحماد النخعي، وقول فيها تسليم دون تشهد وهو قول ابن سيرين، وقول بالاختيار فيهما وروى عن عطاء، والسادس: قول مالك وأحمد وأبي حنيفة أنه يتشهد بعد السلام ولا يتشهد قبله، وهو الراجح إن شاء الله. والله أعلم.

الفصل الخامس

اتفقوا على أن سجود السهو مشروع في حق الإمام والمفرد، واختلفوا في المأموم وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟. فذهب الجمهور إلى أن المأموم ليس عليه سجود في سهوه بعد الإمام إلا إذا سجد الإمام فيسجد معه. وشذ مكحول فأوجب عليه السجود.

وسبب الخلاف: هل يحمل الإمام عن المأموم أم لا؟. واستدل الجمهور بعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وبما رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وفيه: وإن سهى أحد من خلف الإمام فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه، وفيه الحكم بن عبد الله وهو ضعيف. واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته شيء من الصلاة وعلى الإمام سجود السهو. وقال عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأحمد: يسجد مع الإمام ثم يأتي بما فاته سواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده. وقال ابن سيرين وإسحاق يقضي ما فاته أولاً ثم يسجد. وقال مالك والليث والأوزاعي: إن سجد الإمام قبل السلام سجد معه وإن سجد بعده أخره حتى يقضي ما فاته ثم يسجد. وقال الشافعي يسجدهما مع الإمام ثم إذا قضى ما فاته سجدهما مرة ثانية.

وسبب الاختلاف: اختلافهم فيما يجب على المأموم اتباع الإمام فيه وفيما لا يجب عليه اتباعه فيه: فمن أوجب عليه اتباعه في جميع الصلاة حتى يسلم

الإمام قال: يسجد مع الإمام فيما سجد فيه قبل السلام لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، ولا يسجد معه بعد السلام، ومن قال: يؤخرهما إلى آخر صلاته قال: لأن موضع سجود السهو آخر الصلاة. ومن قال: يسجدها مرتين مع الإمام وبعد فراغه هو مما فاتته: راعى الأمر بين الاتباع، وموضع السجود في الصلاة. والراجع عندي والله أعلم: سجوده مع الإمام قبل السلام وتأخيرها إلى آخر صلاته بعد السلام أعني سلام الإمام.

الفصل السادس

واتفقوا على أن السنة التسبيح لمن سها في الصلاة في حق الرجال. واختلفوا في النساء فقال مالك: الرجال والنساء في التسبيح سواء. وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة: التسبيح خاص بالرجال والتصفيق خاص بالنساء، إلا أن أبا حنيفة يبطل الصلاة بالتسبيح إذا كان لغير تنبيه الإمام أو دفع ما بين يديه، فكما لا يجوز عندهم للرجال التصفيق لا يجوز للنساء التسبيح.

وسبب الخلاف: اختلاف فهمهم فيما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبَّح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»، فمن فهم منه تخصيص التصفيق بالنساء قال: يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم منه تحذير الرجال من التصفيق دون تخصيص أحد الطرفين بالتسبيح عن الثاني أجازاه للجميع، وظاهر الحديث يدل على ما ذهب إليه الجمهور وخاصة إذا جعلنا صوت المرأة عورة إذا لم تدع الضرورة إليه. والله أعلم.

وأما سجود السهو الذي هو لموضع الشك فإن العلماء اختلفوا فيه فقال مالك والشافعي وأحمد وداود: من شك في صلاته فلم يدر كم صلى يني على اليقين وهو الأقل ولا يكفيه التحري، واستثنى ابن قدامة الإمام فقال: يني على غالب ظنه، وقال أبو حنيفة: إذا نسي فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً وكان أول ما عرض له الشك: فسدت صلاته ويستأنف صلاة أخرى، فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن وإلا بنى على اليقين، وعند

الجميع يسجد للسهو ومن قال السجود قبل السلام كله قال: هنا قبل السلام، ومن قال: كله بعد السلام قال هنا بعد السلام، ومن فرق بين الزيادة والتقصان قال هنا: بعد السلام، والقول الأول للشافعي، والثاني: لأبي حنيفة، والثالث: بين أحمد ومالك كما سبق قريباً وشذت طائفة وقالت: ليس عليه البناء لا على اليقين ولا على الظن يكفيه السجود للسهو فقط.

وسبب الاختلاف: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ومنها: حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم وأصحاب السنن، والثاني: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا سها أحدكم في صلاته فليتحزّر وليسجد سجدتين» وفي رواية: «فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم» أخرجه الجماعة إلا الترمذي. والثالث: حديث أبي هريرة عند مالك والبخاري أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس». والرابع: حديث عبد الله بن جعفر عند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدها ويسلم»، ورجح الجمهور ما دل عليه حديث أبي سعيد أنه ذكر لأنه نص لا يحتمل التأويل، وأولوا حديث ابن مسعود وما في معناه على أن المراد بالتحري البناء على اليقين لأن فيه اطمئنان النفس على تمام الصلاة ورجح أبو حنيفة ظاهر حديث ابن مسعود وأول حديث أبي سعيد على أن المراد به أن من لم يكن عنده ظن يعمل به فإنه يعمل على اليقين. ومن قال: يكفيه السجود فقط ذهب إلى ما دل عليه حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن جعفر ولم يلتفت إلى حديث أبي سعيد ولا إلى حديث ابن مسعود. والله أعلم.

كتاب الصلاة الثاني

وهذه هي أحكام الصلاة المفروضة والآن نبدأ في السنن والنوافل وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة، ونافلة، وفرض كفاية. وهذه الأقسام منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وهي بالجملة عشرة: الوتر، وركعتا الفجر، والنافلة، وتحية المسجد، وقيام رمضان، والكسوف، والاستسقاء، والعيدين، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة. ولذلك نبوّب لكل واحدة منها تبعاً للمصنّف ابن رشد.

الباب الأول في الوتر

اختلفوا في الوتر في خمسة مواضع: في حكمه، وصفته، ووقته، والقنوت فيه وصلاته على الراحلة، وحكمه قد تقدم في أول كتاب الصلاة فليراجع هناك.

أما صفته: فعند مالك ثلاث ركعات بتسليمتين. وعند أبي حنيفة ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وقال الشافعي وأحمد أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة إلا أن أدنى الكمال عندهم ثلاث بتسليمتين، ولكل قول سلف من الصحابة والتابعين.

وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في ذلك: منها ما ثبت عن أم المؤمنين أنه ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة، والثاني: ما ثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة». والثالث: ما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها، والرابع: ما رواه أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». وروى أبو داود أنه كان يوتر بتسع وسبع وخمس. وروى عبد الله بن قيس عن عائشة قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة، والخامس: حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «المغرب وتر النهار». فمن قال بإجزاء ركعة واحدة ذهب إلى ما ورد في حديث عائشة الأول أنه ﷺ يوتر بواحدة، وكذلك حديث ابن عمر المتقدم، وقوله في حديث أبي أيوب، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، مع أنه إنما حدد بالواحدة أقله وإن زاد عنها فهو أحسن وحدد الأكثر بثلاث عشرة ركعة، ومن حدده بثلاث ركعات بتسليمتين راعى أن ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يوتر بعد شفع بواحدة وإنما حدد أقل ما يجزئ بثلاث ركعات ولا حد عنده لأكثره وهو مالك، وأما من قال: هو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزداد عليها إنما تمسك بتشبيه الرسول ﷺ صلاة الوتر بالمغرب فقال: لا بد أن يكون حكم المشبه موافقاً لحكم المشبه به. والله أعلم.

وأما وقته فإنهم اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لثبوت ذلك في أحاديث كثيرة. منها: ما رواه مسلم عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر فقال: «الوتر قبل الصبح». واختلفوا في الوتر بعد طلوع الفجر. فأجازه مالك والشافعي وأحمد.

ومنعهُ أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن وسفيان الثوري .

وسبب الخلاف: أن ظاهر الأحاديث الواردة في وقت الوتر تدل على أن وقته ما بين العشاء والصبح مثل حديث أبي نضرة المتقدم، وحديث أبي حذيفة عند أبي داود وفيه: جعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر . وروى الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر»، ومن أجازهُ بعد طلوع الفجر استدل بما ورد عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ولا يعلم لهم مخالف، ومن منع ذلك استدل بظاهر الأحاديث المتقدمة وقال: إن الغاية خارجة من جنس المعنى، ولا يجوز إلحاق ما بعد الفجر إلى ما قبله بعد تحديد رسول الله ﷺ وقته بما قبل الفجر إلا أن تكون صلاته بعد الفجر قضاء له لا أداء في وقته . وذكرت في قضائه عن العلماء أقوال غير القولين السابقين منها: ما روي عن طاوس أنه يصليه ولو بعد صلاة الصبح، وما روي عن أبي ثور والأوزاعي أنه يصليه ولو بعد طلوع الشمس . وما روي عن سعيد بن جبير أنه يصليه في الليلة القابلة .

وسبب هذا الاختلاف: اختلافهم في تأكيده وقربه إلى الفرض، فمن تأكد عنده ذلك أوجب قضاءه ولو بعد زمن طويل . ومن لم يتأكد عنده أوجب قضاءه إذا كان الزمن قريباً . ومن رآه سنة ضعف عنده القضاء لأن القضاء إنما يجب في الواجبات ولكن المستغرب ذكر خلاف صاحبي أبي حنيفة في ضمن من لم يجز قضاءه أو لم يوجبه لأن الوتر عندهم واجب مثل الصلوات الخمس إلا أن يكونا أوجبا قضاءه بعد ارتفاع الشمس، فانتبه لهذا فإنه بين، والراجح عندي والله أعلم جواز صلاته قبل صلاة الفجر إذا لم يخف فوات الجماعة بصلاته وإن خاف أخره إلى ارتفاع الشمس ويصليه لقوله ﷺ: «من نام عن حزبه فصلاه من بعد طلوع الشمس إلى الظهر فكأنما صلاه من الليل» .

وأما اختلافهم في القنوت في الوتر: فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا

قنوت فيه إلا في النصف الأخير من رمضان فإنه سنة فيه عند الشافعي، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى سنته في الوتر مطلقاً، وبه قال جماعة من الشافعية كأبي عبد الله الزيري والنيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران وأجازة جماعة في النصف الأول من رمضان. وأجازة آخرون في رمضان كله.

والسبب في الاختلاف: اختلاف الأحاديث في ذلك، والمسألة قد تقدمت عند ذكر القنوت في صلاة الصبح وأدلتها فلترجع هناك.

وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به: فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لثبوته عن رسول الله ﷺ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جواز صلاته على الراحلة لأنهم يرون أنه فرض والفرض لا يجوز على الراحلة.

فرع: وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد إلى أنه إذا أوتر في أول الليل أنه لا يعيده إذا أراد التهجد في الليل ويصلي مثنى مثنى. وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه يشفعه بركعة ويعيده، واستدل مالك والشافعي وأبو حنيفة بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة واحدة». واستدل أحمد وإسحاق بقول الرسول ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» وقال: إذا شفعها بواحدة صارت شفعاً ويوتر بواحدة ولا يكون قد أوتر في ليلة واحدة مرتين. وقال مالك والشافعي: يقرأ في الأخيرة سورة الإخلاص والمعوذتين. وقال أبو حنيفة وأحمد: يقرأ بسورة الإخلاص فقط ولكلا القولين مأخذ من السنة. والله أعلم.

الباب الثاني في ركعتي الفجر

واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته ﷺ عليهما أكثر من سائر النوافل ولترغيبه فيهما ولأنه قضاهما بعد طلوع الشمس، واختلفوا فيما يقرأ فيهما: فقال مالك: المستحب في ذلك الفاتحة فقط، وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ بعدها سورة قصيرة، وقال أبو حنيفة وأحمد: يقرأ بعدها ما شاء إلا أنه يخفف فيهما.

والسبب في اختلافهم هو: اختلاف قراءته ﷺ واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يخفف ركعتي الفجر كما روته عائشة قالت: حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ متفق عليه. فظاهره أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط، وروى أبو داود عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بسورة الكافرين وسورة الإخلاص. رواه مسلم، وروى الترمذي مثله عن ابن عمر وحسنه، وروي أيضاً أنه قرأ فيهما: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٣٦]، وآية ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥١] إلى كلمة ﴿سَوَّامٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٦٤]، رواه مسلم، فمن ترجع عنده حديث عائشة قال: يقرأ فيهما بالفاتحة فقط، ومن جمع بينه وبين حديث أبي هريرة قال: لا بأس بقراءة سورة معها إذا كانت قصيرة، ومن صح عنده قراءته ﷺ بالآيتين فيهما قال: يقرأ بعدها ما شاء، إلا أن أبا حنيفة لا يشترط الفاتحة حتى في الفرض.

واختلفوا في صفة القراءة فيهما: فذهب الجمهور إلى أن الإسرار فيهما أحسن. وذهب قوم إلى العكس. وذهب آخرون إلى أن الإنسان مخير بين الجهر والإسرار.

وسبب الخلاف: اختلاف مفهوم الحديثين المتقدمين لأن مفهوم حديث عائشة أنه يسر فيهما لأنها قالت: ما تدري أقرأ بالفاتحة أم لا؟ ولو جهر فيهما لما خفي عليها ذلك، ومفهوم حديث أبي هريرة يدل على أنه يجهر فيهما لأنه لو لم يجهر فيهما لما عرف ما قرأ. فمن رجح حديث عائشة قال بالإسرار، ومن رجح حديث أبي هريرة قال بالجهر، ومن جمع بينهما جوز الأمرين. والله أعلم.

واختلفوا في الداخل بعد إقامة الصلاة هل يصليهما أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه إن كان دخل المسجد لا يصليهما بعد إقامة الصلاة وإن لم يدخل المسجد يصليهما إذا لم يخف فوات ركعة عند مالك وأما عند أبي حنيفة

يصليهما ما لم يخف فوات الصلاة بالكلية. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يصليهما داخل المسجد ولا خارجه، وحكى ابن المنذر أن قوماً أجازوا صلاتهما داخل المسجد.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فمن فهم منه مطلق النهي عن الصلاة لم يجز الصلاة مطلقاً، ومن فهم منه النهي داخل المسجد بعد الإقامة أجاز له خارج المسجد ما لم يخف فوات بعض الصلاة أو كله على ما سبق وعلة النهي عنده كون الصلاتين في المسجد في وقت واحد لأجل الاختلاف على الإمام كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلتان معاً أصلتان معاً؟» وذلك في صلاة الصبح والركعتان هما اللتان قبل الصبح، وأما أبو حنيفة فإنما أجاز له صلاتهما ما لم يخف عدم إدراك ركعة لأنه استدل بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»، ومالك يرى أن فوات الركعة عليه في الجماعة أعظم من فواتهما في هذا الوقت وأن قوله ﷺ: «من أدرك ركعة» إنما المراد به من فاتته بعض الصلاة من غير عمد منه وأما المتعمد فقد يأثم بتفويته عليه، وأما من أجازهما في المسجد فهو شاذ ومخالف للنص ويروى عن ابن مسعود. والله أعلم بصحته عنه.

واختلفوا في قضائهما لمن فاتت عليه متى يقضيهما؟ وقال أحمد وعطاء وابن جريج يقضيهما بعد الصبح وإن أخرهما إلى طلوع الشمس فهو أحسن. وقال قوم وأظنهم الجمهور يقضيهما بعد طلوع الشمس، ومنهم من جعل هذا الوقت متسعاً إلى وقت الظهر ومنهم من جعله مضيقاً، ومنهم من استحب قضاءهما، ومنهم من خير في ذلك.

وسبب الخلاف: أولاً: النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس هل ركعتا الفجر مستثنتان من ذلك النهي أم لا؟ ثانياً: اختلاف

الأحاديث في ذلك منها: حديث أبي قتادة الذي هو أصل في قضائهما وفيه: أن الرسول قضاهما قبل قضاء الصبح لما ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس والقصة معروفة مستوفاة في مسلم، والثاني: ما رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»، والذي يدل على جواز صلاتهما بعد الصبح ما رواه أبو داود والبيهقي عن قيس بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الصبح فقال له: «صلاة الصبح أربعاً؟» فقال: يا رسول الله إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ، ورواه رزين عن ابن مسعود، فمن صح عنده هذا الحديث أجاز صلاتهما بعد الصبح ورآهما مخصوصتين من النهي عن الصلاة بعد الصبح، ومن لم يصح عنده لم يجزه إلا بعد طلوع الشمس وهو الأحوط المتفق على جوازه، وقد قال ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك». والله أعلم.

الباب الثالث

في النوافل

اختلفوا فيها هل هي ثنتي أم ثلاث أم أربع أم تخمس؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: السنة في صلاة النافلة أن تكون مثني مثني وإن سلم من كل ركعة جاز. هذا ما قاله صاحب «رحمة الأمة»، أما ما قاله ابن رشد فخلاف ذلك وهو أن الجمهور لا يجوزون التنفل بركعة واحدة، وقال أبو حنيفة: إن شاء ثنتي أو ثلاث أو أربع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينهما بتسليمة إلا أنه لا يجوز السلام بواحدة، وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار فقالوا: صلاة الليل مثني مثني وصلاة النهار أربع أربع.

وسبب الاختلاف: اختلاف الأحاديث في ذلك، ومنها: ما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثني مثني» الحديث تقدم في الوتر. وثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها

ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقبل العصر ركعتين فمن أخذ بالحديثين قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وثبت عن عائشة أنها قالت وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت: يا رسول الله أتمام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»، وثبت عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعاً». وروى الأسود عن عائشة أن رسول الله كان يصلي من الليل سبع ركعات فلما أسنَّ صلى سبع ركعات. وبهذه الأحاديث تمسك من أجاز التنقل بما فوق اثنتين، والراجح: جواز الأمرين لما سبق من الأدلة عليهما إلا أن السلام بعد كل اثنتين أحسن، والله أعلم. إلا السلام بواحدة.

الباب الرابع في تحية المسجد

ذهب الجمهور إلى أنهما سنة. وذهب أهل الظاهر إلى وجوبهما.

وسبب الخلاف: هل الأمر في قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وفي رواية «فليركع ركعتين» للوجوب أم للندب، ومن حمّله على الوجوب قال به، ومن حمّله على السنة والندب قال به وصرف الأمر عن الوجوب بما ورد من النصوص على أن الواجب من الصلوات خمس فما دونها سنة، وقد تقدم البحث في ذلك في أول كتاب الصلاة.

واختلفوا في هذا الباب فيمن صلى ركعتي الفجر في بيته وأتى المسجد قبل إقامة الصلاة هل يصليهما أم لا؟ فقال مالك في رواية والشافعي يصليهما، وقال أبو حنيفة لا يصليهما وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وسبب الخلاف: معارضة قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» فهما عمومان وخصوصان أحدهما في الزمان والثاني في المكان لأن الأمر بتحية

المسجد خاص في الزمان عام خاص في الصلاة والنهي عن الصلاة بعد الصبح خاص في الزمان عام في الصلاة، فمن استثنى من عموم النهي ركعتي التحية أجازها في هذا الوقت، وحديث الأمر بتحية المسجد أصح من حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، إلا أنهم يقولون: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والله أعلم.

الباب الخامس

في قيام رمضان

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»، وأن التراويح التي جمع عمر الناس عليها مرغّب فيها. واختلفوا في الوقت الأفضل لصلاتها فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: فعلها في الجماعة في المسجد أفضل. وقال مالك وأبو يوسف الحنفي: فعلها في البيت آخر الليل لمن قدر عليه أفضل، واستدلا بقوله ﷺ: «أفضل صلاة الرجل صلاته في بيته إلا المكتوبة». ومن فضل صلاتها في المسجد استدل بفعل عمر وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

واختلفوا في المختار من عددها: فاختار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود أن تصلى بعشرين ركعة سوى الوتر، وروى ابن القاسم عن مالك استحسان صلاتها بست وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث ركعات.

وسبب الاختلاف: اختلاف النقل فيها لأنه روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة. وروى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم يعني القيام بست وثلاثين ركعة.

الباب السادس في صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة. واختلفوا في صفتها والقراءة فيها والأوقات التي تجوز فيها وهل الخطبة شرط فيها أم لا؟ وهل كسوف القمر مثله أم لا؟. وأصول الباب خمس مسائل.

المسألة الأولى: ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إلى أن صلاة الكسوف ركعتان وفي كل ركعة ركوعان، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه ركعتان على هيئة صلاة العيدين والجمعة.

وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في ذلك ومخالفة بعضها للقياس. ومنها ما رواه الشيخان عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» الحديث، وثبت عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثل الصفة التي ذكرت في هذا الحديث أنه ﷺ ركع أربع ركوعات في أربع سجعات وهو: أربع ركوعات في ركعتين وبالحديثين أخذ الأئمة الثلاثة ورجحوا على ما في الباب من الأحاديث، أما أبو حنيفة فاستدل بما ورد من حديث أبي بكرة وسمرة وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير أنه ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد، قال ابن عبد البر: كلها مشهورة صحاح وسن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين وسأل الله حتى تجلت الشمس، وقال أبو حنيفة إنها توافق قياس صلاة الكسوف على جميع الصلاة، ورجحها عن الحديثين السابقين لموافقتها للقياس. وروي عن الطبري التخيير في ذلك، قال أبو عمر:

وقد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين وثمان ركعات في ركعتين وست ركعات في ركعتين وأربع ركعات في ركعتين لكن من طريق ضعيفة اهـ.

وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أنه قال: تعدد الركوعات وعدمه يكون باعتبار انجلاء الكسوف، كلما تأخر الانجلاء زاد في عدد الركعات حتى ينجلي إلا أنه روي عنه أنه قال: لا يتعدى في ذلك أربع ركعات لأنه لم يثبت عنه ﷺ أكثر من ذلك، وقال أبو بكر بن المنذر: وكان بعض أصحابنا يقول: الاختيار في صلاة الكسوف ثابت والخيار في ذلك للمصلي إن شاء في كل ركعة ركوعين وإن شاء ثلاثة وإن شاء أربعة. «قال: ولم يصح عنده إلا ذلك، وقال: هذا يدل على أن النبي صلى كسوفات متعددة، وأما عشر ركعات في ركعتين فإنما أخرجها أبو داود. وقد ثبت في حديث ابن عباس أربع ركعات في ركعتين، رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وكذلك ثبت في حديث جابر ست ركعات بأربع سجعات رواه مسلم وأحمد وأبو داود، وقال ابن رشد: لا أدري كيف قال أبو عمر: إنها رويت بطرق ضعيفة.

المسألة الثانية: واختلفوا في القراءة: فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى إسرار القراءة فيها. وذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه إلى الجهر فيها.

وسبب الاختلاف: اختلاف مفاهيم الأحاديث في ذلك وصيغها: منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: أنه ﷺ قرأ فيهما سرّاً، لقوله: قام قياماً نحواً من سورة البقرة. ومفهومه أنه ما سمع منه القراءة ولو سمعها ما قدرها. وقد نص على ذلك في رواية أخرى قال: قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفاً. وقد روي من طريق ابن إسحاق عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف أنها قالت: تحرّيت قراءته فحزرت أنه قرأ سورة البقرة، وبهذه الأحاديث تمسك من قال: يسر فيها بالقراءة، وقووا مذهبهم بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء»، وأنها صلاة النهار لا يجهر فيها كالظهر. واستدل من قال بالجهر فيها بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: أن

رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها. متفق عليه. وذكر ابن رشد عن ابن عبد البر: تعليقه بوجود سفيان بن الحسن فيه. ومما استدلوا به أيضاً قياسها على العيدين والاستسقاء، وأجاب القائلون بالسري عن الحديث المتقدم بأن عائشة روي عنها ما يعارض هذا الحديث وهو رواية ابن إسحاق المتقدمة حيث قالت: حذرت قراءته بسورة البقرة، وذكر ابن العربي في شرح الترمذي عن مالك روايتين: رواية المصريين عنه الإسرار، ورواية المدنيين عنه الجهر، وقال: وهو الراجح لأنه صلاة ينادى بها كالعيد والاستسقاء، وترجم البخاري له ثم ذكر حديث عائشة المتقدم في الجهر. وذكر عن الطبري التخيير بين الجهر والإسرار، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في وقتها فقال الشافعي: تصلى في كل وقت سواء منهي عن الصلاة فيه أم لا. وقال أبو حنيفة: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وروى ابن وهب عن مالك مثل ذلك. ورواية ابن القاسم عنه أنها تصلى من الضحى إلى الزوال، وعن أحمد روايتان، الأولى أنها لا تصلى في أوقات النهي ويجعل مكانها تسبيحاً، وهي المشهورة عنه، والثانية: تصلى في كل وقت.

وسبب الخلاف: اختلفهم في الصلوات المهي عنها في أوقات النهي. فمن أجاز فيها ذوات السبب أجاز صلاة الكسوف فيها، ومن لم يجز أي صلاة في هذه الأوقات سوى الفريضة المقضية لم يجزه، وأما تحديد مالك لوقتها في رواية ابن القاسم فيما بين الضحى والزوال فهو تشبيه لها بالعيدين أو ثبت عنده أن الرسول ﷺ صلاها في هذا الوقت وقصرها عليه. والله أعلم.

المسألة الرابعة: اختلفوا في مشروعيتها الخطبة لها: فذهب الشافعي إلى أن الخطبة مشروعة فيها وهي شرط فيها عنده. وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى أنها لا خطبة فيها.

وسبب الخلاف: اختلفهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ فيها الناس في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: أن رسول الله ﷺ لما

انصرف من الصلاة وقد انجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته» الحديث، فمن اشترطها قال: إنما خطب لأنها سنة صلاة الكسوف ومن لم يشترطها قال: إنما خطب ليرد على الناس زعمتهم أنها انخسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

المسألة الخامسة: (اختلفوا في كسوف القمر) فقال مالك وأبو حنيفة: لا تصلى جماعة والمستحب عندهما صلاتها فرادى، وذهب الشافعي وأحمد وداود إلى أنها تصلى جماعة كالكسوف وصفتها كصفة الكسوف عندهما، وعند مالك وأبي حنيفة كسائر النوافل تصلى ركعتين.

وسبب الاختلاف: اختلفهم في مفهوم قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» الحديث. هل يدل على أن حكمهما في الصلاة واحد كما قرنهما في الحديث أو لا يدل إلا على مشروعية الصلاة؟ وبين ﷺ صلاة الكسوف وبقي خسوف القمر كغيره من النوافل حتى يدل دليل ظاهر على إلحاقه بكسوف الشمس، وزعم ابن عبد البر أنه روى عن ابن عباس وعثمان أنهما صليا في خسوف القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان. والذي يرجح عندنا كون الصلاة لهما شيئاً واحداً لا قترانهما في الحديث. والله أعلم.

واختلفوا في الصلاة للزلزلة والريح والظلمة: فذهب مالك والشافعي إلى عدم مشروعية الصلاة لها، وذهب أبو حنيفة إلى أن الناس في الخيار قياساً عليه، واستدل بقول الرسول ﷺ: «إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا» وقال الإشارة في قوله: «فإذا رأيتم ذلك» تعود على جميع آيات الله، وقوى ذلك بما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجادات، ورواه أيضاً عن ابن عباس، وروي عن ابن مسعود قوله إذا سمعتم هادراً من السماء فافزعوا إلى الصلاة. وروى أبو داود والترمذي والبيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، والمانعون قالوا: إن رسول الله ﷺ ما ثبت عنه أنه صلى لا جماعة ولا منفرداً إلا في

كسوف الشمس مع حصول آيات كثيرة في زمنه ولو كانت الصلاة لها مشروعة لنقلت عنه كما نقلت في الكسوف، وقد روي عنه عليه السلام أنه كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة. رواه أبو داود وأحمد عن حذيفة وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٥]، والذي يترجح عندي مشروعية الصلاة لها، إلا أن الاجتماع لها يحتاج إلى دليل قوي. والله أعلم.

الباب السابع

في صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الخروج من المصر والدعاء إلى الله والتضرع له في نزول المطر من سنة الاستسقاء لثبوت ذلك عنه عليه السلام. واختلفوا في الصلاة لها فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة: بسنة الصلاة لها. وقال أبو حنيفة: لا يصلّي لها وإنما يخرج الإمام مع الناس ويدعو، وإذا صلى كل واحد منهم بدون جماعة فلا مانع من ذلك.

وسبب الخلاف: اختلاف ما ورد من استسقاؤه عليه السلام في ذلك من الأحاديث. ومنها: حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى، متفق عليه، وبه أخذ الجمهور على مشروعية الصلاة لها جماعة أما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فمنها: حديث أنس عند مسلم وفيه: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادعُ الله يغثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. ومنها: حديث عبد الله بن زيد المازني وفيه، أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. ولم يذكر فيه أنه صلى، لكن عدم الذكر لا يمنع كونه صلى وقد ذكر أنه صلى في بعض رواياته كما سيأتي، وبهذين الحديثين استدل أبو حنيفة على عدم مشروعية الصلاة لها وقال: قد روي مثل ما دل حديث عبد الله بن زيد عن عمر رضي

الله عنه والراجع: مشروعية الصلاة لها كما ثبت في حديث عباد السابق المتفق عليه، ومشروعية الاختصار على الدعاء كما ثبت في حديث أنس في قصة الرجل الذي جاء رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال: هلك المواشي وتقطعت السبل، الحديث بطوله. وروي الأمران عن عمر. واتفق الجمهور القائلون بسنية الصلاة لها على أن الخطبة من سنتها وخالف فيها أبو حنيفة وأحمد في رواية، وقالوا: إنما هي الدعاء إلا أنها خطبتان عند مالك والشافعي وواحدة عند أحمد، لورود الخطبة في الحديث، وقال ابن المنذر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب. واختلفوا هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ لاختلاف الأحاديث في ذلك: فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه: هي تكون بعد الصلاة كالعيد. وقال الليث بن سعد: هي قبل الصلاة. وقال ابن المنذر: قد روي عن النبي ﷺ أنه خطب قبل الصلاة في الاستسقاء، وروي مثل ذلك عن عمر، قال ابن رشد: قد خرج ذلك أبو داود من طرق، ثم ذكر أن كل من ذكر الخطبة من رواة الحديث ذكرها قبل الصلاة في علمه.

واتفقوا على الجهر بالقراءة فيها، واختلفوا في التكبيرات لها: فذهب مالك إلى أن التكبير لها كسائر الصلوات، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن التكبير فيها كالعيدين، واستدل الشافعي وأحمد بما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيدين، ومالك (إما لم يبلغه الأثر أو لم يصح عنده فقاسها على جميع الصلوات غير العيدين) والله أعلم.

واتفق الجمهور على مسنونية استقبال القبلة حين يدعو ويحول رداءه ويرفع يديه، وخالف أبو حنيفة في تحويل الرداء وخص أبو يوسف التحويل بالإمام دون المأمومين، واختلفوا في كيفية التحويل ووقته: فذهب الجمهور على أن كفيته أن يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين. وقال الشافعي: بل يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه.

وسبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك. منها: حديث عبد الله بن زيد

وفيه أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين، وفي بعض رواياته قلت: أجعل اليمين على الشمال أم جعل أعلاه أسفله؟ قال: بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين. وفي بعض طرق هذا الحديث أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه قميص له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها ويجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، وبه أخذ الشافعي وأخذ الجمهور بالروايات المتقدمة الصريحة. وأما وقت التحويل له: فقال مالك والشافعي: يحول عند الفراغ من الخطبة وقال أبو يوسف: يحول إذا مضى أول الخطبة، وروي مثل ذلك عن مالك. وكل من قال بتحويل الرداء قال: إذا حول الإمام رداءه قائماً حَوْل مَنْ خلفه أردبتهم قياماً لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلا صاحبي أبي حنيفة والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك فإنهم يقولون: تحويل الرداء خاص بالإمام.

وذهب الجمهور إلى أن وقت الخروج لها وقت الخروج للعידين إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هو عند الزوال، وقد روى أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج للاستسقاء حين بدا حاجب الشمس. وهو حجة للجمهور. والله أعلم.

الباب الثامن

في صلاة العيدين

أجمع العلماء على استحباب الغسل لصلاة العيدين وأنها بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عنه ﷺ إلا ما أحدث معاوية في أصح الأقوال، قاله ابن عبد البر.

وأجمعوا أيضاً على أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك عنه ﷺ إلا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه أخر الصلاة عن الخطبة لثلاث يفرق الناس قبلها مع اختلاف فيمن فعله. وأجمعوا أيضاً على أنه لا تحديد في القراءة فيهما، واستحب الجمهور قراءة سُبْح مع الفاتحة في الأولى وهل أذاك

حديث الغاشية مع الفاتحة في الثانية لثبوت ذلك عنه ﷺ، واستحب الشافعي قراءة ق في الأولى وسورة الانشقاق في الثانية، وكلا الأمرين ثابت عن النبي ﷺ.

واختلفوا في مسائل أشهرها تكبيرات العيد بعد اتفاقهم على تكبيرة الإحرام. وحكى أبو بكر بن المنذر في ذلك اثني عشر قولاً، ونكتفي بالمشهور منها فنقول: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها سبع في الأولى وخمس في الثانية. وقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية. وقال قوم: تسع، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة وأنس وسعيد بن المسيب والنخعي.

وسبب الاختلاف: اختلاف ما روي من فعل الصحابة في ذلك. منها: ما رواه مالك عن ابن عمر أنه شهد الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. وبهذا الحديث تمسك مالك وأحمد والشافعي لأنه وافق عمل أهل المدينة إلا أن الشافعي أخرج من الأولى تكبيرة الإحرام وجعلها بها ثمان، وكذلك في الثانية أخرج منها تكبيرة القيام وجعلها بها ستاً ومالك وأحمد ما أخرجاهما مما نص عليه حديث أبي هريرة. وقد روى الترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وحسنه الترمذي إلا أن فيه كثير وهو ضعيف وخرج أبو داود معناه عن عائشة مرفوعاً وعمرو بن العاص، وحديثها هو ما رواه عروة عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً، وحديث عمرو قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما» اهـ. وروى أبو داود أنه سئل أبو موسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً - أي مثل تكبيره على الجنائز - فقال حذيفة: صدق. وقال بهذا قوم، واعتمد أبو حنيفة وأهل الكوفة ما ثبت أن ابن مسعود كان يعلمهم صلاة العيدين يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع

يديه فيها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر راکعاً، ولا يرفع يديه فيها فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر ثلاثاً يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع يديه. ولذلك قال: القراءة قبل التكبيرات خلافاً للجمهور ولما سبق من الأحاديث الدالة على أن التكبيرات قبل القراءة.

واختلفوا في رفع اليدين في كل تكبيرة: فذهب الشافعي إلى الرفع في كل تكبيرة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وذهب مالك إلى أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط، ومنهم من خير في ذلك.

واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد وفي وجوبها: فقال مالك والشافعي ورواية عن أبي حنيفة: هي سنة. وقال أحمد: هي فرض كفاية. أما من تجب عليه فقال مالك والشافعي: يصلّيها الحاضر والمساfer وأهل البوادي حتى المرأة في بيتها، وبه قال الحسن البصري. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا عيد ولا جمعة إلا على أهل الأمصار والمدن. وروي عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر. وروي عن الزهري أنه قال: لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر.

وسبب الاختلاف: قياسها على الجمعة فمن قاسها عليها أوجبها على من تجب عليه الجمعة وأسقطها على غيره، ومن لم يقسها قال: هي مطلوبة على كل مكلف حتى يدل دليل على استثناء البعض دون البعض وقد فرقت السنة بين الجمعة والعيد في حق النساء وأمرن بالخروج للعيدين ولم يؤمرن بالخروج إلى الجمعة.

واختلفوا في المسافة التي يخرج إليها كاختلافهم في الجمعة فمنهم من قال: ثلاثة أميال إلى مسيرة يوم كامل.

وانفقوا على أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال. واختلفوا فيمن لم يأتهم خبر بالعيد حتى ذهب وقته. فقال مالك والشافعي وأبو ثور: ليس عليهم قضاء في يومهم ولا من الغد. وذكر صاحب «رحمة الأمة» أن الصحيح عن الشافعي أنهم يقضونها في يومهم إن أمكن جمع الناس وإلا صلّوها من الغد، ووافقه المذهب بأن في المذهب روايتان كما سبق. وقال أحمد والأوزاعي

وإسحاق: يصلونها من الغد يوم ثاني العيد. وقال أبو حنيفة: صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث. وقال أبو بكر بن المنذر: الراجح: صلاتها من الغد لما رواه أبو داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومته عن النبي ﷺ أنه لما جاء الخبر عن الهلال أمر الناس أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم، ورواه أحمد بإسناد صحيح.

واختلفوا فيما إذا اجتمع جمعة وعيد في يوم واحد هل تسقط عليهم الجمعة أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنها لا تسقط على أهل البلد وتسقط على من حضر من أهل ضواحي البلد البعيدين عنه لأن الجمعة فرض لا تسقط بالعيد كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فليتنظر ومن أحب أن يرجع فليرجع. رواه مالك في الموطأ، وروي عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك، وذهب أحمد إلى أن الجمعة تسقط على أهل البلد وغيرهم والواجب عليهم: الظهر، وروي ذلك عن الأوزاعي والشعبي والنخعي، وقيل عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر. وقال عطاء: تسقط عليهم الجمعة والظهر معاً، وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي. واستدل من قال بسقوطها بما رواه أبو داود وأحمد أن معاوية سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون»، والراجح: عدم سقوط الجمعة بها لأن الجمعة فرض عين وهي سنة عند الجمهور، ولو سلمنا أنها فرض كفاية فلا نسقط بها فرض عين والآثار المتقدمة إن صحت تحمل على من حضرها من البعيدين عن البلد. والله أعلم.

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام: فذكر ابن رشد عن أحمد والثوري أنهما يقولان: يقضيها أربعاً كالجمعة، ثم قال: مروي عن ابن مسعود، ومثل ما قال ابن رشد هو الذي في المغني فهما إذا روايتان عنه، والذي في زاد

المستنقح أنه: يقضيها مثل ما فاتته كصلاة الإمام، وهو قول الشافعي وأبي ثور. وقال قوم: بل يقضيها ركعتين كالنافلة لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرات صلاة العيد. وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى قضاها ركعتين وإلا صلاها أربع ركعات، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في رواية: أنه لا قضاء عليه. واستدل من قال بقضائها بصفتها بما رواه البيهقي عن أنس أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فيصلي بهم مثل صلاة الإمام. ومن قال: لا قضاء عليه قال: إنها صلاة تشترط فيها الجماعة والإمام، فمن فاتته الجماعة وصلاة الإمام فلا إعادة عليه. ومن قال يصليها أربعاً: شبهها بالجمعة. وروي عن علي أنه قال: لو أمرت رجلاً أن يصلي بضعة الناس لأمرته أن يصلي أربعاً، وروي عن ابن مسعود أنه قال: من فاتته الجمعة فليصل أربعاً ومن فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً، والراجح: أنه يصليهما كما فاتته عيداً بتكبيراتها إلا أن ذلك غير واجب عليه لأنها على القول بأنها سنة كغيرها من السنن، وعلى القول بأنها فرض كفاية تسقط إذا قام بها الإمام ومن معه وتشبيه من شبهها بالجمعة في القضاء لا يتم لأن الجمعة بدل الظهر ولذلك إذا فاتت من تجب عليه صلاها ظهراً. والله أعلم بالصواب.

فصل: واختلفوا في التنفل قبلها وبعدها: فذهب الشافعي إلى جواز التنفل قبلها وبعدها، وهو مذهب أنس وعروة. وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى جواز التنفل بعدها ولا يجوز قبلها. وروي عن مالك أن الصلاة إذا كانت في مصلى العيد فلا يجوز التنفل قبلها ولا بعدها وإن كانت في المسجد فله روايتان الجواز قبلها وعدمه، وذهب أحمد إلى أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وهو مروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر.

وسبب الخلاف: أنه ثبت عنه عليه السلام أنه خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. رواه السبعة عن ابن عباس وقال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وذهب المانعون إلى ما دل عليه الحديث الأول ولم يشبهوا المصلى بالمسجد، وذهب من أجازه إلى ما دل عليه

الحديث الثاني وشبه المصلى بالمسجد ولذلك فرق مالك بين المسجد والمصلى، وأجازه في رواية في المسجد ولم يجزه في المصلى، وهو يشبه الجمع بين الحديثين، وأما أبو حنيفة ومن وافقه فالظاهر أنه إنما أجازه بعدها لأنه يراها قد انتهت والوقت ليس من أوقات النهي. والله أعلم.

فصل: واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد اتفاقهم على استحبابه لقول الله تعالى ذكره: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] فذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يكبر عند الذهاب إلى الصلاة، وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وذهب الشافعي إلى أنه يتبدى التكبير عند رؤية الهلال، وأما انتهاؤها فروي عنه: إلى خروج الإمام، وروي عنه: إلى أن يبدأ في الصلاة، والثالث: إلى أن يفرغ منها، وعن أحمد إذا خرج الإمام، وفي رواية إذا فرغ من الخطبتين. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يكبر في طريق العيد، وخالفه أصحابه وعندهما يكبر، واستدل أبو حنيفة بما روي عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال: ما شأن الناس؟ قليل: يكبرون، فقال: أمجانين الناس؟ وقال إبراهيم: إنما يفعل ذلك الحواكون: ويستحب التكبير المطلق من بداية ذي الحجة للحاج وغيره.

واتفقوا في التكبير أيام التشريق بعد الصلوات في الأضحى، واختلفوا في وقت ابتدائها وانتهائها: فقال مالك والشافعي: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق. وقال أحمد وسفيان وأبو ثور: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وقال أبو حنيفة: يبتدئها عند صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الصبح يوم النحر، وقال أصحابه: إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وسبب الخلاف: أن هذه التكبيرات نقلت بالعمل ولم ينقل تحديد الوقت في ذلك والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٣]، وألحق العلماء في هذا الخطاب غير الحجاج بهم لأنه عام. واختلفوا متى يكبر غير الحاج؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: هو

خاص بمن صلى في جماعة. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: هو عام في الجماعة والمنفرد: واتفقوا على أنه لا يكبر بعد النافلة، واختلفوا في صفة التكبير فقال مالك في رواية والشافعي: يكبر ثلاثاً الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وقيل يزيد بعدها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وروي عن ابن عباس أنه يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً ثم يقول في الرابعة: والله الحمد، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله يشفعها في الابتداء والانتهاء. وقال قوم: لا تحديد فيها.

وسبب الخلاف: أنه ما ورد تحديد ذلك في الشرع إنما جاء الأمر به مطلقاً وإنما أخذ كل واحد منهم بما استقر به العمل عنده.

واتفقوا على استحباب الفطر قبل صلاة عيد الفطر وعدم إطعام شيء قبل صلاة عيد الأضحى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وكذلك مخالفة طريقه إلى المصلى ذهاباً وإياباً. والله أعلم.

الباب التاسع

في سجود التلاوة

وفيه خمسة فصول: الأول: في حكمه، والثاني: في عدده، والثالث: في الأوقات التي يسجد لها فيها، والرابع: من يجب عليه، والخامس: في صفته.

الفصل الأول

اختلفوا في حكمه. فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب.

وسبب الخلاف: اختلافهم في الأوامر التي وردت في السجود والآيات التي وردت أيضاً بمعنى الأمر مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا نُنَادِي عَلَيْهِمْ ءَايَتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية: ٥٨] فمن حملها على الندب، قال: هي سنة، ومن حملها على الوجوب قال به. ورجح الأئمة مذهبهم بما ورد عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ ما سجد في المفصل بعد الهجرة. وبما روي عن عمر أنه قرأ السجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية قرأها وتهياً للناس للسجود فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وذلك بمحض الصحابة وفي مهبط الوحي ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد منهم وهو أعلم بالشرع من غيرهم. وروي عن زيد بن ثابت أنه قرأ سورة الحج على رسول الله ﷺ ولم يسجد، ومن قال بالوجوب تمسك بظواهر الأوامر والأخبار التي جاءت فيه بمعنى الأمر، وقال أبو المعالي: تمسك أبي حنيفة بظواهر الأوامر في السجود عند قراءة آية فيها الأمر به ليس له معنى لأنه لو كان متعلقاً بقراءة كل آية فيها أمر بالسجود لوجبت الصلاة عند قراءة كل آية فيها الأمر بالصلاة والراجع: عدم وجوبه لما ذكر من الأدلة على عدم الوجوب. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

وأما عدد عزائم السجود: فهو عند مالك إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل منها شيء، أولها: آخر الأعراف. وثانيها: في الرعد. وثالثها: في النحل، ورابعها: في مريم، وخامسها: في بني إسرائيل. وسادسها: الأولى من الحج. وسابعها: في الفرقان. وثامنها: في النمل. وتساعها: ألم تنزيل الكتاب. وعاشرها: في ص. والحادية عشر: في حم تنزيل الكتاب، عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وقيل عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [سورة فصلت، الآية: ٣٨]، وقال الشافعي: هي أربع عشرة سجدة في المفصل ثلاث الأولى: في النجم. الثانية: في إذا السماء انشقت. والثالثة: في اقرأ، ولا يرى في ص سجدة لأنها سجدة شكر، وقال أحمد: هي خمس عشرة سجدة لأنه أثبت الثانية في الحج والتي في ص، وله رواية أن التي في ص ليست من العزائم، وقال أبو حنيفة: هي اثنتا عشرة سجدة وهذا ما ذكره ابن رشد، والذي في القدوري أربع عشرة وذكر الأولى غير الثانية من سورة الحج، واستدل مالك لمذهبه بحديث ابن عباس عند أبي داود أن رسول الله ﷺ ما سجد في شيء من

المفصل منذ هاجر . وقال أبو عمر : وهو منكر لأنه ورد عن أبي هريرة من طرق صحاح أنه ﷺ سجد في المفصل ، وأبو هريرة ما صاحب رسول الله ﷺ إلا في السنة السابعة من الهجرة ، وبه استدل من أثبت السجود في المفصل في النجم وإذا السماء انشقت وإقرأ ، وهذا الحديث رواه مسلم . وأما الشافعي وأحمد في الرواية الثانية إنما أخرجها سجدة ص من العزائم لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قرأ على المنبر آية السجود من سورة ص فنزل وسجد ، فلما كان يوم آخر قرأها فتهاياً الناس للسجود فقال : «إنما هي توبة نبي ولكن رأيتم تشيرون للسجود فنزلت فسجدت» ، وأما من أثبت في الحج سجدتين فهو : استدل بما رواه أبو داود وأحمد والترمذي وفي سنده ابن لهيعة من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : «في الحج سجدتان ومن لم يسجدتهما فلم يقرأهما؟» وهو قول عمر وعلي . والله أعلم .

الفصل الثالث

وأما وقت سجودها فذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز سجودها في أوقات النهي لأنه لا يجوز فيها قضاء الفرائض فكيف بغيرها ، وهو قول مالك في الموطأ وروى عنه ابن القاسم الجواز بعد العصر حتى تصفر الشمس وكذلك بعد الصبح ، وبه قال الشافعي لأنها سنن تصلى حتى تصفر الشمس للغروب أو للطلوع ، ولأحمد قولان مثل مالك . والله أعلم .

الفصل الرابع

وأما من عليه السجود فأجمعوا على أن القارئ يسجد في الصلاة وخارجها واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا؟ فقال أبو حنيفة : عليه ذكراً كان أو أنثى . وقال مالك : يسجد بشرطين أحدهما : أنه قعد للاستماع . والثاني : أن يسجد القارئ وهو مع ذلك تصح إمامته للمستمع . وروى ابن القاسم أنه يسجد ولو لم تصح إمامته له . وبمثل قول مالك قال أحمد في اشتراط الاستماع ، وهو مروي عن عثمان وابن عباس وابن عمر وسلمان ذكره البيهقي

في السنن الكبرى . وأما اشتراط سجود القارىء فذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ سجد لقراءة قارىء سجد ولم يسجد لقراءة آخر حيث لم يسجد .

الفصل الخامس

وأما صفة السجود فإن جمهور العلماء على أن الساجد يكبر إذا خفض وإذا رفع من السجود، واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة وأما في الصلاة فيكبر قولاً واحداً . والله أعلم .
بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .